برادرم محمد رضا افندی مرحومک جد مادریسی مشاهیر شعرادن خمسه عطائی
دیمکله معروف تألیف دلپذیرک ناظم صاحب دیوان
عصرنده شاعر مفلق اشراف قضاة روم ایلیدن
صاحب بضاعه حیثیت عطائی افندی مرحومک
تألیفی وکندو اثر دست خطی اولان
القول لمن نام نسخه معتبره در
مرحوم مزبور غالبا شاعر
نوعی مرحومک اوغلی
[redacted] یدر

علم دین فقهست و تفسیر و حدیث
هر که خواهد بعد ازین گردد خبیث

تشرف بملکه الفقیر محمد مکی
عفی له

۱۹

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Esat ef
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 923

الجزء الاول

طهارات ٣ — صلوة ٤ — صوم ٤ — زكوة ٤ — حج ٥ — نكاح ٥

الثاني نكاح — الثالث رضاع ١٩ طلاق ١٩ — الرابع طلاق ونفقه ٣٥

الخامس نفقه حضانه عتق ٣٩ تدبير ٤٦ ايمان ٤٦ — سادس ايمان حدود ٥٥ سرقه ٥٦ سير ٥٦

سابع سير لقيط ٥٧ لقطه ٥٨ ابق ٥٩ مفقود ٦٠ شركه ٦٠ وقف ٦٤ ثامن وقف سلم ٧٠ بيع ٧٣

تاسع بيع عاشر سلم ٧٠ بيع ٧٢ صرف ٩٦ الحجر ٩٧ حادي عشر صرف كفاله ١٠٠ حواله ١٠٤

ثاني عشر حواله قضا ١٠٦ ثالث عشر قضا شهاده ١١٨ رجوع ١٢١ وكاله ١٢١

رابع عشر وكاله خامس عشر وكاله دعوى ١٣٨ سادس عشر دعوى

سابع عشر دعوى ١٥٧ اقرار ١٦١ ثامن عشر اقرار صلح ١٧٥ تاسع عشر

مضاربه ١٧٧ وديعه ١٨٠ العشرون وديعه عاريه ١٨٧ هبه ١٨٨ اجاره ١٩٢

الحادي والعشرون اجاره الثاني والعشرون اجاره مكاتب ٢١٠ ولا ٢١١

اكراه ٢١١ حجر ٢١٢ مأذون ٢١٣ غصب ٢١٦ الثالث والعشرون غصب ١ شفعه ٢٢٠

الرابع والعشرون شفعه قسمه ٢٢٩ مزارعه ٢٣١ مساقاه ٢٣٤ حيوان ٢٣٤ الفاظ الفرس ٢٣٥

ذبايح ٢٣٦ اضحيه ٢٣٦ الخامس والعشرون كراهيه ٢٣٧ احياء الموات ٢٤٠ شرب ٢٤٠

اشربه ٢٤١ صيد ٢٤١ رهن ٢٤١ السادس والعشرون رهن جنايات

١٠ الحجه فلو حقه صاحبنه رد ١٩٤ — قاضي بعد العزل احدث ودفعت ١١٥ — درزي كلشن قطع ايلسه بتلانش دتمش سلوار كشمش ١٩٦

كلشن سن قلع ايلسه ١٩٥ — برمايي ناقص خدايسه ١٩٧ — صراف فنا صرافيسه ١٩٣

دیات ٢٥٢ — عاقله ٢٥٤ — وصایا ٢٥٥ — خنثی ٢٦٣ — فرائض ٢٦٣ — مداینات ٢٦٤

الثلث والعشرون من مداینات — مسائل شتی ٢٧٣ — الثامن والعشرون من وصایا

صفحه ٢٧٥

برنصرانیه مسلمه اولوب زوجنه اسلام عرض اولندقده ابا ایلیه جک قاضی بینلرنده تفریق ایده مرجوعه مسلمه مدخول بها یه شرعا عدة ونفقه لازم اولدیغی بیان بیورلدی جواب صواب اولمله والله اعلم

اولور — کتبه اسعد العلیمی عفی عنه — صحیح

وقبل قول فرد وکان کافرا اداشی ادعا سفرا اوعبدا فی المعاملات لانها یکثر بینه اضاش الکل فلو شرط شرط زائد اذن الی الحج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج وفی التوکیل بان اخرا وکیل فلان فی بیع هذا الحیث یجوز الشراء منه وقبل قول العبد والصبی فی الهدیه والاذن کما اذا اجاء بهدیة وقال اهدی الی فلان هذه الهدیة یقبل قوله منه اوقال انا قادم فی التجارة فقبل قوله وشرط العدل فی الدیانات المحضة کالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل وکوعبدا قبل قوله وتیمم السائل اذا اخبر بها فاسق اوصبی تحری وعمل بغالب رأیه — درر فی الکراهیه والاستحسان

یوم الثلثا — ابتداء سحر وحل عمل

غره المحرم الحرام ١٠٣٩ — بنشین برلب ابدالنز عمر بیابین — کیسن تماشایه زحمان گذران مارانس

اللهم بارک لنا وجمیع المومنین — ١٩

والمؤمنات — ٤٨٠

مدینه حریسنده بیاض بیر جلیدر — ٤٨٠

٩٦٠

٤٨

٩١٢

مرحوم حسن پاشا بکدار زاده

عمر باشا کبیر — محمد پاشا کبیر — علی صغیر — احمد صغیر — ابوبکر صغیر — محمود صغیر

حمل — ام کلثوم — مهر ماله

عائشه کبیره — فاطمه کبیره

وکیلها — وکیلها

بشماله — بشماله

واضحا — واضحا

عمر — عائشه — محمد بنت سلطان نام خاتون مهر ماله

سلطانزاده بنت محمود — محمد وکلثوم وفاطمه بنت حیدر نام خاتون مهر ماله

ابوبکر الشهیر ببازنص

علی احمد ابوبکر محمد — وحمل سلطانزاده

صغار مزبوره یه عمر علی احمد وحی نصب اولندی

فاطمه شاه زاده ابن اول قضا لرزده مأذونه

سلطانزاده ابوبکر نامنده

قوله مشرقي النفاذ
بابه مشرقي الملاذ

قلم الشفيع
انه لخفيف الشفيع
اي قليل المساء لنبي بعث الى الاسود عوده حورق
وروضه حوفق
اي هو شعاع الشمس اثرت في وجه التعبير

وجه الآمال قبل الاقبال رفرفي النادي حاتمي الايادي بحري الندا سحابي المنيب السخي
عمادي القلم زبادي الرقم حريري التحرير عبيري التعبير كندي المنظوم ومرواريدي

معبر المذهب المنصور سمي النبي الحصور يحيى سمة فصار عيسى

حاتمي الراحة معني السماحة اصمعي الكسن معني المنن
بمكي المنن

مقدمة جيش المجاهدين خاتمة حزب المجتهدين
ناصح الوزراء والسلاطين واسطة عقد الدنيا والدين
صدر العلماء الاعلام متمم دائرة الفضلاء الكرام
امام اهل الفضل والهدى نعم الاديب ونعم المقتدى

اشرفي ... مشرفي ...
مشرقي الاحسان
مشرقي اللسان

درّي المنظوم ومرواريدي المنثور
اخباري المعلوم وآثاري المأثور

فيل رجل ابليس من خيلي رجل فيل كاب

لتتظاهر في جذب القلوب
سطور نظمه كحاجبي المحبوب وربما يكون معروفا
كل ما اشار اليه قلم بيانه يكون مشارا اليه بالبنان بين اقرانه
افراده كانها فرائد توشيحاته تزهو على فقرات القلائد
تعليقاته وشاح فرائد الجرائد من حقد ما صلبت نفسها معلقات القصائد
لو رآه الصدر الاول نفاسة اعلاقها الاعلى لتنفس نفس الصعدا
آثاره بضاعة الصادرين رجاء فيضه وثناء فضله الى يوم الدين بضاعة الصادرين والواردين
خاتمي الايادي بمكي المكرم
ملاحظة الفاظه كالحاظ الحسان في تأثيره بل يوسف عهده في حسن تعبيره

مقدمة المجاهدين خاتمة المجتهدين مفتي البدع مفتي الانام شيخ الاسلام لشيخ الاسلام
تقوى اهل الزهد بتقواه وعاد شباب الفتوة بفتواه المهتدي لصوب الصواب والهدى
المقتدي لاسلافه الكرام ونعم المقتدى اذا اقبل الى قبلة اقباله القوابل
قابلهم بلطفه الشامل وفيضه الماضي والقابل

قوي قوي الزهد بتقوى تقواه

اثام الانام في ايامه ما عدا العدا
وهم لا يستريحون الا بالاستظلال تحت جناح العنقا

كأس رحيق احسانه انموذج الدور والنسل
والسنة عبد انه بالثناء عليه في التبلبل

ثم وجهتها الى وجهة

مسئلة اخذت وقعت للقضاة
١١٢

من الطهارة وفي الاملا

اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان على ذلك اكثر رأيه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة في ذلك عندنا
وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث او رعف او نام
مضطجعا لم يسع له ان يصلي حتى يتوضأ ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء
فاخبره عدل انه توضأ ولم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق
وسعه ان يصلي فان كان يبتلى بهذا اكثر او يدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن
بالحدث واستيقن انه بعد الوضوء فان كان اكبر رأيه انه توضأ وسعه عندنا
ان يمضي على اكبر رأيه تاتارخانية في اوايل كتاب الطهارة

رجل وامرأة ناما فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكر ان المني منه
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يجب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح
وفي الفتاوى العتابية الصحيح انه من الرجل لان ماءها لا يخرج ومن المشايخ من قال
ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة ومنهم من قال
ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المرأة منه ايضا

وفي الخلاصة ولو اخبر واحد بطهارته واخبر اثنان بنجاسته وهما ثقتان عمل باكثر رأيه للتعارض
وفي فتاوى الحجة سواء كانا حرين او احدهما حر والآخر مملوك فان اخبره رجلان مملوكان عدلان بنجاسة الماء
واخبره حر ثقة بطهارته لا ينبغي له ان يتوضأ وان اخبره حران ثقتان بالطهارة ومملوكان ثقتان بالنجاسة
اخذ بقول الحرين وان كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها او كافرا فان كان اكبر رأيه انه صادق
اراق الماء وتوضأ بغيره وان لم يجد غيره تيمم وان كان اكبر رأيه انه كاذب توضأ به ولو توضأ به
في الوجهين اجزأه منه ايضا

منظومة الفهرس للحر العاملي

عط

بل ظهار آنی قل صلوتی دلا — صوحی طوتوب زلوتی ایله ادا

فرض درج نکاح ایسه مسنون — اهم رضاع وطلاق آخر خدا

عتق وایمان حدود یله سرقه — اوصوم بار بلور سیر کبی تیلا

رد اولینور لقیط ایله لقطه — دخی آبق که کان مفقودا

شرکة وقف وبیع وصرف دین — یا کفاله یا خود حوالة اولا

واجب اولور قضا شهادله — اولمیه شاهدک رجوعی سزا

چون وکالتله اولنه دعوی — ایله اقراره صلح ایسه اولی

طوغرلقدر ردا یصاریه — اهم ودیعتله عاریته سکا

هبه اولدی اجاره دن افضل — قل مکاتب که ثابت اولدی دلا

اولدی اکراهی حجر یله یاخود — طلب غصب وشفعه علیا

قسمة ایب غلة مزارعه — قل مساقاة حکمنی اجرا

چونکه حیطانک اولور آدانی — صقن الفاظ کفردن جانا

ایب دنا یکلا اولور اضحیه — حسن اولمز کراهیه اما

لو اشار الیه بقلم القبول واحد

حسل ٢ الاقرار ١٠١ ١١٨

ایله احیا موات مترک من — اشتره ایله اولور علیله دلا

صید وشی رهنی بحجه ضبط ایله — چون جنایتدر ایلک افنا

واجب اولور دیات عاقله — بو وصایایی طوتمیس خصی

قومه دایم فرایضی الدن — وتسمون القول قول عقلا

ضبط ایدوب فهرسی عطای کبر

ایله جمع مسائل شتی

عفو کتب ٦٢ ٧ مسائل ١٨

ان سکوت البکر والبایع یقول اسات لم اجبک وتسکت اذن وقت لا یصدقه لانه ولو اخبره وطلعه العلیه یکفی عدته الزوج الثانی والده فتحا لان یصدقها تخلص لما هنا الله علیه فلم یصدقها انه قول الاخیر الهدیه اذا اراد الزوج الثانی ملک بالعقد فکان مثل ما فی البدایع

تاعسله حواضیح الفرائد مستثنیات عن قواعد الشرح

الاصل ان کل خبر کلام تعتبا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خبر خصوصیة ودقیق الاتیان وعلی عکسه فالقول قول المخبر الا فی مسائل ستاتی فی الدعاوی الیه یلیه القول قول

الاصل ان کان امانة فی ید حاصل فالقول قوله مع الیمین وکذا البینة بینة والا کان ضمنها علیه فالبینة بینة علی الایفاء والا یکلف القول قول المخبر الا فی مسائل

مسئل اعسر

٩٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وجعل اللسان على الفؤاد
دليلا • واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم
ومن احسن من الله قيلا • والشكر لمن شهد لوحدة ذاته
الثقلان • واقر بكمال صفاته الانس والجان •
والصلوة على افضل من صدق بقدرته وحوله •
واكمل من صدق في اخباره وقوله • محمد صاحب
الآيات البينات والادلة المبين • ورافع رايات
النبوات الصادق الوعد الامين • وعلى آله
واصحابه الاخيار • الذين كان القول قولهم
في رواية الآثار • اما بعد فيقول العبد الداعي
عطاء الله بن نوعي المبتلى بتنفيذ القضاء •
على ما جرى به قلم التقدير ومضى • لما كان العلم روضة
مفتحة الابواب • وحديقة مثمرة حسن قطافها
وطاب • ثمارها دانية قرافنان الفنون اشجارها
سامية ملتفة الغصون والحديث ذو شجون •

وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت •
وفروعها ثمرة شهية عجمها ثابت • تجد ما تطلب
في اكمام ازهارها • وان اشتبه عليك الامر فانظر
الى صفحات انوارها • والاقوال المسلمة فيه على الطريق
الاسلم • الموصل الى الشارع الاعظم • ما افضى اليه
اجتهاد الامام الاقدم • والهمام الاكرم • وهو السراج
الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب • الذين سلكوا
طريقته وللناس مذاهب • اردت ان ارتب مجموعة
لاخواني من الحكام • تنفعهم عند قطع الخصام • من المسائل
التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين • بيمينه او بمجرد
قوله بلا يمين • واجعل عصا اليراعة لالتقاط كل
طالب من المهمات الاخر والمآرب • وكان قدما
قلم الانشا • يقدم رجلا ويؤخر اخرى • فلما اراد
انخاط الكسير • جمعها باستعانة ميسر كل عسير •
وركبت مراكب السعي واجريت الفلك بهوادها وقلت
بسم الله مجريها ومرسيها • فجاء بحمد الله تعالى
منقحا ومهذبا • ومنظما ومرتبا • وسميتها بالقول
الحسن في جواب القول لمن • ثم جعلتها تحفة
تفتح باب عناية المولى الاعظم علم الهدى علامة العالم

مفتي العصر واستاذ اهل الزمن • ومن اليه الرجوع
اذا قيل القول لمن شعر يحيي سمة فصار عيسى
ميت الحسنات منه يحيى • ولما كان مدحه الحقيق
فوق طاقتنا • ووصفه حسبما يليق بعيدا من قدرتنا
آل الامر الى دعائه الصالح لانه وسيلة المهام والمصالح
اللهم ايده لتأييد الدين المبين • وابده لتأبيد
شريعة سيد المرسلين • صلى الله تعالى عليه وعلى
ساير الانبيا • وعلى آله واصحابه الاوليا • والحمد لله تعالى
واعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي
في ترتيب هذه المجموعة في غرة شعبان المعظم لسنة ثمان
وثلثين والف ببلدة مزستره • من الفتاوى
فتاوى قاضيخان • والخلاصه • والبزازيه
ومجمع الفتاوى • وجامع الفتاوى • والقنيه
وفتاوى قارئ الهدايه • وجامع الفصولين • والاسعاف
والتأسيس للدبوسي • ولسان الحكام • ومعين الحكام
وانفع الوسائل • والاشباه والنظائر • ومن الشروح
الهدايه • وصدر الشريعه • والبدايع • ودرر الاحكام
وشرح الوهبانيه لابن شحنه • وشرح الشمني على الوقاية
والاصلاح والايضاح • وحاشية يعقوب باشا

واصلاح الايضاح

الاصل في الدعاوى ان يكون القول
قول من يشهد له الظاهر مع يمينه
من افادات فضيل افندي

وحاشية مولانا اخي • ومن المجاميع حديقة المفتي
ومجموعة مؤيد زاده • والفتاوى العدليه
ومجموعة مولانا عبد الغني • ومجموعة مفتي الاسكوب
وما حررت منها الا بعد تصحيح نقولها • والمرجو
من الكريم الوهاب • ان الحق بهذا الكتاب
ما وجدت عند الظفر • من كل سفر معتبر
والله الهادي • وعليه اعتمادي

كتاب الطهارات

رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان
او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه
فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه الفارة
كان القول قوله • ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى
وكتاب الشهادة • حب اخذ منه مايع وجعل في قصعة
ومن آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تحرى وان لم يقع
على شيء ان غاب يحال النجاسة على القصعة وان
لم يغب فعلى الحب الثاني • وان كانا لرجلين وكل يدعي
ان دنه طاهر فهما طاهران • بزازيه • اذا ورد الرجل ماء
فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ بذلك الماء
قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا • فان كان فاسقا لا يصدق
وفي المستور روايتان • في رواية المستور بمنزلة الفاسق
وفي رواية بمنزلة العدل • ذكره الامام قاضيخان في اوائل كتاب

الطهارة وكتاب الحظر والاباحة واعلم ان حد الشهوة ان كان
شابا ان ينتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبل وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد
حركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا بقوله
جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان
احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل
قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله
في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت
فانت حرة او قال لامرأته ان حضت فانت طالق
فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول
الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة
ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض
قاضيخان حكي ان امرأة جاءت الى علي كرم الله وجهه
وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي
لشريح ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت بينة
من بطانتها ممن ترضى بدينه وامانته قبل منها
فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية حسن
وانما اراد شريح من ذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك
وان هذا لا يكون كما قال الله تع ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها رأسا بدائع
في الطهارة اقول لا يخفى ان موضوع مجموعتنا لا يتأتى
في اكثر العبادات وفي بعض المعاملات وما ذكر من تصديق
المخبر يكون من قبيل الشهادات لكن ذكرناها لتكون اكثر نفعا

كتاب الصلوة

المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا
عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله
معين الحكام قبيل الباب السابع رجل اشتبهت
عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك
الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد
فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك
الموضع عليه ان يأخذ بقولهما قاضيخان
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على
الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة وكذا لو
قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع
والاحتياط اعادوا صلاتهم قاضيخان لو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا
ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين
يأخذ بقولهم وان اختلف القوم فقال بعضهم صلى
ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يؤخذ بقول الامام قاضيخان امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلاثا وقال بعضهم صليت
ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول
الموثق الذي كان الامام معهم قاضيخان
لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة

فصلا ما معه ثم تسلم الامام وانتم هو الثانية للمدرك لانه
لم يصل الجمعة مع الامام اذ لم يدرك الصلوة وهو ما صلى الكل مع
الامام وكذا فتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب
فتوضى فجاء وقد سلم الامام فانتبه فاتبعه في الصلوة صح وان
لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد
بها حقيقة القران بل كونه تابعا معتدا به الا ترى ان
افعال وانتقال من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب
دون المقارنة عرف حصلنا معه كذا ههنا وقد وجد التبعية
معتدا به متابعا ولو في حقيقة المقارنة صدق
فيما بينه وبين الله تعالى والقضاء لانه نوى حقيقة كلامه

كتاب الصوم

بدايع ذ ادلغر كتاب الايمان
وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة ولو فاك عبده حر
على صوم جميع رمضان بالكوفة ولو فاك عبده حر
ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم الفطر
لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى الهلال
الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث وان
كونه فيها وقت الاهلال ولو فاك عنيت به الرؤية صدق

كتاب الزكوة

من امالي الخلاصة
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في صاحب
المال دفعت الزكوة الى مصدق غيرك وكان في ملكه السنة
مصدق آخر غيره اذا اتى بالبراءة يقبل قوله وان اتى
بالبراءة لم يقبل قوله لانه خرصه وصدق خرصه علامة في ظاهر
الرواية يقبل قوله وان لم يات بالبراءة تاسيس الدور
اذا مر العاشر فقال اصبته منذ اشهر او على دين

وحلف صدق • والعاشر نصبه الامام على الطريق
لاخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول
او الفراغ من الدين كان منكر الوجوب والقول
قول المنكر مع اليمين هداية

كتاب الحج

الحاج عن الميت اذا فاك حجت وكذبه الوارث او الوصي
كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن الملك الذي
كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه
كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه
لم يحج • قاضيخان في الجامع الصغير اذا فاك الرجل عبده
حر ان لم احج العام فمضى العام وفاك المولى حجت
وفاك العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق
مجمع الفتاوى لو اعطى غيره مالا وفاك حج به او اغزه
سبيل الله تعالى او انفقه على نفسه وعياله حتى
لو اختلفا ففاك المعطي نوى القرض وفاك المعطى
صلة في سبيل الله تعالى فالقول قول المعطي مرغيناني

كتاب النكاح

يقول ابن المؤيد
لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود
وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي
النكاح بشهود ولو اختلفا في الصحة والفساد
على عكس هذا الوجه ولو ادعت المراة ان ابا زوجها
وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اقاما البينة
في الصغر فان القول قول المراة وان اقاما البينة
فاقامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت
النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين

كانت البينة بينة المرأة ه اذا اختلف الزوجان فقال
الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت
المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قوله ويقول لا القاضي
اجيز هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ه الوكيل بالنكاح
اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول
قول الوكيل وتثبت حرمة بانكار الموكل ان النكاح الوكيل
بغير شهود ه الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج
والمرأة فقال الزوج بلغها النكاح فسكتت وقالت لا
بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا
ادعى رد الوديعة وانكر المعير ان القول المستعير لانه
ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على
الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي
وان اقام الزوج ترجحت ببزوم العقد ولا يحلف عليها
في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها يلتفت
في دعوى الرد ه بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين

الوكيل

الولي

اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم حاضت مع
الزوج فقال الزوج بلغتها بخبر فلم تأتها فاتت
عاريه

بينة انها اجازت العقد واقام
المرأة البينة على الرد كانت
البينة بينة الزوج لانها
استوفت الاثبات صورة
وبينة المزوج ح

النكاح قالت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح
قبل سنة فردت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم
فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا
ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان
الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضا ه
رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات
زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها
ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت اهي
زوجني ابي باجري كان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لها وعليها
ان العقد غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل
قولها لكان التهمة ه ولي الصغير او الصغيرة اذا قال
زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة
او تصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك مولى العبد اذا قر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل
الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق
بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا
بلغ وانكر النكاح فاقر المولى اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر
الصغير

في ذلك ه

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المرأة لم توكل بدينار كانت المرأة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان
ثمة المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل
النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد عما
رضيت اما هنا فالمرأة ما رضيت
بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ
وليس لها
نفقة العدة
لان العدة
لم تجب بحكم النكاح وانما
وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب
فيها النفقة وان الزوج يدعي
التوكيل بدينار ومهر مثلها فلذلك كان القول
قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي
ان يشهد على امرها ويخبرها بعد العقد
اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت
بالغة يفعل ما يفعل الوكيل قاضيخان ٩٩
اما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها
عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر
الشهوة كان القول قوله الا ان يكون
ذلك مع انتشار الآلة قاضيخان ١٠٣
واذا كانت المرأة مع بنت مشتهاة لها
في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجرها
الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل
بنت المرأة فعرضها باصبعه على ظن انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهي
لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا كان
في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة قاضيخان ١٠٣

صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا
وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده
لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ٥
لو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج
والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا
بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج
اذا صدقته المرأة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت
النكاح بتصادقهما ٥ اذا تزوج امرأة كانت منكوحة الغير
وقد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة الغير
عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان
بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل
قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف واقدامها على النكاح
اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها
وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج
بزوج آخر قبل قولها فان كان الزوج الاول تزوجها بعد
شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني
او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك

لو تزوج امرأة ثم قال لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته
وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت عدتك فان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة قاضيخان ٢٠٣

كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها
عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها
اذا تزوج الرجل امرأة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج
الثاني قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد اسقطت سقطا
بعد الطلاق استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق
بينهما ولو قالت المرأة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت
قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه
وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها
ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق
بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها ٥
لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او
امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت
لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال الامر كما
قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك
لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها
نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ٥ رجل تزوج امرأة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب
ان يكون الولد لي وقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية

رجل قال لامرأة اني اريد ان اشهد
اني قد تزوجتك فيما مضى لامر خفية
فاقري بذلك ايتها امرأة قالت نعم فاشهد بذلك
وصدقته المرأة ثم تصادقا
على ما كانا قالاه فالقول قولها

اقر ولي الصغير او الصغيرة او وكيل الرجل او المرأة
او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند ابي ح
الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك
الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدقه
الموكل او العبد وعندهما يصدق بلا شهود
وصورته ح منه ايضا ه

اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة
فقال البائع زالت عذرتها بالوثبة قبل قوله
قال مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له
حق الرد وان كذبه فقال لا بل زالت عذرتها
بالوطء فالقول قوله وله حق الرد
واكثر المشايخ على ان له حق الرد على كل
حال وهو الصحيح منه ايضا ه

٨٢

ولا نكاح بينهما
انما الطلاق والعتاق
في المرأة والعبد والامة فلا يصدقان
على ابطالهما في القضاء
اما فيما بينهم وبين الله تعالى فهي امرأته
والعبد والامة رقيقه

القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت
بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها
كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المرأة ه
امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد
انا حامل كان القول قولها كان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة
ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان
تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها
ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ه رجل قبض صداق ابنته
ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت
قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه
يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك
الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه
لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه
كان امانة والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول
قوله ه امرأة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني
في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت
فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول
الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادثة

فيحال

فيحال الى اقرب الاوقات ه رجل اشترى لامرأته متاعا
ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا
فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا
ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى
كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء
الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار
كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول
الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
لا يقبل فيه قول الزوج ه رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث
ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان
صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه ه رجل تزوج امرأة
وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه
ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان
يسترد وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول
للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن
ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه ه
امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر

عا وعير
ولو ارسل الى امرأة نافجة مسك او طيبا
ثم قال كان من المهر فالقول له تاتارخانية

مهر

قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده تحكم
مهر المثل ٥ امراة ماتت فاخذت انتها ماتما وبعث الزوج الى
ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام المآتم ثم اراد
الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث
اليها للتذبيح وتطعم من اجتمع عندها في المآتم ولم يذكر القيمة
لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها
لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا
واتما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان
اختلفا
في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان الاصل
راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال
المصنف ويبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة
تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فكان القول
قول المنكر دفع الى غيره دراهم وانفقها فهلك صدق صاحب الدراهم
انه قرضتكها وقال القابض لا بل وهبتنيها كان القول قول
صاحب الدراهم ٥ اذا اختلفا الزوجان في قدر المهر حال
قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم مهر المثل فان شهد
لاحدهما كان القول قول اليمين على دعوى الآخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف فالقول

مهر

وان وقع الاختلاف بينهما على هذا الوجه بعد الطلاق وان كان قد دخل بها فهذا والاول سواء وان
لم يدخل فقد ذكر في كتاب الطلاق ان القول قول الزوج وعليه نصف ما اقر به وذكر في جامع الشعبي ان القول
قول الزوج ما لم يشهد له المتعة فان شهدت فالقول قول المرأة وهذا يخالف ما ذكر في كتاب الطلاق
وجه ما ذكر في الجامع ان المتعة تجب بالطلاق قبل الدخول فكان القول قول الزوج فيما يسقط عنه
كما في نصف المهر المسمى وجه ما ذكر في كتاب الطلاق ان المتعة تجب بعد الدخول ايضا
فكان القول قول المرأة فيما يجب عليه كما في المهر المسمى قبل الطلاق وبعده الا ان المتعة
تجب بنفس الطلاق وتكون القول قول الزوج بعد الطلاق من النصف

كان القول قولها مع يمينها بالغة ما تزوجها بالف درهم فان نكل
ثبتت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فان القول
قولها مع يمينها بالغة ما تزوجت بالف درهم فان نكلت ثبت
الالف وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يحكم متعة مثلها فايما شهدت له كان القول
قولها مع يمينها على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا
في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه
وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان يأتي
بشيء مستنكر واختلفوا في المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر
ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح
بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول
الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم ان يدعي
الزوج بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا
في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والآخر ينكر كان
القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا ما قالوا
الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما
واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما قالوا اختلف الزوجان
في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما وقد
المستنكر قال ابو حنيفة رح القول قول ورثة الزوج قل او كثر

خلع ماتم

مهر

صادر ابو حنيفة تزوج حنيفة عالما مجنونة
وانكر الزوج ذلك قال الشعبي بديع الدين
ان عرف جنونها فالقول قولها
والا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت
تزوجتني وكنت صغيرا حيث يكون القول
قولها بخلاف ما لو قالت مر وصبي
بغير شهود وقال بل بشهود فالقول
قوله بالاجماع ١٢ ما رحاشه

جامع الجوامع ذمي تزوج مسلمة تعرف
كان اسلم وقالت تزوجتني وانا مسلمة
وقال بل مجوسية فالقول لها
يفرق
وعليها لدعواها التحريم حنزابيا

مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار
مهر مثلها من غير بينة تحاصص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولا يلتفت الى ما يتخايل من الفرق

وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا
بشيء مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتها في اصل التسمية كان القول قول ورثة الزوج
ولا يقضى لها بشيء ح قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر
المثل فالود القسوى على قولهما ٥ ولو تزوجها على عبد
بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته فالقول
القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب
قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب فالقول قول الزوج
ولو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم
واختلفا في وزنه فالقول قول الزوج ٥ وان مات
الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة
الرجل فما يكون للرجال عادة فالقول قول الورثة والباقي
للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول
في ذلك قول ورثة المرأة والباقي للمشكل للحي منهما وهو
الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت
ما هو الحكم في حيوتهما ٥ ولو مات الزوج فقال ورثته للمرأة
كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المرأة
لا يقبل قول الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده
المشكل للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها

فان

فان نكلت او اقرت فان المشكل للوارث ٥ وان اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنانه كل واحد يدعي انه له فان القول
في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة معنى ٥ وان اختلفا في الاجر
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر فان القول
قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال
الزوج انما اذنت لك لتغزلي لي وقالت لا بل قلت لي اغزل
لنفسك فان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين ٥ وان اختلفا فقال صاحب القطن
غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك فان القول قول صاحب
القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل
قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج يبتاع
القطن فان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر
حرفة حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن
يبتاع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن فان القول قولها
لان الظاهر حرفة حالها انه تحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان
الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به
وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الي الغزل
لينسج باذني وقالت دفعت بغير اذنك فان القول قول الزوج

مسائل الغزل ذكرها
ايضا في كتاب الغصب

٥

٥ فان اختلفا في مقدار الاجر فقال الزوج اجر مثلها وقالت
بل اكثر من ذلك فان كان الزوج يستأجر مثلها بهذا القدر
فالقول قوله مع يمينه وان كان يستأجر بأكثر منه فالقول
قولها مع يمينها وان كان يستأجر بأقل من ذلك فالقول
قوله مع يمينه ٥ ولو قال الزوج صنعته باذني
وقالت بل بغير اذنك فالقول قولها مع يمينها ٥ ولو
اختلفا في مقدار الغزل فالقول قول الزوج
مع يمينه

٥ فان اختلفا في الطعام فقال الزوج اطعمتك من مالي
وقالت بل من مالي فالقول قول الزوج مع يمينه
٥ ولو قال الزوج صنعته باذني
وقالت بل بغير اذنك فالقول قولها مع يمينها
٥ فالقول قول الزوج

كذا

عدة

ولو قال الزوج كان لما تزوج قبل طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت لم يطلقني ذلك الزوج فان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه هو الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني فان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم بها رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر فالقول قول الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق

كل ذلك من فتاوى قاضيخان حر كتاب النكاح

عزل رجل تزوج امرأة ورفعت اليه بقماش وحلي وصاغ وغير ذلك والزوج حرة بالغة ثم بعد ذلك ادعى والدا الزوج مع ابنته ملكها ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس لوالد الزوج في شيء منه حق فقول من يسمع

اجاب

القول قول الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عند ابنهما الا ان تقوم دلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للبنت هادي الدار

اقول

هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح والهندية والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح بعد الفصل في الجواب فان اراد الاب ان يكبر بها ولم تختر الاسترداد فالشهود

اول المسئلة

ان كان الزوج دخل بامرأته فليس للاب ان ينتقص مهرها اذا كان طلبها الاب الزوج بالمهر وقال البنت بكر ولم تزف اليه وحلفت بها وقال الزوج دخلت بها فالقول قول الاب

جهاز

ولو انكر الزوج المرأة الخ فالقول قولها فان قال لا صبيه القاضي حلفها ونصفه

واوصى بالطلاق الثلاث ان لم يجد ما بكرا والمرأة تقول وجدني بكرا فالقول قولها ولا يحلف تاتارخانية

عند بعض المجهاز انه عارية وجعل الجهاز نسخة وبكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية عندها ويشهد على ذلك قالوا وهذا الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بمهر معلوم ثم انها تشتري الاب عند القبض ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك وضيعها فكان الاحوط ما قلنا

ولو دخل رجل على امرأته ومكث ساعة ثم خرج ولم يجد فيها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يجد فيها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يجد فيها

مريض جيء بامرأته واوصى عليه وهو لا يشعر بها فجيء بها بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم

لو كان الرجل يختلف الى غير امرأته من النساء والجواري ولا يصل اليها كان ذلك عذرا لخصومتها واذا جاءت الى القاضي كان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح والمرأة تكذبه ان كانت ثيبا القول قولها وان كانت بكرا القول قول الزوج

قال في الفتاوى وهذا اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فالقول قولها انها بكر

خلوة

شهد البعض بالبكاره والبعض بالثيابة يؤمر بما غير مهر ٥
وان مضت السنة من وقت التأجيل ولم تخاصمه زمانا لا يسعها
حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام وان خاصمته
الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قولها ٥ كل ذلك
من فتاوى قاضيخان لو اشترى للصغير سوى الطعام
والكسوة ونقد الثمن من مال يرجع على الصبي وان لم يشترط
هذا في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان
عليه دين قاضي مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما ادى مهره
عن دينه الذي على صدق ٥ لو طلق الزوج وخلت بها وقال خلا بها
ولم يقع علي لاني لم اتمكنه من نفسي حتى اقبض المهر فالقول
قولها والخلوة ليست للدخول واني جعلت الدخول في حق تأكد
المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكنه مراجعتها ٥
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بمائتي دينار وصدقه الوكيل
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكل بمائتي دينار فالمرأة بالخيار ان
شاءت اجازت النكاح بمائتي دينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا
لذلك فالقول قولها ٥ وفي المنتقى شرط ان يكون المخبر بمهر
المثل رجلين او رجل وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة بمهر

مهر

حلوه

حر

رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الاستاذ رح فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ٥ رجل تزوج
امرأة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر
العلانية الا ان يكون الشهود عليها او على وكيلها الذي زوجها
منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمع فحينئذ المهر
مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رح المسئلة على وجهين
اما اتفقا على ان العلانية مهزل او اختلفا ان اتفقا
لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا فادعى
الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها ٥ فان تعاقدا
في السر بالف واظهرا في العلانية الفي درهم ان اتفقا
على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا
فالقول قول المرأة في دعوى الجد ٥ رجل ادعى نكاح امرأة
واقام البينة واقامت اخرى انها امرأته تزوجها القول
قول الرجل والبينة بينته ٥ وفي المحيط لو قال النكاح بغير
اجازة وقال الاب ماح الابن بغير اجازة وقالت بعد الاجازة
القول قول الاب والبينة بينة المرأة ٥ وفي ادب القاضي
للخصاف رح لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا
فردت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج
ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة

وفي الظهيرية ان النكاح يبطل النزل والمال
لا يجب في مهر المثل وهذا هو
مختار الفضلي والنزل عارض فكل من يعتبر بالاصل
فالقول له ٥ فيما تقدم

خمسمائة

رضا

رجل زوج ابنه البالغ بغير امره ومات الابن واراد ان يتزوج بالابنة فاختلف الاب والمرأة بعد ذلك فقال الاب مات الابن قبل ان يجيزه وقالت المرأة بل مات بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المرأة ناصر خاسه

على الرد فبينتها اولى وفي بيوع جامع الكبير في باب المزايدة

القول قولها والبينة بينتها ۵ الولي اذا زوج وليته فرقت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها وان كانت بنت تسع سنين مراهقة ۵ لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود اوفي العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختلفوا في الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا وجود العقد ۵ وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدعي جاز منها ان علمت انها في العدة ۵ لو ان امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها في امرأة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد مع تصدق عليه فان سألها القاضي عمن تزوجت فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي امرأة ابي حفص اذا كان مجلس المنطق استحسانا ۵ كذا في خلاصة الفتاوى ۵ المرأة اذا قعدت

فقال الزوج والولي

على رأس بئر فنظر الى فرجها في الماء شبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان لا يتحقق في الماء وتشبت بالنظر عن شهوة اذا لم تتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله ۵ قصد ضم امرأته الى فراشه فوقع يده على الثدي عن شهوة على ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه وعن ابنها وان لا فلا وهكذا في بعض المشايخ الافضل ان يكبر عند مس الثدي المشتبه انه في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة عن الذي مر النوم قبيل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعن الحاوي حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امرأة اضجع ذكر الخنثى في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق لها ۵ المصاهرة قيل لما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها ثبت حرمة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب في قول ذلك ويفتى بالكفر

زوجها جارية على انها بكر فوجدها ثيبا

زاد الاسروشني وفي الزاهدي وفي الوقت فرجها

اذا اقر بجماعها على انها بكر فوجدها ثيبا او نظر الى فرجها ثم قال لم اجامعها بشهوة واراد رده فالقول له ولو لا منه عشرة وقال لم انظر عن شهوة لم يصدق ناصر الصفار

ولو ادعت المرأة لمس ابن الزوج اياها عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة ناصر

اذا اضرب المرأة ذكر خصيها في الخصومة وشدتها وقال كان عن غير شهوة صدق

رجل زوج ابنته صغيرة من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان ابنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا تحل للمرأة ان تمكنه من نفسها منه اذا لم تكن سمعت منه تكلم الكفر منه الصفار

مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امرأته بلا قيد بالشهوة لكنه
اذا ادعى عدم الشهوة صدق ۵ وفي العيون جعل في المبتغى
الشهوة اصلا وفي القنية والنظر لعدم عدمها اصلا لو قال
اشتري جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان
لاعن شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت صغيرة وقال
كانت لاعن شهوة لا يصدق والامام الطحاوي عن ابي حنيفة
ان على الفم والخد والذقن لا يصدق لمن انه لاعن شهوة
وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم والخد
في غيره ۵ اذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه اماء
يصدق ۶ وكذا بعد موتها ۵ فرضت النفقة عليه وعلد مهر
فاعطاها دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له ۵ اعطى نفقة
الغير نفقة الاسترداد اذا لم تتزوجها ولا خفاء ان كان
فرضا يسترد وان هبة بعد الاسترداد لانه لا وجه لتحليفها
فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة بعد
الزوج على دعواه فان لكل لا شيء وان حلف وقال لو
به القرض رجع فان زوجت نفسها واخذت من المهر
صدق ۵ امرأة زعمت عند القاضي ان اخا لها زوجها منه
وبنى بها وهي صغيرة كارهة والآن قد بلغت وارادت
الفراق منه وقال الزوج حين بلغت دخلت عليها فلما

لو اختلفت المرأة والزوج بعد ما بلغت وقال قد اخترت الفرقة عليه اذ كنت
وقال الزوج كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها اليمين ۵ فان نكلت
ولو قالت كنت صغيرة حين زوجني الاولياء واجازوا فسخت النكاح
وقال الزوج لا بل اخترت الفرقة بعد ما بلغت فالقول قولها
كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف
وعنه ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج
علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه
المقالة فرقة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج
ولم تعلم بالنكاح وقال علمت ولبثت فالقول لها
ولو هنأت الزوج قبل هذه المقالة فطالبت المهر
وهم كبار علمت وما رضيت وقال رضيت فالقول
لها ۵ كل ذلك من فتاوى البزازي ۵
وفي باب الاحسان من نكاح المبسوط اذا قال زوجها
قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل
لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا ان يصدقها وزوجها
لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول
ولا حق للزوج الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا الحكم وجودا
وعدما بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة مجمع الفتاوى ۵
لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي
وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت
والاول اصح فكذا لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار
فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل من مالك فالقول للاب ۵
جامع الفتاوى ۵ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك لتزوج

ام الشهادة على النكاح بالشهرة والتسامع
جائز وفي المنتقى
والشهادة على الملك
بالتسامع تجوز
وعن محمد لا يجوز
ما لم يحن

ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها ح افترقا
فعالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها لانه ينكر سقوط نصف المهر ح دفع الى احد
مالا فقالت هبي من المهر وقال الزوج ودائعي فالقول قوله
ان كانت من جنس المشروط والا فلها زوج ح غاب عنها
ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت وهي
نفسها عن الزوج ثلث افراء وتزوجت ودخل بها فطلقها
وانقضت عدتها ثم غلبت من الاول ان تجدد لها النكاح
فعل غير عالم بما صنعت وهي بينة لا يجوز لها ذلك وللاول
للاول ص لا يصدقان في حق اسقاط العدة وبينة
ديانة عج لا يجوز في المذهب الصحيح ح ولو ارسل الى
ديانة ثم اتخذ دارا شيئا بما هو العادة ثم تقول انقضت نهارا
فالقول لها ولو كان قال اخروا بعض الدنانير الى اجل كذا
وبعضها الى غير الشتاء والصيف لا يقبل قولها في الصحيح
قال رح في صحة جواز هذه المسائل ان كان الدينار الى حين
اجل غير المهر لا يقبل قولها بعده انه من المهر والا فالقول قوله
انه من المهر وان اتخذ دارا شيئا ح افترقا وفي يدها جارية
فقالت هي لي وانكر ذلك وهي بينة لا يجوز لها ذلك وللاول
تم ادعاها فالقول لان يده كانت قائمة ولم يوجد المزيل ح

قنية الفتاوى امرأة في دار رجل يتوهم انها امرأته
وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لذي الدار وقد
صح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كحفظ المتاع
لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج
على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو لا يراه
اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانها تثبت حدوث
الملك ولذا جعلنا القول قولها عند عدم البينة خلافا
لزفر لانها تنكر حدوث الملك قالا لي ان يكون
المذكور مذهب زفر رح فعلى ما ذكر يكون القول لم
والبينة للمرأة عندنا ح ع عطى يعتده غير
فنفقة التوفي نفسها من بعد العدة فتزوجت غيره
فلم اخذها دفع ولا اشكال ان يرجع في القرض لانه للميت
بعد التلف وهذه الصورة يحتمل القرض والهبة غير
ان القول قول الدافع في انه قرض فلو ادعت انه
يحلف الدافع فان نكل فلا شيء لها ولو حلف وقال
توبت به القرض فلو زوجت نفسها من غير احتسبت
من مهرها بصدق للحط ولو مرض بعد ما قبضت ح
صبية زوجها عمها فبلغت فاقرت على خيارها ما لم ترض
بنكاح فضاء او دلالة جماع او طلب نفقة اما لو لم تعلم

اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت
فالقول قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج
رضيت فالقول قولها عندنا جامع الفصولين
اذا حضر عند الموثق رجل وامرأة وادعيا انهما زوجان بعقد
صحيح وان المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب
الصداق فان كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وان رأى
ريبة تركهما وان كان قدومهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان
فكشف امرهما وينبغي ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده
ويمتحنهما في المسئلة بما يزيل عنه الريبة والا دفعهما عنه وان كانا
بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده انهما زوجان
معين الحكام وفي المنبع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت
فلا يخلو اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حيوتهما
واما ان يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حياة
احدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف في حال حياتهما فاما
ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زواله بالطلاق
فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة
والقلنسوة والسلاح وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج
لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء كالخمار والملحفة
والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد

الاختلاف في متاع البيت

النكاح

قال

قال التمرتاشي رح وما يصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليمين الا اذا كان
صايغا وله اساور وخواتيم النساء وحلي وخلخال
وامثال ذلك فحينئذ لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك
اذا كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع
والمنطقة انتهى وما يصلح لهما كالآنية والذهب
والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها فالقول قول
الزوج وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
القول في غير المشكل كما قالا واما في المشكل فالقول قول المرأة
الى قدر جهاز مثلها وفي الباقي القول قول الزوج وقال زفر رح
المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو قول مالك والشافعي رح
المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول قول الزوج
في الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كانت البيت
بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه
وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع له لان يد صاحب اليد
على ما في البيت اقوى واظهر من يد غيره وهذا كله اذا
اختلفا في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها
ثلاثا او بائنا فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية
بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلف الزوجان قبل الطلاق

اذا تزوج الرجل امرأة فولدت ولدا فادعى احدهما ان النكاح كان منذ شهر وادعى الآخر كان منذ سنة فالقول قول من يدعي النكاح منذ سنة ويحكم بثبوت نسب الولد فان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسب الولد حديقة نقلا عن الكافي

زوج بنته الكبيرة بلا امرها فقالت بعد موت الزوج كنت اجزت لم تصدق ولو قالت كان بامري صدقت حديقة

او بعده اما اذا ماتا فاختلفا في ورثتهما فالقول قول ورثة
الزوج عندنا خلافا لابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح
القول قول ورثة المرأة الى قدر مهر مثلها وفي الثاني
القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال
قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك
بعد موتهما وان مات احدهما وان مات احدهما فاختلف
الحي منهما وورثة الميت فان كان الميت هو الزوج فالقول
قول الزوج عندنا خلافا لابي حنيفة ومحمد رح لانهما لو كانا حيين
لكان القول قول الزوج فبعد موتهما اولى وعند ابي يوسف رح
القول قول ورثة المرأة الى قدر مهر مثلها كما هو حالها وان كان
الميت هو الزوج فالقول قولها عندنا خلافا لابي حنيفة رح في الكل
وعند ابي يوسف رح في قدر مهر مثلها وعند محمد رح القول
قول ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حرين
او مملوكين او مكاتبين اما اذا كان احدهما حرا والآخر
مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة رح
القول قول الحر وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان
المملوك مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء

وتقدم الحرين بتفاصيلها لسان الحكام • لو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه
ولو اختلفا في السكوت وارد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء
فيملك الاخبار • اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول
لها الا في مسائل • ادعى العنين الاصابة وانكرت وطلق
ثيب فالقول مع يمينه لان كانت بكرا ولا فرق في ذلك
بين ان يكون قبل الاجل او بعده الثاني اليمين الوما لو ادعى
الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قال طلقتك بعد الدخول وفي كمال المهر فقال قبله
ولكن بعضه فالقول لها لوجوب العدة عليها وفي المهر
والنفقة والسكنى والعدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال فلو جاءت بولد لدون ستة اشهر
ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لا عن بنفي عدنا
الى تصديقه لهذا لفقه حر كلامهم ولم اره الآن صريحا الرابعة
ادعى المطلقة ثلاثا ان النكاح دخل بها فالقول لها
لحلها للمطلق لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئها
اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول لانها ربما تصدق

رجعتم

رجعتم فليتنظر

طلاق

ان اختلفا في انقضاء العدة فالقول لها

الزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس
بطول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار
بكرحكمي في الحال سكوتها رضاً والقول لها ان اختلفا
في السكوت هذا وعزى لو زوج الاب ابنته البكر
البالغ فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها
وقال الاب بل نهر بكر في منزلي فالقول قول الاب لان الزوج
مدع حادثا ولا بينة فان قال الزوج للقاضي حلف الاب
انه لا يعلم انه دخلت بها هل يحلف لم يذكر جواب هذه
المسئلة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره
في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فحلفت المطالبة
الى الابنة فكان التحليف حقيقيا وذكر قاضيخان عن بعض
ان لا تحليف وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه لا يدعي
على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحاكم في شرح ادب القاضي
ان القول قولها بيمينها ان انكرت الدخول قال الحلواني
ان كان الزوج قريبا منها او مخالطا لها بحيث لا يخفى
دخولها فالقول قولها فيها لان الظاهر يكذبها والا
فالقول قولها لما ذكر لكان حسنا شرح المنظومة الوهبانية
لابن شحنة صغيرة جاءت بها امها فخلت للقاضي
فطلب الاب اما احق بها لان امها في عيالي فكلفها هربت فتة

فتأمل

اذا زوج

اذا كانت

حسنا

رجل تزوج بصغيرة فارضعتها امه او ابنته او اخته صح الارضاع على زوجها
وكذلك لو تزوج صغيرتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة ثم نكاحها
لانه صار حراما بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة
فقالت الجدة لابي الام ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة
ويقال للاب اطلب امرأة لان الام اذا لم تعرف مكانها
كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة فقال
هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك
وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت فان القول
قول الاب والمرأة وهما اولى بالولد فاضيخان ٢ ج
كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك

كتاب الرضاع

ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعتها بلبن شاة
فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين
ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة اشياء بعلمها بفساد النكاح برضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة
خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها
في انها لا تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج مدعي
تعمد الفساد مدع عليها الضمان وهي منكرة فكان القول
قولها وعلى حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق
والاختلاف الرضاع الظاهر باحد امرين احدهما الاقرار
والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامرأة تزوجها
هي اختي من الرضاع او اخي من الرضاع او بنتي من الرضاع

ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد
ان ترضعها من غير حاجة الى الارضاع
بان كانت تجد غيرها تضعه
او كان شفعان ويقبل قولها
انها لم تتعمد الفساد
فاضيخان ١٢٠

فتأمل

وثبت على ذلك ويصير على فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان
ما يملكه ابطالا للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق
لا يحل له وطئها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح
فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته كان لحرمة
ثابتة في زعمه ببدايع كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته على الف درهم ولامرأة معروفة
فقال لامرأة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله
ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم
ثم قال لامرأة اخرى ولدتها ما عنيت صدق في الحال
ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامرأته في غير مذاكرة
الطلاق زانسوتراسهزار بار طلاقه داده ثم قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته ترا
طلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا تلاق
والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاكي والخامسة ترا
تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله
انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما
لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق
في هذه الالفاظ كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان
العوام يزعمون ان الكل طلاق ولا يميزون ومن الناس

حرام عليّ الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك
على لسانه في الغضب والخصومة قيل اذا كان الزوج
قال ذلك وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر
الكاف مكان القاف وان قال لعمرتي ذلك كان
لا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول
للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا
ارى فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها
ويسمع الشهود ذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي
فجاء لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامرأته انت
بها انت طالق انت طالق تقع ثنتان فان نوى الثلاث
صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها
تقع واحدة رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق
انت طالق وقال عنيت بالاول الطلاق وبالثانية
والثالثة الاولاد صدق ديانة وفي القضاء طلقت
ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به
الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء
رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امرأته طلقني
البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقول

فان كان

عربيا

ليلا

لفظة

للخصومة

قالت لغير مدخول بها انت طالق ثلثا فقال الزوج انويت واحدة
قالت لمدخول بها انت طالق ثلثا فقال الزوج انويت ثنتين
قال لامرأته طلقتك وطالقة وطالقة او قال
طلقتك ثم قال اردت بالثاني الثالثة

ولو قال انت طالق انت طالق وقال اردت بقول الطلاق الاخر يصدق لان كل واحد منهما صفة
ولا يقاع فلا تقال انت طالق وطالق فتقع رجعيتان اذا لم تنو مدخولا بها ☆ قال في الدراية اذا قرنه ٥

وجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق مرارا طلاق بدا منت
ودركدم طلقت ثلثا وقال ما نويت ايقاع الطلاق
كان القول قوله مع يمينه ٥ وجل قال لامرأته لا تخرجي
من الدار بغير اذني فانا حلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله
حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله ٥ وجل قال
لامرأة طالق او قال طلقت امرأتي ثلثا وقال لم اعن
امرأتي يصدق ٥ الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون
الطلاق مذكورا لغة وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة
حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق
وهي ان يسأل المرأة طلاقها او سأل غيرها طلاقها او
حالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق
بشيء من الكنايات الآتية ولو قال لم اعن الطلاق
كان القول قوله وفي حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة
منها هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء
وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخ

الكنايات

الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو
الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم
فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال
لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة
الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه
الخمسة اربعة نحو لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك
خلية سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال
مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق
يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
لا يصدق ٥ ولو قال تو بار اي ادن وقال لم انو
الطلاق كان القول قوله ٥ ولو قال اعتدي وكرر ذلك
ثلثا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا ٥ وجل قال
امرأة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمرأة
ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت
فانت حر فمالت الجارية قد حضت وقال الغلام
قد احتلمت قال نصدق المرأة ولا يصدق الغلام
لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني
اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف
عليها غير ما فصل قولها ٥ وجل وضع دراهم في يد امرأته

ثم قال الا ازيدن درهم بروشته فانت كذا ثم تبين بعد ذلك انها
رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام و
قال الفقيه ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى
الاستفهام فان القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا ۞ رجل راى امراته تعانق
اخاها وتقبله فقال انكر تحبها اكثر مما تحبني فقالت نعم فقال
الزوج اكرحينين بست فانت طالق طلقت امراته لان الاجنبية
لا تعرف الا بقولها ۞ رجل قال لامراته وكيلي من بامس امروز
خواهي بكن فقالت كرد وكيل توام خود را داشت باز
داشتم ترا طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك
قال ابو القاسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل
قول الزوج وتقع واحدة رجعية ولان لم يكن ذلك
حال طلب الطلاق فان القول قول الزوج قال مولانا
وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ ۞ رجل حلف ان
لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امراته من غير حل
التكة بان لم يجعل لسراويله تكة اولم يكن سراويل او امر غيره
حتى حل تكته فان كان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون
مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه ۞ امراته قالت لزوجها

او قالت يا قرطبان او يا كشخان او شبيها من الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا
في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المراة
عندهما كان الزوج كما قالت اولم يكن وعليه الفتوى
لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذاء المراة
زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر
الاسكاف دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضاء
اذا قال لامراته ان سرر تكر فانت طالق فضرطت فقالت
سترنى قالوا لا تطلق امراته للتيقن بكذبها قال مولانا
رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي
ان يتعلق عدم الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك
وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان
يعذب الله بنار جهنم فانت طالق فقالت
احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم
فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الفين فلا يسرها الالف ۞
رجل لامراته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت
طالق ثلثا فجلست ولم تخرج ريثما ثم خرجت ثم رجعت
فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق

قضاءً وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه
ينصرف الى الخروج التي قامت اليها من غير نية
الزوج فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا ٥ قال
رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت
الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى
وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا
ان تدعه ليجامعها ولو قال المولى اگر کرده ام خوش
اورده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه ٥
امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها
في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحلال الله
علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
اما [illegible] زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها
لا يحنث والقول في ذلك قوله ٥ رجل قال لامرأته
ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد
طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقه
بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى ٥
اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت
لها انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المرأة
في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول

قول

خرجت

[illegible]

قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر
خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد
والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على
الناس الفساد ٥ امرأة قالت لزوجها في خصومة ان كان
[illegible] ستعذت نفسي فقال الزوج الذي
[illegible] فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال لها
الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا
فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي [illegible]
فانها تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت
نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى
كان القول قوله قضاءً وديانةً ولا تطلق المرأة ٥
رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن
وكذا اذا لم تقبل المرأة لان الطلاق يقع بقول الزوج
خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو الطلاق كان
القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ٥

وفي الفتاوى [illegible] ١٢

ولو قال [illegible]
ان كانت ذلك في المجلس طلقت وصدقت
كان ذلك بعد القيام عن المجلس لا تطلق
ولا تصدق [illegible]
في المجلس [illegible]
عن المجلس
قاضيخان ١٠

ولو قال لامرأته انت طالق ثم قال لها ولاربع نسوة طلقتن جميعا قال نوى في هذه الثلاث بعض النسوة وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى فاعلم

قال المسبا الثالث
في تكرار الطلاق تعليقا
وتنجيزا وما فيها من
فليكتب قبل ابواب الرجعة

اعر قالت اتكلم كلاما واحدا او قالت افعل اهل تقبل فقال الزوج قبلت فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى يقع خاص لصاحب القنية ٥

ولو قيل له الك امرأة قال لا قيل له اكنت طلقتها ان كانت فقال نعم كان اشارة الى تسميته وقبضها بيده يصدق انه متعلقة بالعدة لم يعن المرأة والا يقع طلقتين حاوي

بو اطلقتك يقع بغير نية وهو غير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته اللغوية قبل يصدق خاوي

عمر انت مني طالق ثلاثا يقتني ما لو قال وهبتك ان كان منطوقا يصدق انه نوى الموضع والا فلا خاوي في الطلاق

امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن بكلامي كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شيء ٥ ولو قال لغيره طلق امرأتي بالف على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال اني ما وكلتك الا على ان لا تخرج من الدار شيئا فقال انا انما وكلتك على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فيكون القول قولها لانه ينكر شرط الطلاق ٥

امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ٥ ولو كانت المرأة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق في حيوة الزوج وقالت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة ٥ ولو قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى ٥ وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم

فاعلم

صاحب برساما فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك طلاق واقع ان لم يذكر حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه حال برساما لا يصدق وان كان ذكر حال مذاكرة الطلاق يصدق ٥ علامه

فان صحت وماتت زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت لا بل بعد موته الزوج كان القول قول الورثة ٥ حر بغير طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول انقضت عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ٥ كل ذلك من فتاوى قاضيخان

لو قال لامرأته ان طالبتني اما معك في حيضك فانت طالق فطالبته بعد ما طهرت قد جامعها في الحيض وانكرت المرأة فالقول قولها في مختصر القدوري الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها ٥ امرأة قالت لزوجها كلما كلمت كلمة فانت طالق فقال كلمتك كلمة فقالت بلى كلمتني كلمتين فقال كذبتني فقالت طلقت بقضي ثلاثا لا يقع والقول قوله ٥ وسئل ابو بكر عن قال لامرأته ان خيرك ثم خيرين ان اختصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهر ما ونفقة عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المرأة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها ٥ وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس والصحيح على ما ذكر ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة فصدا معنونا وبعث على ذلك بانفاذه او بعثه انفوذا للكتاب

٢ ولو قال تركت طلاقك فكر يريد الطلاق يطلق وفي التجريد لو قال لم يوقت الطلاق صدق في القضاء ٥ وفي فتاوى اللفظ لو قال لامرأته دست بازداشتمت او دست بازداشتم فقال دست بازداشتمت بگذر وگذشت فقال دست بازداشتم بگذر وگذشت ينظر ان كان قال ذلك ثانيا وثالثا دست بازداشتم او دست بازداشتم لا يصدق في القضاء وهذا اذا كان الواقع هو الاول فيكون الواقع بعد الثاني اخبارا فيكون الواقع هو الاول اما اذا قال دست بازداشتم او دست بازداشتمت بازداشتمت وقال ذلك ثانيا وثالثا لا يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثاني والثالث الاخبار صدق ديانة لا قضاء وان وصل الثاني بالاول لا يصدق في طلاق الاصل رجعي قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك وانت طالق وطالق وطالق وقال عنيت بالثاني والثالث الاخبار صدق ديانة لا قضاء ٥ ولو

ولو قال الصحيح والاخرس لم ارد به الطلاق لم يصدق في القضاء
وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع آخر لا
يدين ه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات
حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكر بدلاً يصدق وان ذكر بدلاً مثل الف درهم ونحوه
لا يصدق ه ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع
الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت
يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان عليه مهر يجب عليها
رد ما ساق اليها من المهر ان كان المال مذكوراً عرفاً ولا تسقط
نفقة العدة وفي قوله خلعتك الواقع بائن وانما يقع اذا
نوى قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق
صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو بالمال
معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الكل في الفتاوى الصغرى
ولو اختلعا وهما عشيان او كان كلام كل واحد منهما متصلاً
بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلاً لا يصح ولا يقع الطلاق
ايضاً ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال
الزوج صحيح ثم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع
ولو اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة عليه حتى صح اذ قال

اذ قال

ادعى الاستثناء وقال قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل ببدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها
ولو اقر ان له عليها الفاً واحداً لا بالبين والمرأة مقرة انه له عليها مال آخر فكذلك القول له
بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهو ينكر فالقول لها
بزازية

فروجته يقبل ولو اقامت المرأة البينة بمعارضته
فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي ينبغي ان يكون
بينة الزوج اولى ولو قال فرجتها يصدق في القضاء
والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها ه دفعت
المرأة بدل الخلع وقال الزوج غصبتيه ثم نفر القول
قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول
قول المرأة لانها المملكة ه وفي المحيط اذا قال
الزوج كان الخلع بشاهد واحد وقالت ثلاثا يا ملكي عندي
شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الزوج
وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح
جرى بينهما وادعت المرأة ان النكاح لم يصح لانه جرى
بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله
اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول
ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا تحل له النكاح
له جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت دون التجديد
لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة
الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقاً فليس بشيء فلو
ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق

اذا طلق الرجل زوجته بحضرة شاهدين واسمعهما الطلاق واستثنى واسمع نفسه فاتته واذا عاد عند القاضي بذكر فادعى انه استثنى وقال الشهود لم نسمع ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه فالهندواني يأبى على تخريجه شرط الستر لصحة الحروف فاتته وان من غير اسماع نفس ويتفرع

وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي وعلى هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفي المحيط ان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قولها وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة طلقتني فالقول قولها ويصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قولها ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاستناد صدق وان كذبته فالقول لها ولا سبيل عليها عند ابي حنيفة رح ولو قال لها راجعتك فقالت بجنبة لم انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة وعندهما تثبت اقل المدة التي يصدق في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرون يصدق وعند عشر ليلة وعشرون حيضتان ولو طلق امرأته ثلثا

على كل من القول مسائل كثيرة منها اذا وطئها الزوج وطئها وقال ما اصبتها لانه عنين فالقول قول الزوج عندنا وعند مالك وان قرن قوله فاي الحد القول قولها لان الاصل عدم الوطء حتى يثبت ويقول لا يثبت لانه يدعي

انتهى

طلقتك وقال لم استثن وصدقت وصدقت

ولو قال طلقتك واستثنيت صدقت

عدة

في مرأة كانت تحيض عشرة ثم تطهر فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها بعد قوله يوما وعندهما اليوم ليستة وثلثين يوما وثلث ساعة ملتقى الكبر وفي الدر وغيره تنقضي عدتها بثلاث اطهار

ايضا

ولو قال

على ولو قال حبلت امرأتي فلم تختار شيئا وقالت بل اخترت فالقول قول الزوج

وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات خاره النفساء مذاكرة الطلاق ٥ ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ٥ الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا اضيف بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فحينئذ يكون تأخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر يثبت الاجل وان كذبه المقر فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له الاجل ٥ فلو لم يجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قولها لانه مدعي الشرط وانكرت الحكم لا يثبت وصول النفقة بقولها كذا وهكذا سمعت عن القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قولها وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق فصور الاقرار وتثنى ويكون القول قولها وهو الاصح ٥ لو قالت دخلت بازداشتم ولم خويشتن را ننمودي ولو قالت افلندم فقالت ما نوبت طلاقا فصدقت ٥ الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل

وهذا

فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاء بعد اربعة اشهر وقال طلقني الزوج الثاني وأراد ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق ٥ لو قالت المرأة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بد دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المرأة عالمة بشرائط الحل لا تصدق ولو كانت جاهلة تصدق وكل ذلك من الخلاصة ٥ صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فأنا حرام ثلاثا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صحوه وقال حرم علي زوجتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فمنا اقرار بالحرمة والبينونة فوقع انه واحدة او ثلاث ٥ قال لها اربع طرق علي لا يقع عالم بتحليل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر منية الطلاق فالقول له ٥ اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لا بد لها ما ذا تريد فمضى فعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له ٥ قال حلال علي حرام كما تراد دشكم ميتة فعاكست ميتة فاق في المحيط القول قوله ويقع تحكما في الحيض وخالفه غيره وقال القول له ولا

قال

حرمتك

قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا انوى ولا دخل بقولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء ٥ حصر الامر بيدها ان غاب عنها عشرة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعثت اليها فحبسته ولم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة موجودة فوهبت له النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع التخيير عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها في هذا وفي كل موضع يدعي الايفاء حتى وهو ينكر جعل الامر بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم انكر الى عشرة ايام فامرها بيدها فضيعت من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله ما يدل على ان القول لها فيما لو قال ان ما ت فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه

حرمتك

هذا محل الاستثناء المكتوب ٢ الخامس قبل قبيل فلتكتب وفي اشارة الى الوجه

مثل ذ

انظر الى المسألة المصدرة بقولها فلو لم اتبعك قبل ذا قد

ان غبت عني عشرة اشهر ولم تصل اليها النفقة فامرها بيدها فاختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول لها في وصول النفقة فالقول للمرأة وصل

ثم العكس جامع الفتاوى اول وصلة اثبات في حال غيبته بكونه في جامع الفصولين وذكره فليس

ثم العكس في الفتاوى

سر عمر طلوه روحته فادعى بعد ذكر انه طلقها واسترداها بعد العدة
قد الحاجة انه العدل ولا يقبل ولا يقع عليه الطلاق ولا تحل له
بهار

فانكفل به ومات فلان كفلا فادعى عدم الاعطاء وكونه
وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء
وهذا استحسان ٥ جعل امرها بيدها ان قامر فقامت طلقت
نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها فادعت
الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد
قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت
فالقول له ٥ قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله وانكر
ولامرأة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت
وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر الفقيه
ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق
الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط
وادعت الارسال فالقول له ٥ رجل عرف بالجنون وادعت
زوجته انه طلقها ثلاثا في حال افاقته وزعم الطلاق
حال اصابته الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهتها فالقول
وفي السير الكبير ان يعلم ان ذكر اصابه فالقول له
وان علم فلا وان شهدوا انه جنونا مرة فالقول
وكذا لو طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى
لا يقبل ولو ادعى اجراءه على يد غيره وقال طلقها وانا
فالقول له ان علم جنونه ٥ وفي الخانية ادعى الاول

عتاق مرسل

مرسل

مرسل

مرسل

بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا يصدق
والحاجة تصدق ٥ تزوجت المطلقة ثم قالت لم يتم
تزوجني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق
اقل من ستة اشهر صدقت في قول الامام وقال الثاني
فاسدا وان اكثر من شهرين وشهر يصح النكاح والاصح
على النصف اقرار بعض العدة كله من البزازية
وفي الخلاصة قال لامرأته ان سيم من يرد استرداد طلاق
ستة فعاكست ستة ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع
يقع وان اراد تخويفها لكن يكره لا يقع والقول قولها
في الطلاق بالكنايات من فتاوى قاضيخان انهم امرأته
برفع شيء فعاكسته ثلاثا طلاق كم فقال ان كنت
برد استه فان لم يكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق
الطلاق بعدم الرفع عرفا وفي فتاوى ابي الليث لو قال
كيف ما دريو برد استه است اين بشمرا وقد رفعت
انها لا تطلق وكذا اذا قال طالق كم اراد شمام داده
وانكرت القول للزوج لا تطلق والرفع والشم
سواء البزازية ٥ قال اكرطلاقترا بخواهم او قال هرزني كه
بخواهم كل موضع يريد به الزوج يقع الطلاق
عند الزوج في كل موضع يريد لا يقع الا في الموضع الخسيس

مرسل

مرسل

وفيه تغيير فلينظر

الا الاحمق

٥

اذا قال لامرأته كنت راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة يصدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك على الخبر واما اذا لم تكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حال العجز واضاف الى حال الاذن • من الفتاوى

ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انكم لم تتم فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر • ولو كان على العكس فالقول لها • مختلفين اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي او قال خالعتك بها فقالت لا بل قبلت فالقول له ٥ ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول لمن يدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول قولها في المهر ولها نفقة العدة • فصل من القنية • فلو قالت للقاضي قد خرجت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين • ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تصدق • وتحتاج الى البينة • وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق • لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة ٥ صبي قال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق وفعل وهو صبي والحلف بينة ثم تزوج بعد بلوغه وقال اياك وحرام علي ان سوكند فالحلف ... حرام عليه ويكون تحريما مستبدا والقول قوله ان اراد به الواحدة او الثلاث ٥ قالت خويشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق قضاء ٥ خلعها فقال في مجلس دوبين جامه ... ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان قال له دون ذلك البيت وفي ...

الحظه

ولا يقع عند الترجيح وفي عرفنا يراد التزويج دون الخطبة قاضيخان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة في ديارنا لا يصدق خلاصة قضاء لان المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة ٥ اذا قال الرجل في جنبه او كرهه فتح اسعرفه تزوج بنت ا ... فنكر على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم الى اهلها على نفسها اما اذا كانت صغيرة رجع عليها بشيء وفي ملتقط السمرقندي فان كانت هبة لا رجع وان ادعت انه هبة فالقول للزوج مع يمينه بجمع الفتاوى • ولو قيل له امرأته زنت فعلوا بطلا فيها فالقول قولها انها لم تفعل انه لم يجز الخادمات ولو قال له ان دخلت الدار محلال على واحد حرام يمين حلال الله عليه حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل بحرام امرأته ولا وعن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق صدق ٥ لو جعل امرها بيدها فقالت اخترت نفسي او قالت ما نويت الطلاق صدقت ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق انكه اوام انكه بدون النية ٥ حلف لا يغرب حرم غير حرم فقال الحرم بحرم فالقول قوله مع اليمن ٥ من الخزانة وصاحب الحاشية

مسئلة رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقال طلقتني الا انه كان مجنونا ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له و لو قال طلقتها وانا نائم فالقول له • جامع كذا في هداية المفتي

مسئلة

لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت وقت الخلع فالقول له
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها
حتى شاء ثم قضى بها فاختلفا فقال ضربتها بجناية
فالقول له لانه منكر صيرورة الامر بيدها والاصل براءة
الذمة عن الجناية ٥ جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت
امرأة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو فصارت امرأته
وقالت عنيت بالتفويض التلفظ بلفظ الزوجية لا
يصدق حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب
بعض من تصدى للافتاء بالحسام الدرايه والداية انها
تصدق وهذا غلط فحش وخطأ صرف واجبت
انه لا يصدق فيصير الامر بيدها لان تبين الخصوص
في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اصلا ولا عموم
لفعل وقع فائدة واحدة واما الفعل النحوي وهو المذكور
حسبما تأملته ولم يقع بعد فلا نسلم انه لا يعتبر فيه العموم او
يعتبر باعتبار المشتق منه ٥ ولو جنى جناية ضرب
ضربا فلم يضربها ثم بعد ايام جنى جناية غير تلك
فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى فلا يصير الامر بيدها
وقالت ضربتني للثانية فلي الامر فالقول قولها قد قال
امرك بيدك كلما تزوجت كنا تزوجت بخانه فلان ردن بلا اذن

واقعه

فصول عمادية

ودخل ان فعلت كذا ازن بلا اذن ولا يحنث بالدخول
والاذن ان فعل طلقت ولا يحنث

ودخل فلان دخلت بلا اذنه وشورباه حنث لان الدخول
دخلت وقد فضربها فطلقت نفسها فقال ما اردت بذلك
ازدم كبخانه فلان رفتي بلا اذن فالقول له ولو قالت
ما كنا شرعي زدي فقال لكنا شرعي زدم فالقول قولها
ولو قال طلقي لكي بخانه خواهر مرا فلانون رفتي بدانه سبب
زدم زن منكر رفتن است فالقول قولها ولا تسمع البينة فيه
فصل قال امرك بيدها ان قام قام فطلقت نفسها
فقال انكر علمت منذ ثلاثة ايام ولم اطلق في مجلس علمك
قالت لا بل علمت الآن فالقول لها ٥ قال امرك بيدك
فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال
بطعام او بعمل فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا اشتغال
فالقول قولها ٥ قال خيرتك امس فلم تختاري وقالت قد
اخترت فالقول قولها كلها من جامع الفصولين
تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط
بان قال ان دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قبولها
بعد دخول الدار وكذا الوكالة لامرأته كل امرأة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد التزوج
وقالت سريه طلاقها تطلق لا لو قبلت حتى لو التزوج
لان هذا الكلام مع الزوج خلع بعد التزوج فشرط القبول
بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما

ولو نوى الطلاق عند دخوله لم يدين في القضاء لأنه خلاف الظاهر
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى لأنه يدين

وكذا العكس ٥ ولو أخبر العنين سنة ثم اختلفا أن الزفاف
الزوج جامعها في السنة وأنكر ح ٥ وإن البينة بينت
بقوله بالقرائن القائم واللعان ما يجب بالقذف
وليس من ضرورته وجوه الولد فإنه يصح بدونه فإن ولدت
ثم اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر فالقول
قولها لأن الظاهر شاهد لها لأنها تلد ظاهرا فهو على الآخر
سقاط ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور
في الأشياء الستة المفصلة في المنبع فينظر ثم لسان
ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررين
في مدة معينة فالقول لها لأن الأصل بقاؤها في ذمته فالقول
إذا أنكر وادعى دفع الدين والكفيل الرابين ٥ ولو اختلف الزوجان
في التمكين وعدمه فالقول لمنكر لأن الأصل عدمه ٥ ولو اختلفا
في الكسوة وزاد فالقول لأن الأصل عدم الزيادة ٥ ولو اختلفا
بعد العدة في الجعل فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ٥ ولو اختلفا
قابضة فالقول لأنه على الإنشاء فيحلف الآخر واختلفا
في الطلاق فالقول لمنكر عينا لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي
الإكراه تقبل وعليه الفتوى كما في البزازية ٥ ولو ادعى المشتري
أن اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي وأنكر البائع لم أر هذا لأن
بمقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا أصل البيع أن يقبل

الحكام ٥ مر أمثالها فلينظر

بيع بالطوع وعكسه الإكراه ٥

وهيا الزوج لم يجز وقالا لها تخلع من جانبي ولم
لا تقبل
الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبل ٥ معين الحكام
إذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فعلى الزوج علقت
طلاقك بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة
دخلت ووقع الطلاق فالقول قول الزوج لأنه منكر
بالأصل والأصل عدم الشرط والقول لمنكر يمينه بالدليل لأن
الظاهر شاهد له ولأنه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه
والقول للمنكر إلا أن يقيم المرأة بينة لأنها أثبتت دعواها
بالحجة ٥ ولو قال لعبده أعتقك إن شئت وقلت إن شاء الله
أو المرأة تزوجتك إن شئت وقلت إن شاء الله فالقول
قال النسفي رح ادعى الزوج الاستثناء وأنكرت فالقول
ولا يصدق في الزوج إلا ببينة وإن ادعى تعليق الطلاق
بالشرط وادعت الإرسال فالقول له ٥ وإذا اعتقت
فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت
فهي رجعية وإن كذبته فالقول قولها ٥ المطلقة ثلاثا أو
زوجت نفسها من غير كفء ودخل بها حتى للزوج الأول
عند أبي حنيفة رح وزفر رض عنهما وذكر ابن فرشته في
على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وإن قال

قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة
لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى
سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها
كما في فتح القدير ه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج
بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول قولها
كالداين اذا ادعى وصول الدين ولو انكرت المرأة النفقة
اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول
قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة
القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها
الا في مسائل لو علقه بعدم وصول النفقة نفقتها شهرا
فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض
وفيما اذا ادعى الولي قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا
علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس
وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخباره
ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه

لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه
بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت
فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج
من الرحم اشباه ه ولو اختلفا في جنس ما وقع عليه
الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المرأة
وعلى الزوج البينة لان قبول البدل منها فالزوج يدعي
عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها طلقتك
اثنتين على الف درهم او بالف درهم فلم تقبلي فقالت
لا بل قبلت فالقول قول الزوج فرق بين هذا وبينما
اذا قال لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم
فلم تقبل فقال لا بل قبلت ان القول قول المشتري ووجه
الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق لم يصر مناقضا
في قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامرأته طلقتك امس
على الف يسمى طلاقا على الف قبلت المرأة او لم تقبل
فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي مناقضا بخلاف البيع
لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار
بالقبول فصار البائع مناقضا في قوله فلم تقبل ولان
المرأة في باب الطلاق يدعي وقوع الطلاق لانها تدعي

اما القسم الثالث فهو ان يقول انت طالق على الكتاب او بالكتاب او على قول القضاة
او على قول الفقهاء او قال انت طالق طلاق القضاة او طلاق الفقهاء
لان الفقهاء والقضاة يقولون من كتاب الله تعالى قال الله عز وجل
وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع فكان شرط الوقوع
فكان القول قول المنكر ٥ قال انت علي حرام او قد حرمتك
علي وانا عليك حرام او قد حرمت نفسي عليك انا عليك
حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة علي فان اراد
به طلاقا فهو طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره
فاذا نوى به الطلاق انصرف اليه وان نوى ثلثا
ثلثا وان نوى واحدة يكون واحدة باينة وان نوى
يكون واحدة باينة عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات
الطلاق وان لم ينو الطلاق ونوى التحريم او لم يكن
نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها اربعة
اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال ان
يمينا لما بين وان قال اردت به الكذب يصدق فيما
وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء
قال ابن سماعة في نوادره سمعت ابا يوسف قال في
قال ما احل الله علي حرام من مال واهل ونوى الطلاق
ولا نية له في الطعام فان اكل لم يحنث لما قلنا قال
لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه ينوي الطلاق لان
واحدة وقد تناولت الطلاق فلا يتناول تحريم الطعام
وقالوا فيمن قال لامرأته انت علي كالدم والميتة او

مطلب الايلاء

ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وفي كتاب الله عز وجل دليل الامرين
جميعا لما بينا فكان لفظه محتملا
للامرين فيصدق فيما بينه وبين
الله عز وجل ويقع في وقت السنة
ولا يصدق في القضاء لانه خلاف
الظاهر والله اعلم بدايع
ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال لها
ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة
فقال لا فان قال اردت به الكذب
يصدق في الرضا والغضب جميعا
ولا يقع الطلاق وان قال نويت
الطلاق يقع الطلاق في قول ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق
وان نوى بدايع

او كالخمر انه يسأل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب لان هذا
اللفظ ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق
انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي حرام فانه
صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء ٥
قال اصحابنا انه اذا اختلف الزوج والمرأة في الفيء
مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المرأة فالقول
قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك
يملك انشاء الفيء فقد ادعى الفيء في وقت يملك انشاءه فيه
فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان اختلفا
بعد مضي المدة فالقول قول المرأة لان الزوج يدعي الفيء
في وقت لا يملك انشاء الفيء فيه فكان الظاهر شاهدا عليه
للمرأة فكان القول قولها ٥ قال كنت راجعتك امس
فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك
في العدة فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال
لان الزوج يملك الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاءه
في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق ينشئه للحال فلا يفيد
التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس
وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر
عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة

مر مثلها فلينظر

فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذب الموكل
ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
يستحلف وهذه من المسائل المعدودة التي لا تجري فيها
الاستحلاف عند ابي حنيفة نبذ كرها في كتاب الدعوى
ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبت
الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتقبل
ولو كان المطلق امة او عبدا فقال الزوج بعد انقضاء
كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول قولها
عند ابي حنيفة ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول
الزوج والولاء وثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة
ان انقضاء العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك
اليها لا الى المولى لكونه فان قال لها قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة
مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج
واجمعوا على انها لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت
عدتي يكون القول قول الزوج ولا يحلف القاضي
اذا ادعت ذلك فقالت انقضت عدتي قبل
الزوج مجيئها الينا موصولا بكلامها راجعتك يكون القول
قولها فان تزوجها ولم تخبره بشيء فلما وقع قالت

تزوجت غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بها او قالت
قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج وكذبها الاول
وقال دخل بك الثاني لم يراجعها في ظاهر الرواية
وذكر الحسن زيادة ان القول قول المرأة في ذلك كله لان
هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها
كما في الخبر عن الحيض والحبل وفي الاستحسان وهو الكامل
القول قولها ان لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق
منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج
الاول لان ذلك لا يجوز الا بعد التزوج بزوج آخر والدخول
بها فكان فعلها حينئذ قضاء لقولها فلا يقبل والثاني
الزوج هو الذي قال لم تتزوج او قال لم يدخل بك الثاني
وقالت المرأة قد دخل بي قال الحسن بن زياد القول قول
المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا مما يعلم من جهتها
ولم يوجد منها دليل الناقض فكان القول قولها
ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان
كان لم يدخل بها والا ان كان قد دخل بها لان النكاح
معترف بحرمته وقولها فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانها
يملك انشاء الحرمة فكان اقرارها بفساد النكاح
بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل قولها فيه ولا يقبل في
حقها من المهر والله اعلم ٥ وان كانت معتدة عن

ع العدة من مسئلة
والسطر

ع الآخر من مسئلة
والسطر

ع اليمين

طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي
في مثلها العدة قولها وان اخبرت في مدة لا تنقضي في مثلها
العدة لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت
سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان
كذلك لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله
تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن قيل في التفسير انه الحيض والحبل
والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة
او هلكت فاذا اخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها
قولها ولا يقبل اذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة
لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر والظاهر هنا
يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت
سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها
مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها مع التفسير ثم اختلفوا
في اقل ما يصدق فيه المعتدة بالاقراء قال ابو حنيفة
اقل ما يصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف
ومحمد رح تسعة وثلثون يوما واختلفت الرواية
قول ابي حنيفة رح فتخريجه في رواية محمد انه يبدأ بالطهر خمسة
عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم
خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام

فذلك ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدأ
بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة
ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون
يوما فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول
ابي يوسف ومحمد انه يبدأ بالحيض ثلاثة ايام ثم بالطهر
خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر
يوما ثم بالحيض ثلثة ايام فذلك تسعة وثلثون يوما ٥
واما على رواية الحسن عنه فلا يصدق في اقل من مائة
يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا وخمسة
عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا
فذلك مائة ٥ وان كانت اقرت بانقضاء العدة
وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار
لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار عن
انقضاء عدتها اذ الشرع ائتمنها على ذلك فيصدق
ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين ٥ والاصل ان المدعي
لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي عارضها
انكار المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم

يقبل قوله

وديعة

نسب

الحديث

الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قولها للضرورة
كما في الحيض والولادة امر يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها
فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون
شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق ولانها تدعي وهو
والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة
انه قد يثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار الزوج
بالحبل او بكون الحبل ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا محالة
لان الحمل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا لا محالة
فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضت
فانت فقالت حضت يقع الطلاق كذا ما هنا الا انه
لم يقبل قولها في حق اثبات النسب بدون شهادة القابلة
لانها متهمة في تعيين الولد فلا يصدق على التعيين في حق
اثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق
فيصدق فيه من غير شهادة القابلة ٥ وان كان
الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قوله
في الولادة وان لم يشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة
وعندهما لا تثبت الولادة بدون شهادة القابلة
والكلام في الطرفين على النحو الآتي ذكرنا بدائع

باب النفقة ويقضي القاضي بالنفقة على قدر يسار
الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة

بالكسوة

المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة ٥
يقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة
على الغائب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة
على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو
اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر
النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على
النكاح ٥ وبعدما امر القاضي المودع او المديون اذا قال
المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل
قول المديون الا ببينة ٥ اذا بعث الرجل امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت
المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو
المملكة فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه
بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على
اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو
اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض

نفقة حضانة عتق ايمان

اذا اقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة • واذا قال قد انقضت
وقالت لم تنقض فالقول قولها مع يمينها • فان حلفت اخذت النفقة • وان نكلت صارت مقرة
لها • واقرارها حجة في حقها • انفع الوسائل للطرسوسي ٥

وفي ما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول
الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها
تثبت الزيادة ٥ رجل قال لغيره استدن
امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المأمور
انفقت وصدقته المرأة لا ترجع المرأة بذلك
الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر
دراهم فاذا اقرت المرأة ان المأمور انفق
قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الزوج
انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها
وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت
زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة
الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي
عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء
العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
من فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في
القول قول الابن والبينة بينة الاب وان
على نفسه من مال الابن ثم خاصم الابن فقال
الابن انت موسر وقال الاب انا كنت
نظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال
قوله استحسانا في نفقة مثله وان موسرا

ولو ان مستأمنا تزوج ذمية ودخل بها وطلقها فلها النفقة اليها
في قول من يوجب على الذمية العدة ولو ارسل اليها
بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها
اياها وقد جحدت هي كان القول قولها مع يمينها
ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت
الاستيفاء كان القول قولها مع يمينها
انفع الوسائل

رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال الزوج
تزوجتك منذ اربعة اشهر كان القول
قولها وهو ابن الزوج قاضيخان
في ١٧٥

قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن • بزازية
ولو فوضه اليها على انه لو غاب شهرا ولم تصل اليها نفقتها
تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما فلو
لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت
نفقتها مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة
ولم تصل نفقتها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين
عندنا خلافا لابي يوسف رح وهي مسئلة الكوز ولو
لم يهب وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق
الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق فيقبل قولها وهو الاصح صط
ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول قولها
ويصير الامر بيدها في رواية الاصل ولا رواية المنتقى د
القول قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق
الطلاق ٥ ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا
لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق ٥

من مثلها فلينظر

وهي مسئلة من ايمان الطلاق
وهي مسئلة في الخانية

صاحب المحيط

وخيره

النفقة

الملتقط لو انفق على اللقيط بامر القاضي فقال انفقت كذا
وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق
عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا
وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مال اليتيم
نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا
وانما صرف الامانة الى موضعها لكن مع يمينه ض قاضي بلد
وصي كرد بر نا رسيده را بر دي نفقه كرد و بعد ازام كرد
و بر وي نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن
قاله ني ٥ وكذا الاب المستقرض انفق على صبيه الا
عليه بعد بلوغه حتى اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
با حر الوصي واقربه الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوا
بعد ما انفق يقبل قول الوصي لو كان مما انفق عليه
صغيرا د جامع الفصولين ٥ وفي المجمع وتقبل قول
في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا الخصاف رحمه
لان العسر اصل واليسار طارئ والقول قول من يتمسك
بالاصل وقال محمد رح في الزيادات ان القول قول
مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها
يساره ومنهم من يتطرق الى زي المطلوب فان فاسقا
البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسا

قبلت بينتها وان قامت البينة على الاعسار قبلت بينتها
في المحيط وهل يسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان
على ما مر في فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا
فالحاصل ان القول قول والبينة بينتها لسان الحكام
القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين
ولو اثبت النفقة معروضة بالقضاء او بفرض الاب
ولو كذبته الام في نفقات الماضية بخلاف ما لو ادعى
الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال
المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا
شاهد رجلان في عين ذكر العادل انها على ستين وثلثين
وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر اشباه د
وان طالبته امرأته بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال
الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وقد انفقت عليها
في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل
قول الزوج انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها
منذ اقر به عند القاضي لانه يصدق في حق نفسه لانه ابطال
حق الغير فان اقام شاهدين على انه طلقها منذ سنة فالقاضي
لا يغرمها امر القاضي بالنفقة وفرض لها عليه النفقة لان الفرقة

لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا موسر وعليك
نفقة المعسرين وقالت امرأته لا بل انت
موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج
محيط
نقله ابن المؤيد
د

في الطلاق مسائل النفقة
كتبناها من الاشباه
فليكتب في هذا
المحل
د

وقوله الطلاق
ان شاء الله تعالى
الاعسار
ان العول قول الزوج
ولا يقبل قول
ولا يقع الطلاق
قول الزوج
وعلى قول
ولا يقبل قول
وعلى الاعسار
الفقر
نقله ابن المؤيد
د

مسئلة

منذ سنة لم تظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت له
قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج
وان كانت اخذت منه شيئا يرد عليه لظهور ثبوت العدة
منذ سنة وانقضائها وان قالت لم احض في هذه السنة
فالقول قولها ولها النفقة لان القول في انقضاء العدة
قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت
لم يقبل قوله في ابطال نفقتها لانه غير مصدق عليه في
ابطال حق لها ٥ واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج الموسر
يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية
وكذا الكسوة ولو اختلفا فقالت له موسر عليه نفقة
الموسرين وقال الزوج انا معسر وعلي نفقة المعسرين
والصحيح لا يعلم بخلاف ذكره في كتاب النكاح ان القول قول
الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي والخصاف وذكر محمد في
الزيادات ان القول قول المرأة مع يمينها وانما يصار الى هذا
حيث وقع الاختلاف بين الطالب بلفظ المطلوب في يسار الطلاق
واعساره في يسار الدين فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل
القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول
قول الطالب مطلقا ومنهم من حكم فيه رتبة المطلوب
ومحمد فصل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب

وقول المذكور في المبسوط وذكر في الفصل الاول يوجب
ان يكون القول قول المرأة في النفقة وكذا الفصل الخصاف
لكنه ذكر اولا يقتضي ان يكون القول قول
الزوج وذكر الحجاوي في كتاب الحبس ان شاء الله
ان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول
قولها مع يمينها ٥ ابن الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي
تنكر فالقول قولها مع يمينها كما في سائر الديون ٥
ولو اعطاها الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج هو
من المهر وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج
الا ان يقيم المرأة البينة لان التمليك من فعل الزوج
اعرف بجهة التمليك فما لو بعث اليها شيئا فقالت
هو هبة وقال هو من المهر ان القول فيه قولها الا في
الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا ٥ ولو كان للزوج
على امرأته دين فاحتسبت من نفقتها جاز لكن برضا الزوج
لان التقاص بين الدينين للتماثلين الا يرى انه
لا يقع بين الجيد والردي ودين الزوج اقوى بدليل انه
لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه
الجيد بالردي فلا بد من المقاصة بخلاف غير الديون ٥
فان الاب من مال ابنه حقر الابن فقال للاب

وفي الاسرار للنجم الزرنجري العلامة
المباشرة الفاحشة بين المطلقة البائن والزوج البائن
الى الانزال من الطرفين بلا ادخال يكملها للاول
اجماعا لوجود العقد وذوق العسيلة من الطرفين
وهو جامع معنى لانه قضى شهوته تماما ولا يحصل
في عدم ذوقهما العسيلة بعد ما نزل منهما ويحصل
في وجود الذوق قبل الانزال ساقط على الانزال
ولو اقر الزوج وانكرت لا يلتفت الى قولها

مسئلة في المبسوط

سئل عن رجل اتى امرأته فلم تدر اذاقته ام لا
ثلاثة اشهر وهي تقول اذاقني ثلاثا وهو ينكر
حيض ولم يسمع قولها اذا
الا ان تقوم بينة على ما تدعيه
المعتمد
قاضي الجماعة

مسئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحبل وانها في شهر او ثلاثة
فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها بلا
ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذ
فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض وآن
طالت المدة قاضي الهداية
صغير جاءت به امه فطلبت النفقة
من الاب فقال الاب انا اعيره بان
امه زنى فلان لكنها هربت مني وقالت
الجدة لابل ماتت امه قالوا يترك الولد
مع الجدة وقال للاب اطلب امرأتك
لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت
بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة وقال
هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة
في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابني
مات لكان القول قول الاب والمرأة وهما اذ
ما الولد قاضيخان في كتاب الدعوى ٣٣

كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب
وقت الخصومة فان كان موسرا فالقول قوله وان كان
موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر استمرار حال
اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال بدليل
باب الحضانة اذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان
الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة فان القول قوله
فان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان
ذلك طلقها وعادت اليه في الحضانة فان لم يعين الزوج
كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى
الطلاق قاضيخان كتاب العتاق
رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي وكان القول
فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان ان
البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال
الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلا
كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلا
ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله وهل يباع
ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى ان
خلق من ماء بيعه النسب ويبطل البيع
قال لام ولده او قال قومي ياحرة او قال

ولو قال لعبده انت عتيق من هذا في ملكي او قال في السنة لا يعتق ولا قضاء وديانة
ولو قال انت حر يعتق في الحكم ولم يتبين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به الملك
لا يديانه في القضاء

العتق وبين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء
قاضيخان وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت اليها
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق فان لم يكن انقاد
ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل
لان القول في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا لم يسبها
منها ما يكون اقرارا بالرق فان القول قولها وللمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن بقولها رجل اشترى جارية
والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق
ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع
الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فالقاضي يقبل قولها
ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى
الخلاصة في اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر
من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في
القضاء ويصدق ديانة في خلاصة الخلاصة
ولو زعم ذو اليد انه من فلان الغايب او دعى اباه وقال
القن كنت قبل اليوم حرا في او قال كنت قن فلان آخر حرية
لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه
في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة

فلان ... عبد ... ولو قال انا ... عبد ... نفقة ... ولو قال ... عبد ... عن ... انه ...

اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه متمسك بالاصل
وعلى هذا قلنا ان المحلل لو ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته لان القول قوله والبينة بينة
الى البينة لكن لو ادعى انسان كبر الرق عليه واقام بينة قالوا تقبل بينته على حرية الاصل وهو مخالف لما ذكرنا
في دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر الا ترى
ان فلانا لو حضر وادعى انه حر وقال انا حر الاصل صدق
القن لو قال اعتقتك على مال فلم تقبل فعليك القيمة
فالقول للمولى لان اعتاقه معلق بشرط القبول والاصل
بقاء الملك على شرط آخر لا يقبل قول القن في وجود الشرط
كذا هذا ومن اوصى وهات فقالت الورثة حر الميت
في مرضه وقال الموصى له حر في صحته تصدق الورثة
فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او من
قيمة في الدراية قلت هذا مما يدل على ان العتق في المرض
معتبر من الثلث جامع الفصولين ولو اختلف
والمدبرة في ولدها فقال ولدتها قبل التدبير وقالت بعده
فالقول للمولى لانها تدعي حرية العين لولدها ولولادها
لنفسها لان القول مع يمينه فلو لدها كذلك والبينة
بينتها لاثباتها زيادة حق العتق واعلم ان اداء
المولى يحلف على العلم لانه يحلف على فعل الغير وهو
ولادتها بعد التدبير نقلا للمغني من باب الشهادة
من المبسوط ان الامة اذا كانت في يد رجل فقال

يمين ان ملك من لعل
المسئلة ٤ ١٩٣

محل النظر

ولو ان رجلا قال ان مت في جمادى الاولى فغلام حر وان مت في رجب ٤١
فغلام الآخر حر فشهد شاهد انه مات في جمادى الاولى وكذا آخر انه مات في رجب
احدث في قول من شهد على الميت الاول ولا التفت الى قول الآخر ولو
ام ولد لغلام او مكاتبة او مدبرة وصدقها فلان
وانكر ذو اليد قال ابو يوسف رح القول قولها لانها
ادعت حقا من حقوق الحرية ولم يقر بالرق مطلقا
فهلك ولو ادعت انها حرة الاصل فان القول قولها
وكذلك اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يقبل قولها وكذلك قال ابو يوسف رح
في امة كانت في يد رجل ادعت انها معتقة لفلان
وصدقها فلان وانكر صاحب اليد فالقول قولها
وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رح
مثل قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة والمغنى انها
ادعت الحرية ولم يقر الذي في يده بالرق
فالقول قولها انها حرة وفرق محمد رح بين هذه وبين
الاولى انه كان في الاولى قد اقر وكذلك قال ابو يوسف رح
في غلام في يد رجل قال انا ابن حر ام ولكن هذه امانا
حر وكذا المولى القول قوله وهو حر وهو انه وغير
انا حنيفة رح ما ولاء رقيق قال سبيل الولاء
لو قال البالغ اعتقت وانا صغير فالقول قوله وكذا
لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجن فالظاهر
لوجود الاستناد في حال صغره وكذا اذا قال الصبي

ام ولد لفلان او مكاتبة او مدبرة وصدقها فلان
وانكر ذو اليد قال ابو يوسف رح القول قولها لانها
ادعت حقا من حقوق الحرية ولم يقر بالرق مطلقا
فهلك ولو ادعت انها حرة الاصل فان القول قولها
وكذلك اذا ادعت حقا من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يقبل قولها وكذلك قال ابو يوسف رح
في امة كانت في يد رجل ادعت انها معتقة لفلان
وصدقها فلان وانكر صاحب اليد فالقول قولها
وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رح
مثل قول ابي يوسف رح في هذه المسئلة والمغنى انها
ادعت الحرية ولم يقر الذي في يده بالرق
فالقول قولها انها حرة وفرق محمد رح بين هذه وبين
الاولى انه كان في الاولى قد اقر وكذلك قال ابو يوسف رح
في غلام في يد رجل قال انا ابن حر ام ولكن هذه امانا
حر وكذا المولى القول قوله وهو حر وهو انه وغير
انا حنيفة رح ما ولاء رقيق قال سبيل الولاء
لو قال البالغ اعتقت وانا صغير فالقول قوله وكذا
لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجن فالظاهر
لوجود الاستناد في حال صغره وكذا اذا قال الصبي

شهادة انه قال لعبده ان مت من مرضي
فانت حر وقال لا ندري مات من ذلك
المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك
المرض وقالت الورثة لا بل من غيره
فالقول قول الورثة مع اليمين وان
شهد لكل بينة احدهما بينة العدل
وان قال ان مت من مرضي هذا فغلان
حر وان برأ فغلان الآخر حر فقال
العبد مات مني وقالت الورثة برئ فالقول
قول الورثة مع ايمانهم ويعتق الآخر لاقرارهم
بوجود شرط عتقه وهو البرء ومن
ذكر لكل حر وان اقام العبد الذي قال
ان مت من مرضي هذا فانت حر انه مات
من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضي بعتقه
كان قاضي البلد حنفيا او شافعيا
بالبينة التي شهدوا على الوقت الاول
تاتارخانية في الشهادة

قال محمد

كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل للقول
ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ
لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك العبد واذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق
او لم ينو لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت
به الاخبار الباطل او انه حر من العمل صدق ديانة
لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر
ولو قال لا ملك لي عليك ونوى الحرية عتق وان لم ينو
لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام ٥ لو قال
كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول
للمولى ولو قال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها ٥ لو قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبده
قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت
عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول
المولى ٥ لو اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امة
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل

شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ٥
اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح
كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط ٥ لو اختلف المولى مع عبد
في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي
حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا
امة نكحتها البارحة الا امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة
اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف
ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان
الكافي اشباه ٥ ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر
وابن العم والموالاة في الدين والاعلى والاسفل في العتاقة
الا انه تعين الاسفل كاسم خاص له وهذا لان المولى
لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الاول
والثاني والثالث نوع مجاز والكلام لحقيقته والاضافة
الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل فالتحق
بالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي لما بينا ولو قال
عنيت به المولى في الدين او الكذب يصدق فيما بينه

حر مثلها مع التفصيل في الحيض والبلوغ

كانت

ولا يصدق انه اراد به غير العتق لانه نفى كل سبيل واثبت سبيل الولاء واطلاق الولاء يراد به ولاء
العتق وذلك لا يكون الا بعد العتق ولو قال الا سبيل الموالاة دين في القضاء لان مطلق الموالاة
يراد بها الموالاة في الدين اذ يستعمل في ولاء الدين وولاء العتق فاي ذلك نوى يصدق في القضاء

بدايع

فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما
اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم
اولهم انه ابن عتق هو لا غير الخ ولو قال لامته ان
ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية
ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام
اولا عتقت الام لوجود شرط عتقها والغلام والجارية رقيقان
لانفصالهما على حكم الرق وان كانت الجارية اولا عتق
الغلام لوجود الشرط والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام
لا يؤثر فيها وان لم يعلم ايهما اول واتفقا على انهما لا يعلمان
ذلك فالجارية رقيقة لانه لا حال في الحرية لانها يرق في
جميع الاحوال واما الغلام والام فانه يعتق من كل
واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته لان كل واحد منهما
في حال ويرق في حال فيعتق نصفه ويسعى في نصف قيمته
واذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا
غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين
والمسئلة بحالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت
الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية بعتقها وبقي
الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم
جاريتين ثم غلاما عتقت الام لوجود الشرط والجارية
الثانية والغلام الثاني يعتق الام وان ولدت غلاما

ثم

ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط
والغلام الثاني والجارية الثانية بعتق الام وان ولدت
جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لوجود الشرط
وبقي سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين
ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير لوجود شرط العتق
في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما ثم جارية
ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير لما قلنا وان لم يعلم
فان اتفقوا على انهم لا يعلمون ايهم الاول يعتق من
الاولاد من كل واحد ربعه لان احد الغلامين مع احدى
الجاريتين رقيقان على كل حال لانه ليس لهما حال
في الحرية والجارية الاخرى والغلام الاخر يعتق كل
واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد
نصفه فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الاخرى
نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخرى فيعتق من
كل واحدة ربعها وكذلك ما اصاب الغلام يكون بينه
وبين الغلام الاخر نصفين لما قلنا واما الام فيعتق
منها نصفها لانه ان سبق ولادة الغلام فيعتق
لوجود الشرط وان سبقت ولادة الجارية لا يعتق
فيعتق نصفها وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا

فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا

ان دخلت هذه الدار فانت طالق او انت حر ان دخلت
او قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخلت الدار
او قال كل عبد املكه فهو حر ان دخلت الدار
او قال كل مملوك املكه فهو حر ان دخلت الدار
فدخلها كان في كل ذلك حانثا

اذا قال كل مملوك املكه ولا نية له لان صيغة الفعل وان
يستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد به الحال
عرفا وشرعا ولغة ألا ترى انه لو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق
ما لم يملكه للحال وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا ان ظاهر هذه
الصيغة للحال فاذا اراد به الاستقبال فقد اراد صرف
الكلام عن ظاهره فلا يصدق فيه ويصدق فيما اذا اراد
به ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره وكذا
لو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر ان هذا يقع على ما
ملكه وقت الحلف ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان
يكون نوى ذلك فيلزمه ما نوى لان المراد من الساعة الآن
هو الساعة المعروفة عند الناس وهي الحال لا الساعة الزمانية
التي يتذكرها المنجمون فيتناول هذا الكلام ما كان في ملكه وقت
التكلم لا ما يستفيده حر بعد فان قال اردت به ما استفدته
في هذه الساعة الزمانية يصدق فيه لان اللفظ يحتمله
ولو قال المولى لعبده حر ان دخلت الدار اليوم فانت حر قبل
فالقول قول المولى مع يمينه لانه حر جانب المولى لتكلمه بشرط
القبول والعبد رق جهة الشرط والطلاق كذلك فكان القبول قول
المولى فاذا زعم العبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقد
اليوم والعبد يزعم الدخول واذا كان القول قول المولى كذا

ولو

حر عند ابي حنيفة

ولو كان الاختلاف في البيع فان القول قول المشتري بان قال
البائع بعت عبدي هذا منك بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري
بل قبلت فالقول قول المشتري والفرق ان البيع لا يكون
بيعا الا بعد قبول المشتري فاذا قال بعتك فقد اقر بالقبول
فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به والطلاق كذلك لا يقبل
بخلاف الاعتاق على مال لان كونه تعليقا لا يقف على وجود
القبول حر العبد اذا ذكر شرط وقوع العتق فقال لا بل وقع
واقتضاء ثبوت العتق وعدمه فكان القول قول المولى ولو
اختلفا في الحول والعدد في مقدار البدل فالقول قول العبد
لانه هو المستحق عليه المال فكان القول قوله في قدر المستحق
كما في سائر الديون ولانه لو وقع الاختلاف في اصل الدين
كان القول قول المنكر وكذا اذا وقع في القدر وان اقاما
بينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت زيادة كما في التعليق
بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال ان القول فيه قول المولى
لان الاختلاف هناك وقع في شرط ثبوت العتق اذ هو
تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو ينكر
فكان القول قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر
وقت الاعتاق حتى لو كان موسرا وقت الاعتاق لا يضمن
وان اعسر بعد ذلك لان ذلك وقت وجوب الضمان ويعتبر

صح وهكذا

في اعتاق احد الشريكين
وضمان

لو اعتق شريكه حظه اعتق الآخر او استسعا او ضمن المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا ح ان وليعتق
يوم الاعتاق وهو ان يملك قيمة نصيب الآخر خارجا عن المتقوم بحاجته الاصلية ولو اختلفا في اليسار حكم الحال
بين المخصومة والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق
فان كان يقوم للحال وان كان مالكا فالقول

للمعتق لانه منكر ٥ شرح الشيخ ٥

ذكر الوقت كهما ان الاعتاق والغصب ولو اختلفا
في اليسار والاعسار فان كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول
قول المعتق لان الاصل هو الفقر والغنا عارض فكان الظاهر
شاهدا للمعتق والبينة بينة الآخر لانها لاثبات زيادة
وان كان الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت
عام الاول وانا معسر ثم ايسرت وقال الآخر بل اعتقته عام الاول
فالقول قول المعتق وعلى الشريك اقامة البينة لان حال
اعتبار اليسار والاعسار شاهد للمعتق فيحكم للحال ٥ فجاي
الكلام في ان العبد لا يخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما
ان يكون هالكا اتفقا على حال المعتق او اختلفا فيها والاول
في هذه الجملة ان الحال ان كانت تشهد لاحدهما فالقول قوله
لان الحال شاهد وان كانت لا تشهد لاحدهما فالقول قول
المعتق ٥ وان اتفقا على ان المعتق كان متقدما على زمان
الخصومة لكن قال المعتق قيمته كذا وقال الشريك بل كذا
اكثر فههنا لا يمكن تحكيم الحال بل يرجع الى قيمة العبد في الحال
لانها تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان
الشريك يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله
كالمتلف والغاصب وقالوا في الشفعة اذا احترق البناء
واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض ان المرجع

الى

آلة الى اول الشريك
وبعض المعتق
المطبوع
٥

الى قيمة الارض في الحال والقول قول المشتري في البناء لان
الشفيع يريد ان يتملك عليه الارض بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها
الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان يتملك على شريكه
وانما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر وكذلك اذا
كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا ان منكر الزيادة
والله اعلم ٥ ولو قال عبدي حر وليس لي الا عبد واحد
عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف اليه فان قال اني عبدا غيره
عنيته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يعرف له عبدا غيره
انصرف ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق في العدول
عن الظاهر الا ببينة تقوم على ان له عبدا آخر ويصدق
فيما بينه وبين الله تعالى ٥ قال ابو ٥ في التدبير

سئل ابو الليث رحمه الله

ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل
التدبير فهو رقيق وقالت هو ولدته بعد التدبير فهو
مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر وكان
القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولد لا يسعى
فعلا والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو
كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل
العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر فكم

ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد رح انه يحنث والظاهر انه يعتبر الـ
فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما بينه وبين الله تعالى ق ٢٠٧ رجل قال لامرأته عند
المرأة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت
الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم
لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
ق ٢٠٩ هذا العاشر منه ١٢ رجل حلف ان لا يكلم فلانا
فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا
واحدا وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضاء
يكتب هذه المسائل ق ٢١٣
قبل سبعة اوراق منتقبة

١٣ لو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها متقنعة او
حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى

١٤ رجل قال لانظرن الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة
او في الماء قال ابو يوسف رح يكون حانثا فان كانت
نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
لانظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت
نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى

لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه
المأمور برأي الحالف ان لا يلي
ذلك بنفسه دين في القضاء
ولا يحنث ق ٢١٤

فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى
فالقول قوله لان اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها
واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبر
لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا على كل حال
وكان القول قوله بدائع ٥ رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها
ولها ولد فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان
الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب
الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان
بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى
لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال
ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد
وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة
فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا
في الولد من دعاوى قاضيخان نقله المولى غانم البغدادي

كتاب الايمان

١ رجل حلف بطلاق
اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف
كسي را زيان كنم فان قال اگر پيش هيچ كس زيان كنم وزن خويش را
زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في
لانه قوله هيچ كس عام فان نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول
نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي اوراق

٦ رجل حلف ان لا يأكل هذا الرغيف ولا يقربه شيء يسير حنث في يمينه
فان نوى كل ما صحت يمينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فائدة
في القضاء في احدى الروايتين ق ١٩٨
امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقالت
لم اذن لك وقال اذنت لي كان القول قول الزوج ٥
ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او
اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف
في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال
اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل يصدق وفي الهبة
لا يصدق وعن محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق
في القرض ٥ امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها
ان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا
من مالك فانت كذا فجاء الابن يسكن معها سنة ثم غاب
فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك
فحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان
صدقها الزوج فان كانت اعطت قبل ان يجيء الابن
ويسكن معها طلقت ٥ رجل جالس في بيت من المنزل
فحلف ان لا يدخل البيت فاليمين على ذلك البيت الذي
كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا
هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت
دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء

٤ رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك
ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك
بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق
بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ق ١٩٤

ويجوز رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح
وذكر في الجامع الصغير ان الصلح على اليمين جائز الصلح
حتى لا يكون له ان يستحلفه على ذلك ابدا فلما جاز
جاز ايضا رد اليمين الى المدعي على وجه الصلح وذكر في المنتقى
لو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي اديتها اليك فحلف واداها اليه على الشرط
الذي اشترطا فله ان يستردها منه ما لم يؤدها
معين الحكام

رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة
بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى
امرأة عورا او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية
او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
جنسا دون جنس والطلاق يمين النكاح فيما ذكرنا
ق ١٩٣

وفي البقالي رجل قال لامرأته اذا فعلت كذا الى خمس سنين تصير مطلقة متى وما اراد ثم ذكر تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه سئل ابو نصر الاوجه ان هذا حنث والا فلا ٥ وفي الجامع الكبير في باب ٥ احد رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق فالقول قولها مع يمينها ٥ وفي الجامع الكبير في باب التعليق ومن نيته بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت طلقت لكل حال فان قيد بالتعليق ومن نيته بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو ٥ وفي المحيط البرهاني عن ابي يوسف قال لامرأته ان قلبح لكراست طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة لغو فان قال عنيت الاشكوبة الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء ٥ رجل حلف انه لا يحمد امرأته بكرا فالقول قولها ولا يحنث ولا يمكن ابانتها الا بتزيد على ذلك الا اذا اقر انه كان عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا ٥ وفي الفتاوى رجل قال اكر خلانه بخواهم ازمدرسه طلاق هذا بمنزلة ان لم تزوجها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن يصدق ديانة اما لو قال اكر خلانه نخواهند كي كنم فعل الخطبة ٥ وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول ٥ قال لغريمه والله لافارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة محا تتقيد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ٥ رجل قال لها انكر اغتسلت الليلة من هذه الحيضة وقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير حيضة وقال عنيت به من حيضة لا يحنث ويصدق والمسئلة على نكتة اوجز ٥ اما ان اقتصر على وقت الجواب وقد ذكرنا الثاني واذا زاد على وقت الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا اولم يذكر الحيضة او ذكر الحيضة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من حيضة صدق ديانة لا قضاء الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على وقت الجواب وهو الوجه الاول ٥ حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء حلا اصح

ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى ذلك وهذا يصدق قضاء فيه روايتان وكذا في هذا الرغيف على ان حنث ما اكل لقيم ٥ ولو حلف لا يحل التكة في الغربة وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ان نوى حين حل التكة لا يحنث بخلاف ما لو قال ان لم افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان قال لها ذما وادخلت ان يصدق ديانة لانه تعليم بل ادبه ان يقول لا يعذبك الله بنار نيته ٥ انه ضحك بالكوفة فكذا فعلي حقيقة التضحيك بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لانه لا يراد الا بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان علم ان الزوج بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان علم ان الزوج بها صدق بزازية ٥ رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاذن حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله ٥ حلف لزوجة امرغيره ان يكتب له كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه وحلف الكاتب ايضا انه ما كتب اما الامر يدين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب صدق ديانة لا قضاء ٥ قال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى دارنا فانت طالق فجلست ولم يخرج زمانا ثم رجعت

خلاصة الفتاوى

ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطء حتى لو وطئها يحنث ايضا ٥ وفي الجامع لو قال رجل لاخر ان ساكنتك في هذه الدار شهرا فعبده حر ان ساكنه في هذه الدار شهرا فاذن له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به ساكنته في جميع المدة صدق ديانة لا قضاء ٥

كتب في الخجندية ٥

مر في الطلاق فلينظر

قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها
وكذا لو حلف بطلاق غيرها فقال لها كفعل بخبر وان اخبرها انه لم يحلف بالطلاق
فقال مع اليمين قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وامرأتان اذا كلمت طلقت واحدة والباقي
وان طلق احديهما باسمها او جميعا ومضت عدتهما ثم وجد الشرط لتعيير الاخرى بالطلاق وان كان
لم تنقض العدة فالبيان
الى

ورجعت الى منزل والرجل يقول نويت القعود قال
بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
في فتاوى قاضيخان قال لامرأته ان كنت تعرفين
فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت
انا اعلم او اعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان
هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة
مجمع الفتاوى ذكر في التتمة لو حلف ان لا يضربها
الا من جرم ثم ضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له
مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين بالله
او بالطلاق حلف لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه
والرأس والبدن جميعا وان اعتبر النصف لا وان
راه فلم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة او قائمة
فقد رآها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين فيما
جامع الفتاوى والمخيرة بخيار البلوغ في حق
اختيار نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فما
كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها
كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة
ويشهد على اختيار نفسها لو كان عندها من يصلح
لذلك والا تخرج الى الناس وتختار نفسها وتشهد
او غيره ان كتب الى فلان فاطلاقه الى واحد فكتب
ثم حلفا ان كلا منهما ما كتب الى فلان صدق في الاخر
قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه
الكتاب

حرة حلفها في الطلاق

قال امرأته كذا ان خرجت الا باذني او باذن فلان فهذا على كل مرة صدق قضاء
عندهما ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا شرط الاذن في البقاء وان نوى بكلمة
الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاحتراز عن الخروج بلا اذن صدق قضاء ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
الكرماني توبيخ فرد كنم فلذا ان لم يرد به اجماع يصدق ديانة
لم يخرج بنيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها ولا
ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد
ليثبت اختيارها ببينة فسقط عنها اليمين
والتخليف على اختيارها نظير تخليف الشفيع
على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت
نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال
طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس
وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اختلفا في الطلب
والاختيار الى وقت ماض فحكمنا ما لا يملكان استينافه
في الحال وهو حكمنا ما لا يملك استيناف في الحال
لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يصح الاختيار والطلب
الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكمنا
ما يملكان استيناف للحال لانا نجعل الجارية كأنها بلغت
الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشفعة
الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا
الفول اذا طلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق
على ما هو مع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكم

قال امرأته كذا ان خرجت الا باذني او باذن فلان فهذا على كل مرة صدق قضاء
عندهما ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا شرط الاذن في البقاء وان نوى بكلمة
الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاحتراز عن الخروج بلا اذن صدق قضاء ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
الكرماني توبيخ فرد كنم فلذا ان لم يرد به اجماع يصدق ديانة
لم يخرج بنيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها ولا
ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد
ليثبت اختيارها ببينة فسقط عنها اليمين
والتخليف على اختيارها نظير تخليف الشفيع
على طلب شفعته فلو قالت للقاضي قد اخترت
نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت طلبت الفرقة
صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة
لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال
طلبت حين علمت صدق لا لو قال علمت امس
وطلبت فعليه البينة وهذا لانهما اختلفا في الطلب
والاختيار الى وقت ماض فحكمنا ما لا يملكان استيناف
في الحال وهو حكمنا ما لا يملك استيناف في الحال
لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يصح الاختيار والطلب
الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا فقد حكمنا
ما يملكان استيناف للحال لانا نجعل الجارية كأنها بلغت
الآن واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشفعة
الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا صدقا اذا اطلقا
الفول اذا طلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق
على ما هو مع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكم

والصوت في نية الثلاث في قرآن اربعة
اشهر ولا يصدق في ظرف
الطلاق عنها بدخول في الفراش بلا قربان
اجعل نفسي حرة كل ما شئت فلانة طالق فملكت فلانة
ثوبا من رجل فباعه من الحالف واخذه الحالف
ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل نفسه
حرة غازيا اذا نسجها فحينئذ لا يحنث ولو قال
لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء
لا لكن هذا الدار ونوى خروج متاع
صدق وان لم ينوه فخرج وتقل متاعه
الى المحل لو بإجارة او اعارة لا يبر وان لم
الدار الى غير ذلك المكان او مؤجرا وان لم
لانه من اتخاذ دار آخر والا يحنث
كل امرأة تزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا
لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق
وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية والخصاف
جوزه في الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه درهما
وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدانير
فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى
على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا
وقع في يد الظلمة لا مأمن به وقد ذكر وفاء السلف
ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق

اذا ادعى على زيد مالا فحلف بانه ليس له عليه حق فحلف وانشار باصبعه الى كمة
الى آخر يمينه بانه ليس له عليه ان لا يصدق قضاء وديانة ه

مالا يملك استيفاءه فينبغي ان لا يصدق بلا بينة
وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تحل كما
بلغت الآن واخبارك الآن والا لما حلفت لانها
تملك استيفاءه على ما مر ه فان قيل قوله لا يصدق
بلا بينة الخ يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة
اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال على الفور اي
وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة
في طلب المواثبة روايتان يجب في رواية لا في رواية
اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ما تبين
وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل
ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة
فلا يلزم ما قلتم والظاهر مما سبق من قوله والاشهاد ليس
بشرط قوله النظير تحليف الشفيع الخ ان يجري التحليف
في الاطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ه اذ قد
تقع العزة لا يجد على اي حال ما لها عليك تسليم النفقة من الوقت
الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند ان قول ابي حنيفة رح فيما يتراءى
قوله فيحلف على السبب ظاهرا معتقدا عند ابي حنيفة رح الوجه الذي
تدعي ولو اختلفا بحرفا واحدا انكر الزوج فالقول قوله ويحلف
على السبب عند ابي يوسف رح ويحلف على اي حال في ظاهر
الرواية ه ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال والشركة

حرر انقا فليتامل ه
نفقة ه

مضاربة وشركة

المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي
ضاع المال في يده اذ القول للامين مع اليمين جامع الفصولين
لو قال لها ان لم اجز بكرا فانت طالق فمضى على اربعة اشهر
فان كان فيه دلالة العزم بان قصد ضربها فمضى فعرف
الى العزم وان نوى العزم بدون الدلالة يصدق ايضا
لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم تكن له نية انصرف
الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته ه ان البيت
من لبن سكر معنى به الشباب التي يصنع في المستقبل
صدق ديانة ه فان في البيت السقوز خاصم امرأته
فقال ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال عليه
حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق ه في القضاء
على ه حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه
حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر
لان مملوك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو امر
ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان لم يضرب
الضرب بيده دينا ه احد وعشرون حسبة
ثمانية عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والاخر جميعا
وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق
والابراء والصدقة والقرض والاستقراض والغرب في العبد

فرع على ه

وفي الجامع للبرغدي لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام
فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور
بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف
الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل
نيته ٥ قنية ٥ عك ان لبست
من لباسك وعنى به الثياب التي
تصنع في المستقبل صدق ديانة
قنية ٥ عت نويت بقولي الحلال
علي حرام غير المرأة لا يصدق ديانة وقضاء
يخ يصدق ديانة ولا قضاء وعنه
يصدق قضاء وديانة قنية ٥
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت
الى المأتم بغير امره ثم ضربها بعد سنة وقال
ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية
فالقول له لانه هو العالم بالجهة قنية ٥
نفقة

مسئلة شرب المسكر من الطلاق حرر في الشريعة
٢٤١

والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وفي خمس منها انما يقع الحنث على الباشر
وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال
الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه
فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى
فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم
بنفسه في الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا
قضاء ٥ اكرامسال كار فلان كنم فهي كذا وقال له في
وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق ب لا يصدق قضاء ٥
قالت بي وجع البطن فانكره وقال ان كان بك
وجع البطن فانت طالق لا يقع م القول قولها كما
في الحيض ٥ ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت
طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكر
هي فالقول له ٥ قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى
سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا
موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول
للمرأة وقد مر خلافها في الانفاق ٥ قال لها لا تخرجي من
الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع

لعدم

لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول له ٥ وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته
جماعة لشرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب
الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال الشيخ يعني صاحب
التحفة لا تطلق ديانة ٥ ولو حلف لا يدخل من باب
هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا
آخر فدخل حنث لانه دخل بابه وان نوى ذلك الباب بعينه
لم يدين في القضاء لسان الحكام ٥ حلف لا يفتح
التكة بحلال او حرام فجامع من غير التكة لم يحنث ان
لم ينو الجماع ويصدق قضاء ٥ نقله صاحب حديقة المفتي
لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن
وما وراءه داخل في الخط العام ولو نوى الاذن مرة
يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف
الظاهر ٥ ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر
غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك له ولاية الضرب عبده
وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة الى الآمر
فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المأمور ولو قال

مر مثله

وفي يمين وضع القدم لو نوى عين وضع القدم
صدق فلا يحنث بدخول راكبا
وانما يجعل مجازا عن الدخول اذا
لم يكن له نية حديقة المفتي

مر مثله ملتقط

مر مثله في البزازية

وفي اواخر ايمان الهداية مسئلة فيها تحقيق نافع في الشهادة على النفي
فليكن على ذكر منك

ان لا اتوتى كم

عنيت ان لا اتى ذلك بنفسي ودين في القضاء بخلاف ما
تقدم من الطلاق وغيره ووجه الفرق ان الطلاق ليس
الا تكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر بذلك
مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم فقد نوى
الخصوص في العام فيدين ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح
ففعل حسي يعرف تأثيره والنسبة الى الآمر بالتسبيب
مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
ديانة وقضاء ٥ واذا قالت المرأة لزوجها تزوجت
علي فطالق كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي
حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق لانه
اخرج جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وذا
بطلاق غيرها فيتقيد به دفع الظاهر عموم الكلام ودفع اراد
على حرف الجواب فيجعل مبتدءا وقد يكون غرضه اكذابها
حين اعترضت عليه فيما اخبر الشرع مع التردد للاصلح
مقتدا ولو نوى غيرها يصدق ديانة لا قضاء لانه
تخصيص العام هداية المباشر مستبد على معونة
متعدي الالفاظ وكذلك النقض تقول فلان نقض بيته
كذا اي ازاله ولو نقض بعض الحائط او هدم بعضه
قال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى

كل لفظة

لان

اتى كم اتوتى كم

لان نوى تخصيص العموم وانه محتمل ولا يصدق القاضي لانه
عدول عن الظاهر ٥ وان حالف فيما لا يرجع
حقوقه الى الناس على بر الى الامر بالطاعة والطلاق
والعتاق لو نوت ان الى ذلك بنفسي يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لان هذه الافعال
جعلت مضافة الى الامر لرجوع حقوقها اليه لا الى الفاعل
وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان نوى المحتمل وان
كان خلاف الظاهر ٥ ولو قال فيما لا حقوق لامر بالضرب
والذبح عنيت ان الى ذلك بنفسي يصدق فيما
بينه وبين الله تعالى في القضاء وايضا لان الضرب
والذبح من الافعال الحقيقية وانه بحقيقته وجد
المباشرة وليس يتقرف حكم ليعتبر وقوعه حكما
بغير المباشرة فلغت العبرة فيه للمباشرة فاذا
نوى به ان يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق
قضاء وديانة ٥ ولو حلف لا يصلي الجمعة مع
الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام
واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام
اذ هي اسم للكل وهو ما صلى الكل مع الامام ولو افسدها
مع الامام ثم تمام او احدث فذهب فتوضأ فجاء وقد سلم

بدايع ٣٠
عورت هذه
الى
في الصلوة فليتنظر

الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة
مقارنا للامام لان كلمة مع تنبئ عن المقارنة حقيقة
القران بكونه تابعا فقد نوى الامر بان افعل
واشتغل من مركن الى ركن لو حصل على التعاقب دون
للمقارنة عرف فصلنا مه كذا ههنا وقد حد لبقاء
فقد نوى حنا بقاله ولو نوى حقيقة المقارنة صدق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة
كلامه بد ابع حلف بوطء امته فعاتب وكلمه
وانكر المولى القول قوله حلف لا يعلم خلانا من قوم
فيهم قسم عليهم تحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة
لا قضاء ولو قال اكرم من يأتيني يستوفر وكنم ان نوى
القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في قراءة شهادة
ولو قال لامرأته كل سيم من يراسه طلاق يسيح
فقالت يسيح ثم ظهر انها وقعت ان اراد الاباحة
يقع وان اراد نحو لعبها لكن نفر لا يقع والقول
رجل ادعى على انسان مالا فحلف القاضي فغاب وعلم
كذا بعد ما انكر فحلف واشار ما صنع في كمة الى ان
اقر انه ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء وفي
ابراهيم النخعي قال اليمين على نية المستحلف ان كان مظ

مرشد

مرشد

وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي هذا
قول اصحابنا خزانة وصدق من نوى
بكا الضرب لا يلي كذا العتق يردى والديانة
اشهر اعلم انه ذكر في هذا البيت مشهر مهمة
فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال
المتقدمة حسية وغير حسية اما الحسية فكالضرب
والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة واما
غير الحسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما
ذلك ففي الحسية لو قال الحالف نويت ان لا آتي
ذلك بنفسه صدق مطلقا قضاء وديانة لانه
في ذلك بين اصحابنا والله اشار بقوله من نوى
بكا الضرب يعني الحسية لا يلي ان لا يتولى ذلك
قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان يدين
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف
ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول
ابي حنيفة رحمه الله لانه لم يحفظ انتهى
وقد قدمنا عن القنية فيما رقم له رقم الخيط في مسئلة
الضرب اذا كان سلطانا او قاطنا ان نوى الضرب
بيده دين ديانة والله اعلم واما غير الحسية فعليها

روايتان انها مثل الحسية واليه اشار بقوله كذا العتق
والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا قضاء وهو
المشهور واليه الاشارة بقوله والديانة اشهر
قال وهذا مما اشار اليه في الكافي قلت
وكذا نقله في القنية عن المحيط قال واذا نوى التكلم
بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء
وفي وسيط المحيط ان قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقد
نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء
وان قال ذلك فيما يتعلق حقوقه بالآمر فان كان فعلا
حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق
في القضاء لان الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في
صيرورته فاعلا لانه لا يوجد شرعا الا بامره فاذا
نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك
خلاف الظاهر فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقة
لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوى حقيقة
كلامه فصحت نيته والله تعالى اعلم فهذا كله في
الكافي للنسفي ٥ السابع الضرب للاجنبي وهو
المراد بالغير اي غير من تقدم من الولد والزوجة
والعبد اي لو حلف لا يضرب اجنبيا فلو فعل بنفسه

او

او بامر غيره له حنث ولو امر غيره ففعل لا وهذا
في غير السلطان والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب
بنفسي صدق قضاء وديانة ٥ شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة ٥ حلف لا يلبسه اي
هذا الثوب وهو لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث
ولو نوى ابتداء للبث مثلا يصدق لانه محتمل كلامه
فلا يحنث ٥ وحنث في ليأتين مكة اي لو حلف ليأتين
مكة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء
حياته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس حينئذ يحصل
وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته غدا
بلا مانع يعتبر مانعا كمرض او سلطان او دين نية
الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة
للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة
لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب
والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر ٥ قال
ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا
ونوى مأكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لا يصدق
لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على
المفعول الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له

ولو قال والله والرحمن يكون يمينين
الا ان يريد تكرار الاول وروي الحسن عن ابي
يكون يمينا واحدة ولو قال والله والله فهو يمينان
ولو قال والله والله فيمين واحدة استحسانا ولو قال
والله لا اكلمك فيمينان وروي الحسن ان نوى الخبر
عن الاول صدق ديانة ٥ وشرط للبر في لا يخرج
الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن ولو قال
اردت الا ان اذن كل مرة صدق ديانة وقضاء
لان في ذلك تشديدا عليه ٥ وعتق بكل مملوك لي حر
امهات اولاده ومدبروه وعبيده لانه يملكهم رقبة
ويدا وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض
او بالعكس لا يصدق اصلا لانه نوى التخصيص بوصفه
ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية
التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لا يصدق
لان المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث
الا انه يتناول الاناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق
العادة ولو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء
ويصدق ديانة في رواية وفي رواية لا يصدق
شمني شرح مختصر الوقاية

عندنا يصح نية التخصيص

وعندنا يصح نية التخصيص اصلاً اي لا قضاءً
ولا ديانةً ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين
صدق ديانةً لا قضاءً ولان اللفظ قد يقبل
التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاءً
درر وغرر ٥ من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول
صفة الا ان ينوي البيوت دون الصفات
فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
ذكره في المبسوط ٥ وحنث في ليأتينه غدا ان
استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان يعني
ان قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة دون
القدرة ان لم يوجد منه النية وان وجد فعلى ما ذكر
بقوله ودين نية الحقيقة يعني ان نوى استطاعة
القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة
كلامه هذا متفق عليه ثم قيل يصح قضاءً ايضا
وقيل لا يصح والمص تركه لمكان الاختلاف
والمفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص
البر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان
خروج مقرون بالاذن وما وراء ذلك داخل في
العام ولو نوى الاذن مرة يصدق ديانةً لانه

كلامه لا قضاءً لانه خلاف الظاهر ٥ وفي حلف
النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد والقضاء
والاقتضاء اي قضاء الدين واقتضاؤه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه
الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه
بل الى الآمر وحقوق ترجع الى الآمر اليه ولو قال
نويت ان لا افعل بنفسي يصدق في الذبح
والضرب ديانةً وقضاءً وفي الباقي ديانةً لا قضاءً
الاصلاح والايضاح

كتاب الحدود

وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود عن الزنا عن
ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في
ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا اقر بالزنا فاذا
وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها
بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان صحيح العقل
يسأله عن الاحصان فاذا فسره يقبل قوله
ويقيم الحد عليه ٥ لو انكر القاذف حرية نفسه وقال

من مثله فلينظر

فائدة جليلة
لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا
والسرقة وحد الخمر او دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد
كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف
فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بخالص حق الله تعالى والسارق
يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال لا للقطع
فيقال له دع ذكر السرقة اذن وادع
فيكون لك عليه يمين

انا عبد وعلي حد العبيد كان القول قوله قاضيخان
ولو قال يا زاني او زنأت بالهمز يحد ولو قال
عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام
لا يفرق بين المهموز والملين وكذا من العرب
من يهمز الملين فبقي مجرد النية فلا يعتبر ولو قال
زنأت في الجبل يحد وقال عنيت الصعود في الجبل
لا يصدق في قولهما وعند محمد يصدق وجه قوله
ان الزنا الذي هو فاحشة ملين يقال زنى يزني زنا
والزناء الذي هو صعود مهموز يقال زنأ يزنأ
زناء ٥ ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة
عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال الناس احرار الا في اربع الشهادة
والقصاص والعقل والحدود والمعنى فيه ما ذكر
في غير موضع ٥ ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية
ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية
والمقذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف
وعلى المقذوف اقامة البينة على الحرية والاسلام
وكذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم ادعى القاذف ان
المقذوف عبد فالقول قول القاذف وكذلك لو

قال

قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف
انت حر فالقول قول القاذف لان الظاهر وان كان
هو الحرية والاسلام لان دار الاسلام دار الاحرار لكن الظاهر
لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من الاتيان بالبينة
بدايع ٥ يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل
وجب لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة
العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انها
لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل
عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف
عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت
عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق
الاصالة لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة
كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن
والثلاثين اشباه ونظائر في الحدود ٥٥٥٥

كتاب السرقة

من رأى رجلا
يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو
مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة

جميعا والكلام في اثباته اذا انكر ورثته ففيه وجوه
اصحها انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في
منزل واحد او في بيت واحد فالقسامة على القاتل
وقيل ان صدر القتل ممن بعد منه ذلك وهما متهمان
فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمسين
يمينا كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل
مراءى والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة
حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على قاتل القطاع
واذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق حلف

الفتاوى يسقط القطع بدعوى كون المسروق
ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا
ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك بشهادة

كتاب السير

سرية رجعت الى دار الاسلام باساري فقالت
الاساري نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل
الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاساري
لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام

ابن سماعة عن ابي يوسف رح اذا مات الرجل فقال
هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل لفلان
ودفعه الى هذا او قال وهبته مني هذا
او قال غصبت فلانا فوارثه فالقول قوله
اصدقه على نفسه واقطع ولا اصدقه على الغير
الطيالسي في يديه

وفي الفتاوى وسئل ابو القاسم عن سارق استهلك
بعد ما قطعت يده قال لا اضمنه استهلكه قبل القطع
او قبله قال صاحب الاصل استهلكه وهو عندي قائم
وقال السارق لا بل استهلكته فالقول قول
السارق ولا يمين عليه

فصل في كتاب الحدود

الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها كبير معصوما ظاهرا
فان اقام السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود
من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية
لا تقبل ان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك
يصدق وان تزوج المسلم المستأمن حربية
في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه ان يبيعها
اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت
طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما تخرج الاكبر
فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة
وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي
ينظر اليها ان جاءت بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول
قول الزوج وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب وخرج الى دار
الاسلام ومعه امرأته فقالت المرأة انكر قد ارتددت
في دار الحرب فان انكر الرجوع ذلك كان القول قوله
فان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المرأة قد صدقته
المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضيخان
سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره
خمس سنين وان غير مميز وادعت امه المسلمة ان

عمره سبع سنين وانه مميز فالقول له والمراد بقول
صاحبنا المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين كما فوقها لان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي الله
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه فارسي الهداية
كتاب اللقيط وان ادعى رجل اللقيط
انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لانه يقبل قول الحر
دفع العار عن اللقيط وليس في ذلك ما يدعوه اليه
فلا يقبل قوله الا ببينة ٥ ولو ان عبدا ادعى اللقيط
ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي
فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان
ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون
يدا معتبرة في الكتابة فاضيخان اللقيط
ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص به بدا بالتقاط
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر
شهد له الصدق ٥ واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط
فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان

القول

اعلم ان التقاط في زمان الشر كبيرة قلت بينه الذي عليه استحبابا ويكون مسلما ٥٨
ولم يذكر في بعض الروايات انه مسلم وان لم يكن له بينة صدقه في النسب وهو مسلم ٥
تاتارخانية

القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية
نقلها ابن المؤيد وان ادعى الملتقط انه عبده
ان لم يقر انه لقيط فالقول قوله وان اقر انه لقيط
لا يصدق في دعواه الا ببينة من الفوائد كذا في
مجموعة ابن المؤيد فان التقطه رجل لم يكن لغيره
ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له بالسبق يده
فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله معناه اذا
لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس
ان لا يقبل قوله هداية لو هلكت فجاء صاحبها
وصدقه في الاخذ لا يجب عليه الضمان بالاجماع
وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه
وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف ومحمد اشهد
ولم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه
وان عند ابي حنيفة فان اشهد لا ضمان عليه
لانه بالاشهاد اظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر
ان يده يد امانة وان لم يشهد يجب عليه الضمان
ولو اقر الملتقط انه اخذها لنفسه يجب عليه الضمان
بالاجماع لانه اقر بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب
وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لنفسه لان الشرع

اول الاسلام بتصرف الدر
ط عن البدائع

والاصل ان كل من ينفق على غيره بولاية الشرع
ونفقته في ذلك المال كالاب والام والوصي والجد
والقاضي ومن ينفق عليه بولاية الشرع كالزوجة
والصغير والصغيرة والقريب المحرم ومن ينفق عليه
بسبب الملك كالمملوك والزوجة ومن ينفق عليه
بسبب اليد كالمودع والمستاجر والمستعير
ما ذكر من البدائع متعلق
باللقيط كتبناها خطأ
في اللقيط فليكتب في محله
ان شاء الله تعالى

اذا اسلم في دار الحرب ولي صغيرا فخرج معه الى دار الاسلام فخرج معه اقاربه الصغار وقال هو لاء لا ادري
ولم يكن ذكر هم في امانه وانما قال آمنوا حتى اخرج اليكم
او الى دار الاسلام او الى عسكركم في دار الحرب فان القياس
في هذا ان يكون الحكم فيه كما لو ذكر الامان
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه
شيء كثير فقال هو لاء في يدي وديعة وصدقه في ذلك

اوعى انه عبده لا يقبل وان لم يقر انه اعتقها ولكنه ادعى
واودعه انه حر الاصل وانكر المولى فالقول قول المولى
تقضي بحريته ولو قال انا عبد فلان [illegible]
انما تمكنه عن الاخذ بهذه الحجة فكان اقدامه على الاخذ
دليلا على انه اخذه بالوجه المشروع فكان الظاهر شاهدا
له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول
قول الامين مع اليمين ٥ فان كان لم يشهد يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب اشهد
او لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه انه اخذها
لصاحبها على ما ذكرنا ٥ ثم تفسير الاشهاد على
اللقطة ان يقول الملتقط بمسمع من الناس
التقطت لقطة فاي الناس انشدها فدلوه
علي او يقول عندي شيء فمن رأيتموه يسأل شيئا
او ينشد شيئا فدلوه علي فاذا ذكر ثم جاء صاحبها
فقال الملتقط قد هلكت كان القول قوله ولا ضمان
عليه بالاجماع • بدائع • كتاب اللقطة
رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها قال [illegible]
[illegible] ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها
لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان يأخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك
وكذا الرجل اذا ارسل صيده [illegible] الدابة التي [illegible]
وان اختلف الآخذ والغاصب فقال الآخذ لصاحبها [illegible]

في خلاصة فان اقر صاحب الدابة انه اعتقها ثم ادعى انه عبده فالقول قوله [illegible] الا اذا اقام العبد البينة على دعواه [illegible] لا يصح دعواه [illegible]

ادعى انه اخذها ليردها على ربها وقال المالك اخذتها لنفسك فعند ابي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة وفي [illegible] ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف • تاتارخانية

ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر انها كاللقطة
وان ادعاها البائع قال الفقيه اذا ادعاها يرد عليه [illegible]
انها ليست لي فهي كاللقطة • تاتارخانية ٥ اذا [illegible]
عند التسييب من شاء اخذها وانكر صاحبها ذلك القول كان
قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك • قاضيخان
تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن
وان اخذها ليردها واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه
لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما • بزازية
اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال ما كان
اخذتها لنفسي لا يضمن عندهما لا عند ابي يوسف رح
ان صدقه المالك انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي
ولكن ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ
وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد فعليه البينة وهذا
لما تمكن من الاشهاد واما اذا لم يكن متمكنا لعدم من
يشهده او لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه
[illegible] • جامع الفصولين • القول قول الملتقط
اذا رفع اللقطة ليردها الى اهلها ثم وضعها في
المكان الذي اخذها منه ان هلكت او استهلكها
غيره لم يضمن • معين الحكام • قال الآخذ اخذته
للمالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله
هداية • وان اختلفا بان قال الملتقط اخذتها للمالك

ان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك [illegible] او لم يشهد لكنه صدقه انه اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحبها عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها [illegible] وكذا في التاتارخانية

[illegible]

وبصدق مع باع العبد انه لم يكن ابق حين باعه وبينة المولى اولى
عناية في كتاب الماذون

وفي الخصاف اخذ تهما لك ضمنه عند ابي حنيفة ومحمد
الا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد
ورد وعزم وان ادعى انه اخذها للرد لا يصدق
فعند ابي ح ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يو
يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وهو امانة ان
اشهد على اخذه ليرده على ربها الاشهاد ان يقول
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه والا ان لم يشهد
انه اخذه للرد ضمن ان محمد المالك اخذه للرد هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله
في انه اخذه للرد الاصلاح والايضاح كتاب
الابق وجل قال عبدك عند فلان فدعه فتى لا يجوز
لان العبد الابق في حيرة المتعاقدين وفي المبسوط
ابي حنيفة اذا باع الآبق والمشتري يعلم فكذلك
جائز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم فكذلك
وقال البائع علمت فالقول للبائع هو الصحيح
جامع الفتاوى كتير كه بكذار اكرفت وباز ازدر
دمركه بخواهد اكنون چنين مرد كويد كه اين كنيز كه كفت
مرا آزاد ديم ريا كرد مشن لو اشهد عند الاخذ انه اخذها
لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن ماخ عند

وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا رأى
عبدا ابق من مولاه فاخذه ليرده على مولاه فهو امين
ولا ضمان عليه ما لم يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده
على مولاه فان لم يشهد ضمن وهذا في زماننا
لان الناس لا يصدقون في مثل هذا الزمان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا رأى عبدا ابق من مولاه فاخذه ليرده على مولاه
فهو امين ولا ضمان عليه ما لم يشهد عند الاخذ انه
اخذه ليرده على مولاه فان لم يشهد ضمن وهذا
في زماننا لان الناس لا يصدقون في مثل هذا الزمان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا رأى عبدا ابق من مولاه فاخذه ليرده على مولاه
فهو امين ولا ضمان عليه ما لم يشهد عند الاخذ انه
اخذه ليرده على مولاه فان لم يشهد ضمن وهذا
في زماننا لان الناس لا يصدقون في مثل هذا الزمان
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا رأى عبدا ابق من مولاه فاخذه ليرده على مولاه
فهو امين ولا ضمان عليه ما لم يشهد عند الاخذ انه
اخذه ليرده على مولاه فان لم يشهد ضمن وهذا
في زماننا لان الناس لا يصدقون في مثل هذا الزمان

وقال شمس الائمة الحلواني اذا اخذ الآبق ليرده على المالك
فقد اضاف الى ما يجب عليه ثم اذا صدقه واخذه بيمينه جنس
طالبه وكيفية هذا الحبس بطريق التعزير تاتارخانية

او ابق منه فلو اشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده
يبرأ ولا يجب تكرار الاشهاد وكلما مرة بحيث
لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد مع امكانه ضمن لا عند ابي يوسف رح
ولو انكر المولى انه صدق بيمينه وضمن الاخذ اجماعا
ان ظهر من الاخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن
مالكه جامع الفصولين اذا انكر المولى وقال
ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا حبس عليه
خزانة مفتي ابن المؤيد اما اخذ الآبق فعلى ثلثة
ايضا احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد
عند الاخذ انه انما اخذه ليرده الى صاحبه فان لم يشهد
ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد رحمهما الله
ولا ضمان عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول
مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنه
واذا اخذ عبدا وجاء به الى مولاه فقال هذا عبدك ابق
فقد وجب الجعل عليه وقال المولى بل اضللت او قال
انا ارسلته في حاجتي فالقول قول المولى لان الايجاب
يدعي نفي عليه الجعل والمولى منكر لذلك ولا يدعي
ان له عليه بالاباق والمولى منكر كذلك فالقول قول

ادرك

وان لم يكن لمدعي عبد الآبق بينة واقر العبد انه عبده
فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان
العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له ولو ادعى انه
حر كان قوله مقبولا فكذلك اذا اقر انه مملوك له يصح
اقراره في حقه ولانه لا منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر
محمول على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ منه
كفيلا لان الدفع اليه بما ليس بحجة على القاضي فلا يلزمه ذلك
بدون الكفيل ٥ فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا
فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر
من الاخذ وهو اخذه مال الغير بغير اذنه فهو يدعي
ما يسقطه وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو
ادعى الاذن من المالك في اخذه وانكره المالك كان
القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا لو رده فانكر المولى
ان يكون عبده آبقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود
بانه ابق من مولاه او ان مولاه اقر بابا قه فحينئذ الثابت
بالبينة كالثابت معاينة فيجب له الجعل ٥ حديقة المفتي

كتاب المفقود

الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان

الاب

الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا ٥
امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة
وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين
اما ان للغائب مال حاضر في منزله من جنس النفقة
كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس
الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي
يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت
النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره
ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت على مال الزوج لشيء
من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم
يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر
فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها
قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابو يوسف الآخر وهو
قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة
عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق

ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال حاضر وبينهما اذا
لم يكن ان كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن
لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
رحمهم الله كنا نظن ان بينة المرأة على النكاح لا تقبل
عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند زفر
وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول
زفر فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر
في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس
في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب
اذا حضر لو اقر بالنكاح كان له ان يأخذ النفقة المفروضة
وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة
البينة على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون
حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب آخر
ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة قاضيخان

كتاب الشركة

في كتاب النكاح

اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا
فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي
خاصة اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول
قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول

قوله

قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر احد
المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى
جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لي
خاصة وقال الآخر اشتراه قبل التفرق فهو بيننا
كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر
ان اقاما البينة ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين
لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشترياه
قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة كان
القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر
ولو كان هذا في شركة العنان وهو كذلك
قاضيخان سئل عن رجل اذن لشريكه او
لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل
لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع
يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او
اصرف لترجع علي سئل عن شريك طلب من شريكه
او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واصرفه

سئل عن الشريك اذا خلط مال الشريك
بمال آخر بغير اذن لشريكه او المضارب بغير اذن
رب المال وهلك المال هل يضمنه اجاب
الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برأيك فخلط
مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا
واذا هلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا
بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن
فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر بينة على الاذن

سئل عن بستان بين جماعة مشاعا وضع
احد الشركاء يده على بعض الثمرة فاخذها
مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل
يختص به اجاب
مؤخر القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه
مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر
من ذلك مشترك بينهم فيتحاصصون ثم
يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم او يجيزون
فعلم
قارئ الهداية

لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ هو
لا يقتضيه ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة
تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشترك
وجه احدهما وتنير ومال الآخر دراهم وكذا
من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال
زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط
الخلط وعدمه قال عندنا شرط ولا يتحقق ذلك
في مختلفي الجنس وسنبينه من بعد ان شاء الله تعالى
قال وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون
الكفالة والا لوكيل هو الاصل في الحقوق قال
ثم رجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا
نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله فعليه اليمين لانه مدع وجوب المال
في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هداية ولان المفاوضة تنهى فلزم احدهما
بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه ويطلب به حتى
يرد عن صابون او شئ ان لو اجر او جاء

وجه

ويجوز اقرار احد الشريكين على وعلى شريكه
للمقر له ان يطلب به ايهما شاء لان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر باقراره
الشريك وكفالته ولو ادى يحيل احدهما لم
يبرأ فان قرب احدهما وجحد صاحبه يصدق
على صاحبه وينفذ اقراره عليه • بدائع
القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح
لان الاصل عدمه وكذا الوصي لم يربح الا
كذا لان الاصل عدم الزايد • اختلف
رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول قول المضارب • في الوكالة القول
للوكيل • ولو اختلف المولى مع غرماء العبد
فالقول لهم الا بشهادة والنظائر

كتاب الوقف

لو ان رجلا جعل ارضا له على الفقراء او المساكين او على قوم
سماهم ثم بعد هم على الفقراء ثم ان الواقف نزعها
بعد ما اخرجها الى المتولي وقال نزعتها لنفسي وقال
الواقف نزعتها للوقف كان القول قول الواقف ويميز
ان نزع فان سأل اهل الوقف حين الخصومة ان يخرج الواقف

وفي النوازل اذا وقف على بناني بني فلان فكل من ادرك لاحق له بعد الكل فان اختلفوا فالقول قول من بيده لم يدرك ولم يحتلم اما رجل في يده دار وقف اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف

ويجب ان يعلم بانه قول من في يده ارض هذه ارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف وقول ارض هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف حتى يراعى فيه شرائط الوقف فاذا قال البصير في وقف لا اصل المقر هو الواقف لها وغيره وهذا ما ذكر الخصاف في وقفه قال هلال الا ان يشهدان هذه الارض لهذا المقر حلف المقر فيجعل المقر هو الواقف وفي الخانية وقال شهادة وكان الامر كما قالا الا ان شاء تركه في يده والله اعلم رجل اخذ من يده ناول قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى هو الواقف واراد ان ياخذ المقر فيقيم المقر بينة هو الواقف فيدفع خصمه المدعي ويثبت البينة والابتداء رد عليها القول اذا ولوانه هذا المقر قال بعد الاقرار الواقف فلانه لا يقبل ذكره ولو قال انا واقفها قبل قوله ايضا

رجل في يده ارض اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان وهذا على وجهين اما ان يكون الاضافة بحرف من او وقف عن واما ان يضيف الى والد او الى اجنبي واذا اضاف الى الاجنبي اما ان يسمي ولد الرجل بعينه او لم يسمي بعينه فاذا اضاف

البيع

من يده قال البصير لا يخرج ولو كان مقر هذا صوابا الوقف قال القاضي يخرج الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا القضاء الوقف وليس عليهما اجر مثل الارض

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانه في يده فيقبل قوله

ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم قبض بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد فيهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان سمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله والاخر لان بكلامه الاول صار حق الفقراء للازما فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله في العادة قد تقع بالوقف ثم يتبين الموقوف عليه

ولو قال عنى انها وقف قربة فكذلك لان اليتيم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وصوت الام والجد لا ينزل اليتيم اذا كان الاب ميتا واذا ادرك الصبي او الصغيرة يزول

اختلف المشايخ في المرصد لهل يجوز ان يسكن فيه احد الجواب نعم دفع حظه الى امام المسجد
وقال سئلت هذه الحظيرة الكائنة في الكورة المحتملة للمسجد هل يزرعها الامام الحصاد لا
يكون ولا يكون حلالا له ويتصدق به على الفقراء قيل له لو قال هذه الكورة مسبلة للامام هذا لا
ولا يتبين لي واهل المحلة يقولون هي للمسجد ولا يتبين لهم فالقول قول من قال القول قول اهل المحلة
ما ارجاني ٥ اه لكن ٢١ ٥

ذكر الصدر الشهيد في واقعاته ان ماتت وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انه وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا القول قول ذي اليد وهذا المختار
ما ارجاني

وكذا في التجنيس والمزيد وقال في الخانية القول قول الذي يدعي الوقف عليها وهو قول الفقيه وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح ما ارجاني

للمسجد لكن لا نقول انه وقف على هذه الشروط التي ذكرها فان قبل قوله انها وقف فهي وقف على ما ذكر هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر لها اوقافا معروفة فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان حيا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لاستلزامه احتمال ابطال ما صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية وعدمها ٥ ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر عن الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا ٥ ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي بذرا وقال اهل الوقف زرعتها لنا كان القول قولهم ويكون الخارج لهم وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر منه قبلا ولو سألوا القاضي ان يخرجها من يده

ما ارجاني

لزرعها انا بالنفقة لا يخرجها من يده بل يأمره بزرعها للوقف فان امتنع بعد البذر والمؤن الحاجة اليها اذن له بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمر البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز بأحد الامرين اخذ الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا صار ذلك في يده يأخذه ويجحدها ولكن نزرعها نحن لئلا مر في يده عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون حتى يخرج من يده ويجعل في يد من يثق به واذا صار الخارج في يده ما نقصت الارض بزراعتها واذا زرعها هم احتاج الزرع انفقه فقال زرعتها لهم صدق في ذلك بيمينه ان يأخذ ما استدان لكلفها على غلته لغرمه ولو هو واهل الوقف فيما انفق فان القول قوله لانه الى ولايتها وكذا لو زرعها غيره وادعى زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متولي مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي وقالوا بل زرعتها لنا فالقول قوله في ذلك فيكون البذر

وما حدث منه فهو لصاحبه فصار كالواقف ٥ رجل وقف ضيعة له وكتب صكا وشهد الشهود على ما في الصك ثم قال انما وقفت على ان يبيع فيه جاز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر رح ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ على الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسير فالقول قول الواقف انه لم يعلم ما في الصك وشهدت الشهود على ما في الصك وغير ان اعلم ما فيه وان قال الشهود قرئ علينا بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ٥ ولو ان الفاضي رجل وقال لا كنت اعلم ان قبلك في هذه الضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا حجة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا امر وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف والظاهر ميراث لا عن عمل بقولهم وقفا

سئل عمن رجل له وظيفة من الوقف فمات وادعى ورثته الوظيفة المذكورة من المتولي فاجاب المتولي بانه اداه الى ذلك الرجل في حياته فهل يقبل قوله ام يلزمه البينة

ان كانت الوظيفة في متناول اليد فهي اجرة لانه من آثار الادا بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي ومن كتبه ابو السعود عفي عنه

نقل عن خط المولى ابي السعود عن خط المولى ابي السعود رحمه الله

ولو اقام بينة على ملك مطلق عند القاضي ان
الذي بيده وقفه وقفه قبل بذلك ان لم يكن
ان القاضي سمع بينة ذي اليد وقضى له بالملك
فقضاء القاضي على ملك الغائب صحيح
وان كان قضى على ملك الغائب بعد ما سمع
بينة ذي اليد ثم حضر الغائب وادعى ان
فقضاء القاضي على ملك الغائب بعد ما سمع
وهو غير صحيح وان كان قضى على ملك الغائب
بعد ما سمع بينة ذي اليد ولم يسمع بينة
الغائب ثم حضر الغائب وادعى ان
وهو غير صحيح وان كان قضى على ملك الغائب
بعد ما سمع بينة ذي اليد ولم يسمع بينة
الغائب ثم حضر الغائب وادعى ان
لا يقبل قول

وملكا ولم ينسب الملك الوقف الى احد او نسبه ولكن
ليس للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضي بقول
الآخر ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول
الورثة وبيانهم فقيدنا بما اذا قبض القاضي الوقف على
كان ملك الرجل الذي يدعي المتنازعون فيه انه وقفه واما
اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان
ملك الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة
وانما يرجع فيه الى ما يوجد مرسوما في ديوان القاضي
الذي كان قبله ويعمل بهذا محصل ما ذكره الخصاف
ولو مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف
عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا
قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف
عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وفي يد غيره
القول قول ذي اليد والاول اصح ٥ فلو قال بعض اهل الوقف
للقاضي ان هذا اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان
يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخل
معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما اصاب مالا صار به غنيا
لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا مات القاضي المنصب
للفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي

الثاني

الثاني ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف
ولو تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى
لانها مثبتة ولو طلب معلوم عن مدة ماضية وهو غني
وقت الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى
عما مضى ما لم يقم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء
وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون
القول قوله اسعاف ٥ وينبغي للقاضي ان يجانب
اتهامه في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل
ولذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل
فيه ان القول قول القابض في مقدار للقبوض وفيما يخبر
من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وعمارات الارض
وذوات القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل
دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف
والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من
ما يحتاج مستورا بين الوصي فيما لا بد فيه من الانفاق
وقالوا يقبل قولها فيه وقاسوه على قيم المسجد
او وصي من اذا اشترى للمسجد بالاجرة كالحصير والجص
والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة

يخرج القاضي والوصي
ج ١٠٩

بين القيم والوصي

ولا يتعطل المسجد كذا في بزازية في وقفها ه
اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي الهلاك
في الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى شيئا
معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اضر وانهما
على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا في بزازية ايضا
كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره
على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي
على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه وان كان متهما
يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن
يحضره يومين او ثلاثة ايام ويخوفه ويهدده الا
لم يفسره فان فسر التفسير وللا يكتفي القاضي
باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي
للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة وا
وقف الناصح اذا اجره الواقف او قيم او وصي
الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه قنية ولو قال الشاهد
يقبل قوله لا انه امين ولو قال انه وقف انا وابي
واخوه مشتبه صح اقراره فان كان عليه دين

خانية

ا سواها يباع منها قدر الدين والباقي وقف ه
وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم
يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار اجبره القاضي
بان يسمي ماله من ذلك فما سمى من شيء فالقول فيه قوله
ويحكم عليه بوقفه كذلك ه فان قال ارض صدقة موقوفة
على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها وقبض
الثمن فضاع في يده قال لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد بطل الوقف ه ذكر الخصاف في وقفه
قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار
ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان
الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف وان جحد الواقف
الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار
حصته من الارض والدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك
وحكم بالوقف على ما صح عنده فيه وان شهد الشهود
على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض
او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما سمى
فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان كان الواقف
قد مات فورثته يقومون مقامه في ذلك فما اقروا من ذلك لزمهم

وفي الاصح اذا اخرج الواقف او قيمه او وصي
الواقف او الواقف او القاضي او امينه ثم مات
قبضت الغلة فضاعت او فرقها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه ٥ مات الموقوف
والحياة يدعون تسليم الغلة الى حيوته ولا بينة
لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان ٥
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
في مال الوقف والتيتم ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه
على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو
ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف
واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق
نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين • قيم الوقف
انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان
شرطه والا فلا وكذا الوصي في مال المحجور لكن لو ادعى
ذلك يكون القول قول الحاكم • سئل
مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود تغمده الله
تعالى بغفرانه واسكنه فرادیس جنانه في ان المدرس
الموكل باخذ الوظيفة من يوم تقليد التدريس
او من يوم بلاغ الخبر الى المعزول ولا يبعد القول

اذا

اذا اختلفا في يوم بلاغ فاجاب نور الله
تعالى مرقده بان الاصل انه انما يأخذ الوظيفة في يوم شروعه
في الدراسة خلا ان المدرسة اذا كانت بعيدة
يحتسب الايام المصروفة الى ترتيب المبادي الضرورية
للدراسة وتلحق بايام الدراسة في استحقاق
الوظيفة هذا وان المدرس لا ينعزل الا عند بلوغ
الخبر والقول قوله الى هنا عبارته الشريفة رحمه
الله تعالى خيرا • نقل عن خط الحوي الحاكم حسن
المفتي في عصره بالديار العثمانية ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب البيوع وفيه باب

السلم وان جاء المسلم اليه بزيوف واكروبة
السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول
قول المسلم اليه مع يمينه • الا ان يكون قبض وأقر
انه قبض حقه او اقر انه استوفى رأس المال •
فلا يقبل قول المسلم اليه • ولو اقر بقبض الدراهم
ثم ادعى انه وجد ما زيوفا قبل قوله • وان ادعى
انها ستوقة لا يقبل • وان قبض ولم يقر بشيء
ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله • ولو وجد بعض
المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها

رأس ماله •

وان اختلفا في جنس رأس المال ولم يتم احدهما بينة
القياس ان لا يتحالفا ويكون القول قول رب السلم في الا
يتحالفان وان اقر احدهما بينة يقضى بينته
وان اقاما جميعا البينة فبينة المسلم اولى
وعليه الفتوى يقضى بمقدوره وفي رواية الكل •
وهو الاصح

ما ذكره

لا بد من بيان المسلم

قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم اليه دينارا في كر حنطة - والا بينة لواحد منهما فانه
لا يتحالفان قياسا وتكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتحالفان كما اذا اختلفا في ثمن المبيع
وفي شرح الطحاوي والذي يبداء باليمين رب السلم فيما قولهم جميعا م وان اقاما البينة فعند محمد تقبل بينة المسلم اليه
بدينار وعشرة دراهم وعند المسلم اليه تقبل بينة رب السلم في خطة
ان لم تفرقا عن مجلس العقد ولم يذكرا في الكتاب
قول ابي حنيفة وابي يوسف في هذه العبارة
وذكر ابن سماعة في النوادر عنهما انه يقضي
بعقدين وذكر الكرخي انه يقضي بعقد واحد
بينة المسلم اليه وهو الصحيح ماما رجاه

اذا اختلفا في مكان الايفاء فقال رب السلم شرطت
الايفاء في مكان كذا وقال المطلوب لا بل شرطت
الايفاء في مكان كذا دون ذلك المكان ولم يقيما بينة فعلى قول ابي حنيفة يتحالفان قياسا واستحسانا
ويكون القول قول المسلم اليه مع يمينه وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وفي المكانية وقعت المخالفة
على العكس والاول اصح ماما رجاه

ثلث رأس المال وعلي نصف السلم وقال المسلم اليه
نصف رأس المال وعلي ثلثا السلم وقال القول
قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا
بعد الافتراق فردها ثم اختلفا في قدر المردود عاد الوجه
ان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة
بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا فرده
واسترد الثمن واختلفا في قدر المردود فان القول
قول بائع الحنطة ٥ اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه
او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او
صفته او في ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان وان
اختلفا في مكان الايفاء فان ابو حنيفة رحمه الله
القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال
صاحباه يتحالفان بخلاف على العكس والاول
اصح ولو اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شهرا
الاجل والآخر سنة قال ابو حنيفة رحمه الله انهما يدعيان
الاجل فالقول قول والعقد صحيح وقال صاحباه
ان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر
كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان

اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره فان القول
قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه
ولو اتفقا على قدر الاجل واختلفا في [illegible]
في معينة فان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
ايضا قاضيخان وفي المحيط والمنتقى في باب
التعرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض فرنا فان اخذه
واكل قبل ان يكيل فالقول قول المستقرض انه كذا
كذا قفيزا خلاصة واذا ادعى المسلم اليه ببعض الدراهم
وزعم انه وجد بها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه
بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثلاثة خلافا لمحمد
والسلم في الآنية وضخم البطن جائز وزنا وافتى القاضي
والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للتعارف
العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا
فاذا اخذه واكل قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا
قفيزا بزازية قال ومن اسلم الى رجل دراهم في
كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك ردينا وقال رب
السلم لم تشرط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب
السلم متعنت في انكار الصحة لان المسلم فيه يربو على
رأس المال في العادة فلو انكر عكسه فالقول ان يكون القول

وان ادعى رب السلم الشرط الردي
فالقول لرب السلم

٥ وان اختلفا في مقدار الاجل
٥ او السلم فالقول للمطلوب
٥ وان اقاما البينة قبلت بينة الطالب
٥ لانها تثبت زيادة اجل
٥ والسلم حق الوجوب فيقع عاجلا
٥ مرسم

هذا العبارة الثانية ان العاقدين اذا اتفقا على وجود عقد واحد و اختلفا في صحته وفساده فالقول لمن يدعي الصحة كما في بيع الغاية اذا ادعى احدهما فساد العقد بان ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعي الجواز فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب النكاح اذا ادعى احدهما فساد

بان ادعى ان النكاح بغير شهود وما اشبه ذلك وادعى الآخر انه النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي الجواز وكذلك في باب السلم اذا ادعى رب السلم الاجل وانكر المسلم اليه فالقول قول رب السلم استحسانا ۲۳ وفي باب المضاربة اذا قال رب المال شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال

لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقا له وهو الاجل والفساد بعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رح القول للمسلم اليه لانه يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسئلة المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم لازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة هدايه

القول لمدعي الرداءة والاجل

ألا زيادة عشرة هذه النسخة الصحيحة كما لا يخفى

ذا

العقد لهما وعشرين في الاختلاف الواقع بين البائع والمشتري هذا الفصل على انواع نوع منها في الاختلاف في صحة العقد وفساده وهذا النوع يبتني على عبارتين احدهما ان احد المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد ولا يدعي استحقاقه بالكل [illegible] بدعوى الفساد لا يصدقه في دعوى الفساد وان كان يدفع استحقاقه بالغير بدعوى الفساد يصدقه في دعوى الفساد اذا ثبت هذا جئنا الى تخريج المسائل فنقول في بيع العبد اذا ادعى احد المتعاقدين الفساد بان ادعى شرطا فاسدا فالقول قول من يدعي الصحة وفي باب النكاح اذا ادعى احد الزوجين الصحة والآخر الفساد بان ادعى احدهما انه النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر انه كان بشهود او ادعى احدهما انه النكاح كان في عدة الغير وادعى الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة وبالاتفاق

ان اذا اختلف عاقد السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداءة فان يقول المسلم اليه شرطت الرديء وقال رب السلم لم تشترط شيئا ليكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل فانهما ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما درر وغرر

البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول للنافي الا في السلم فان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم من الاشباه والنظائر

باب البيوع

رجل باع الف مَنٍّ من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انقضت القطن الذي كان في ملكه يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الف منٍّ يقول اصبته بعد البيع ٥ فالمشتري ان يقبض قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه القطن من الفتاوى

اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي

على عطا الله بن النقائب لا شروع البدء وفريدا

وذكر الصدر الشهيد في آخر هذا الباب ان الخلاف اذا اختلفا في العقد والفساد فالقول قول من يدعي الصحة والفساد

قول من يدعي الصحة والفساد فعلى قياس هذا المشتري بحبة لا يكون القول في قدر الطوع والكره قول من يدعي الطوع والصحيح ما ذكر في الصدر الشهيد وفي اكثر العبارة الثانية قول من يدعي الفساد القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد وعلى هذا العبارة الاولى اذا ادعى البائع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البائع وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول قول من يدعي الطوع منه

بشرط فاسد واحبر فاسد فكان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد وبانقاص الروايات وان كان المشتري يدعي في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وظهر عبد او حر ولا خيار يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة لهما والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبد في يد رجل انه اشتراه من بالف درهم وقال البائع بعته بالف درهم وشرط ان لا تبيع ولا تهب اذا ادعى المشتري الشرط الفاسد ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو قال شرط الفاسد شرط فاسد والبيع جائز والشرط الفاسد باطل كالخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع المال فكذلك وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالف درهم وظهر خمر او خنزير فالقول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع والاصل في هذا انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن وانفقا على هلاك المبيع او على عوار واحد وزيادة احدهما على ذلك مما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الزيادة والبينة بينة المدعي وان كان التفاوت مما لا يفسد البيع

تعارض البينتين

البائع وهو

في الارض واذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره قال الصدر الشهيد القول قول من يدعي الكره وهو البائع وبهذا افتى القاضي الامام المنتسب الى استيجاب وفي الامالي ووجدت بخط والدي ان القول قول من يدعي الصحة وفي فتاوى النسفي واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البائع اذا كان هو يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا فالقول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا فان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع وللآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان حلفا العاقدان فادعى البائع ان البيع كان بشرط الخيار وللآخر ينكر ان البيع كان كذلك فالقول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية اخرى ان كان البائع يدعي بشرط الخيار لنفسه كان القول قول البائع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قول المشتري وعند محمد رح القول قول من ينكر الخيار والبينة بينة الآخر وان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبائع يدعي البات كان القول قول البائع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب

رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا فقال
البائع بعلمك بإباقه وقال المشتري بعلمني بعد ما اخذته كان
القول قول مدعي الصحة انها مدعي الصحة وكذا لو اشترى ظانا
ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين
كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت
البينة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار
خلا اولا ٥ رجل غصب عبدا وباعه من رجل فما جاز
بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رح البيع جائز حتى يعلم انه عاد
حتى يذكر قول ابي يوسف الاول ثم تارجع بعد ذلك
وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته قال
قال المشتري كان حيا يوم الاجازة وقال
البائع انما اجاز بعد الاجازة فالقول قول
البائع

غصب من آخر حيوانا وباعه من آخر فما جاز
المغصوب منه البيع ولا يعلم ما حال المغصوب
قال محمد رح البيع جائز حتى يعلم انه مات
حتى يذكر قول ابي يوسف الاول ثم تارجع بعد ذلك
وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته قال
قال المشتري كان حيا يوم الاجازة وقال
البائع انما اجاز بعد الاجازة فالقول قول
البائع

٥

رجل باع عبدا من رجل وتصادقا على انه كان آبقا فقال
البائع بعلمك بإباقه وقال المشتري بعلمني بعد ما اخذته كان
القول قول مدعي الصحة انها مدعي الصحة وكذا لو اشترى ظانا
ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته حين
كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت
البينة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار
خلا اولا ٥ رجل غصب عبدا وباعه من رجل فما جاز
بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رح البيع جائز حتى
يعلم انه مات او عاد حتى يذكر قول ابي يوسف الاول ثم تارجع بعد ذلك
وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته قال
قال المشتري كان حيا يوم الاجازة وقال
البائع انما اجاز بعد الاجازة فالقول قول
البائع ٥ رجل باع جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او ولدت عندها
او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجرها وسلم ذلك نقضا
للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري
ففعل شيئا من ذلك كان ذلك اجازة للبيع وكذا في
خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهود
كان القول قوله ٥ رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة
ايام ثم جاء بالجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع
كان القول قول المشتري وللبائع ان يحلف الجارية ولعلها

لان

٥

رجل اشترى غلاما بين رجلين ليس لاحدهما شركة في الاشياء قال احدهما لصاحبه قد
وكلتك ببيع نصيبي من هذا الغلام فباع الامور نصف هذا الغلام بعد هذا القول
ولم يبين اي النصيبين هو ثم مات العبد بعد تسليم المبيع فقال البائع بعد موته
لان المشتري حين رد ما عين البائع قد ملك الجارية حين بعت نصيبي فالقول قولي بما قاله
وللبائع ان يرضى بهذا التملك ٥ رجل اشترى ثوبا
على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء برده بالخيار وفيه عيب
فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رح القول قول المشتري
والبينة للبائع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط
واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد
بالعيب فالقول فيه قول البائع ٥ رجل رأى شيئا
ثم اشتراه بعد زمان فعند قال قد وجدته متغيرا فالقول
لبعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق وكثير القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان
يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول
قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشرين
او عشرين سنة وقال يتغير كان القول قوله وعليه
الفتوى ٥ اذا اختلف المتعاقدان في الرؤية فقال
البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري لم اره كان القول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف

٧٤

٥

وان كان الخلط بالسمن او الزعفران
او المستهلك او الدراهم بالدراهم اذا كان
مختلفين وقال شمس الائمة اختلفوا في الخلط بالسمن
والصحيح انه ان كان يمكن تخليصه فهو كالخلط بالزعفران
وان كان لا يمكن فهو كالخلط بالدراهم بالدراهم
والفتوى على انه ان كان الخلط بغير جنسه
فهو كالمستهلك وان كان بجنسه فهو كالخلط
بالدراهم بالدراهم والصحيح ان الخلط بالجنس
كالخلط بالمستهلك وان كان بغير جنسه
فهو كالخلط بالدراهم بالدراهم

خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب
يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون العيب
عنده فالقول قول البايع ٥ ولو اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا فان القاضي يريها النساء فان قلن
هي بكر فالقول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن
هي ثيب فالقول قول البايع مع يمينه ٥ ولو اشترى
جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا وارادان يردها
فقال البايع كان لها زوج عندي ثم ابانها او مات عنها قبل
البيع فالقول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح يوم البيع لا تقبل بينته ولو اقام البينة
على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان
زوجا عندي فطلقها ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق
فالقول قول البايع ولو قال البايع كان لها زوج عندي
يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري
ينكر الطلاق فالقول للمشتري ان يرد بالعيب ولو كان لها زوج
عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل
ابانها او مات عنها قبل البيع فالقول قول البايع ٥
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها
لما وجدت بك فلم يسقط حقه في الرد وقال المشتري لا بل ركبتها

مطلب
لا يمين على البايع

اشترى جارية وادعى ان لها زوجا وقال البايع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات
فالقول له بلا يمين
ح في القبض في فتوح
ح في خيار العيب

لا ردتها علي فالقول قول المشتري ٥ ولو اشترى ثوبا
فاراه البايع فيه خرقا فقال المشتري فقد امرتني فرهذا
الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب
من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما
امرتني منه فالقول قول المشتري ٥ وهذا ذراع فان القول
قول ذكر قول المشتري ٥ وكذلك في زيادة بياض العين وكذا
لو ابرأه عن كل عيب بها او ابرأه عن عيوب بها ثم قال المشتري
هذا حدث بعد الابراء وكذا لو قال ابرأتك عن هذا المرض
ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابرأتك
عن المرض او عن العيوب او قال عن كل مرض او قال
عن كل عيب ولم يقل بها فقد برأه عن كل عيب فاذا
رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال هذا ما كان هذا
العيب فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
فقال البايع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها
كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك
فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا ادعى
المشتري ابراءه عن العيوب لو قال البايع ابرأتك عن العيب
لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع الا ظاهر
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل فيه العيب

لعدم

وضع البراءة عن المجهول وقت العقد والبراءة عن المجهول وقت العلم

كتبتها هذه المسئلة من الجامع
في كتاب الطهارة من المختصر

مرغ الطهارة

واذا
وطئ رجل فتى ابن اربع وقال وقعت فيه نائمة
فالقول قوله ويثبت المسئلة مع احوالها
ياتي في كتاب الاقرار في الفصل الاخير من آخره

مرغ الطهارة

اذا اشترى الرجل سمكا او غيره في زق فاتزنه
ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع ليس هذا
زقي فالقول قول المشتري مع يمينه ذكر
في المنتقى في آخر باب الاختلاف في البيع

كتبتها هذه المسئلة بتلاخيص
في كتاب العتاق على سطر

رجل اشترى جارية وحملها
الى بيته فوجد فيها قارة ميتة فقال البائع كنت
علمت القارة في جارتك وقال المشتري لا بل كانت
في جارية فالقول قول البائع لان المشتري يدعي
عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دجاجا في آنية
ثم قبضها ورأس الآنية مسدود فاقتحمها فوجد فيها
قارة ميتة والكل للبائع ان يمين ذلك عنده كان
القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء
وزعم انه محلوق اللحية والبائع ينكر كان القول قول
البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه حلق
اللحية اليوم فان لم يكن الى على البيع وقت ميوعة
وضع اللحية عند المشتري لا يرد فان لم يقم البينة انه
كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فيحلف
المشتري رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من رجل
ثم باعها الثاني من رجل الثالث ثم ادعى الجارية انها حرة
الاصل عند بائعها بقولها وقبل البائع الثاني منهم الاقرار
رد ما على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية
ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت
بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل

فان

فان كانت الجارية حين بيعت وتسلم النقد ثم ذكر
انها بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع
والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت
ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل
لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها
بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال
بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل
لم يكن للبائع الاول للمشتري ان يرجع على البائع لانه
لحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان
الاحتياط ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او على
اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى
رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع
فقبضها المشتري ولم يقر بالرق ثم باعها المشتري
من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البائع الثاني
وقبضها المشتري الثاني ثم قال الجارية انا حرة فان
القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن
مستأجر حانوت باع دارا حانوت في يده وسلم الكل دار

في نكاح الجامع احتياطا

حر هذا ايضا

عند البيع الثاني

اذا اشترى من نفر رمانة على انها حامضة فقال بعد الشراء من غير ان يكسرها انها حلوة وقال
انها حامضة فالقول قول البايع وقد روي في الحلو بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى من
رمانة على انها حلو ثم اختلفا فالقول قول المشتري
وعلى البايع ان يوفيه شرطه والمسئلة
في بيوع المنتقى تاتارخانية

وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار
وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الالات
التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان
القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن وان لم الكردار من الالات
عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر بان
علقا على سفل الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر
وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لا في
الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان
القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول
من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة ٥
رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء
فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت
البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور
وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فلك
ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه قول البايع

لانه منكر حق الرجوع ٥ رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه
فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري
يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله
ولو انكر ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البايع بشيء ٥ اشترى دارا واختلفا في باب
الدار فقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب
مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون
من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان معلوما فان كانت
الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة
المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه
قول صاحب اليد ٥ زقيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما
دار اراد احدهما ان يغلق بابا على رأس السكة كان للاخر
ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر
ان يمنعه ٥ رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة

بلا يمين

اشترى جارية وادعى ان لها زوجا وقال البايع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع
او مات فالقول له بلا يمين

فيض كركي من نوع
خيار العيب

في المنتقى وفي العيون اذا اشترى دارا واختلفا
في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري فالقول
فيه قوله سواء كان الباب معلقا او
موضوعا فيه وان كانت الدار في يد البايع فان كان
الباب موضوعا فيه فالقول قول البايع
وان كان معلقا فالقول قول المشتري
وفي النوازل اذا اشترى دارا واختلفا في باب
الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري
المشتري دخل فان كان الباب متصلا
بالبناء فالقول قول المشتري سواء كانت الدار
في يد البايع او في يد المشتري وان كان غير متصل
بالبناء بل كان موضوعا في الدار فالقول
قول من كانت الدار في يده تاتارخانية

وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة
صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح
بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد
في النوادر لفقال ان اقر اهل سكة بابه القديم كان
ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة
مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صار
مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من
ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين
وان نكل واحد كان له ان يحلف الثالث فان نكل الثاني
كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد
ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان كان في السكة
فاقر بعضهم بحق المدعي وجميع انصبائهم يجعل انصباء
في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب
رجل باع ملكي كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق
الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي هو الطريق

الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان
على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذه الثلث
كان كذلك وان انكر البائع الطريق كان القول قول المشتري
وان لم يعرف ٥ رجل له شجرة جعل على بعض اشجارها
علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع
المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض
الاشجار التي لم تدخل في البيع وقد اغصان بعضها وانكر المشتري
ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في فساد
الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري في انكار
قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع فيما نقصان الاغصان
ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك
فلا ضمان عليه ويكون ما ذهب بذلك دلالة ٥ رجل اشترى الثمار
على رؤس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية
ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد وان كان ذكر بعد التخلية
لا يفسد ويكون الثمرة بين البائع والمشتري والقول في الزيادة
قول المشتري ٥ رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك
حتى اجيء فلفقها الى منزله واسوقها الى منزله فماتت البقرة

رجل اشترى ارضا فيها اشجار فباع الوكيل
الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلي القول قول
الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها
من الثمن ان شاء وكذا لو كان حالة
الاشجار بناء
صح

بينهما مسئلتان ليس هذا موضعهما كتبتهما في كتاب ٥

في بيت البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم
البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه ٥ لو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على
البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها
كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع
حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه غير ما اشترى
وقد رضي بتملك البايع بها حكم الثانية بالاولى واذا رضي
البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا
رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب
وكذا الاسكاف وغيرهما ٥ رجل اشترى عبدا ثم ادعى
انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع
وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري
في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه
من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه ٥ رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع
انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني

ينبغي ان يكتب اول المسئلة

اقاله

مرت مثلها

وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت
انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت
وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها
لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو
اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة
وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل
لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان
للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية
بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان
يردها على البايع بقولها ولكن ينبغي ان يتزوجها
احتياطا حتى يحل له وطئها اما بملك اليمين ان كانت
امة او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من
اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها احتياطا ٥
مستاجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع
الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال

مرت مثلها

بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات
التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن
للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك
قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على
سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستأجر كان القول
فيه ايضا قول المستأجر فلا يرجع المشتري على البائع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء
متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب
الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت كان القول
فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء
الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستأجر
واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار
مبيعا مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البائع
رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس
او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك
البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده

فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان
الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب
اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة
البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا
رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها
التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول
قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار وللمشتري
الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر
رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن
الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع الي البائع الثمن وقال البائع بعت
ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رح ان كان البائع بائعا بغير اجر كان القول قوله
ولا ضمان عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول

ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح كبيت
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن فلا
على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه
امرأة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
الرسالة وليس على الثمن وقال البايع بل
منكر ولي على الثمن - كان القول قولها
المرأة والبينة للبايع وهي جاحد - البيوع
الحاكم ببيع الفضولي وقد حرر ذكره في صدر الكتاب
رجل اخر غير - ببيع ارض فيها اشجار او بناء
الى آخره الارض بنائها واشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبناء
كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار
والبناء وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن
ان شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تجيء
في بابها ان شاء الله تعالى فاضيخان في باب

مرتهن قبل مشتريين

والكل من فتاوى قاضيخان وفي مجموع النوازل
رجل قال لآخر ان الناس يشترون كر حنطة هذا بالف درهم
فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن
على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد القول
قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع النوازل لو سمع اهل
المجلس وهو يقول ما سمعت ويسمع اذنه وقلبه لا يصدق
في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والاسبيجابي
بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك
وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا به هو البيع ولهذا صح
يجوز عند الكل ان يبيع مع الشجر وفي التجريد جميع الثمرة وان
اذا باعه مجموعة جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم
يشترط الترك فسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط
في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى
بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا
ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم تبلغ عظمها والترك باذن البايع
جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته

لا بد من ادل المشتري وهو ع ١٣

متعلق بالسلم

في البزازية لا يجوز فيه فتاوى قاضيخان ع ١٢٠

بيع مع

في البزازية ع ١٢٢

بشرط الترك مع

ولان تباهر عظمهم لم يتصدق بشئ ولو اخرجت الشجرة من
الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلل له البايع جاز فان اقالا
الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع
فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك ولو
اختلف المتبايعان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى
البايع ان البيع بيع الوفا فالقول قول البايع مع ايمانهما
النسخ ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة
جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كذا
كذا لا يجوز هذا في المحيط فان قال لم اجده خبازا او كاتبا
وقال البايع سلمته خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك ذلك
ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا لو قال
كاشر طتك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل الا بقول فالقول قول
المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده تسعة
اذرع فاراد ان يرد فذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية
على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد ذكر باقرار البايع فان للمشتري
الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة
وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجد ثيبا لا خيار له

في بيع الكامر فليتنظر

اشتراها على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا فالقول للبايع فان لم يحلف
حتى اختلفا يظهر الرد بنكولها ولو فتشها بقولها فلا بأس وان نظر
عند القاضي من شهوة لم يفتشها ولا اثر على الصحيح
فان قاله الاحتراف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة
عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها
وهي بكر ولم يذكر انه يريد بها النساء وذكر في كتاب الاستحسان
انه يريد بها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع
يدعي انها بكر في الحال فيريد بها النساء ان قال هي بكر تام المشتري
من غير الثمن البايع وان قال هي ثيب تحالف البايع
ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل رد عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريد بها
النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله
هذا ليس بشئ ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض
الحمامة المقشرة قال القاضي ليس بحضر من النساء من يثق
بها لانه اجارة المشتري من غير تسمية البايع حتى يحضر
من النساء من يثق بها الخلق في الجامع الكبير ولو اشترى
جارية وقابضها فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البايع
بعتكها بهذه ولغير عيبها وقال المشتري بعتنيها وعيبها فالقول
قول المشتري ولو قتلها المشتري وقال كان عيبا غير مشهود

واذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود فقال البايع هلك بعد القبض
وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايتهما اذا اقام البينة
قبلت

في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة
البايع اولى لانها تلزم الثمن. ولو ارخا فالسابق اولى
ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر
ولو قال البايع قد بعت بالجمعة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البايع لانه اقرار للبيع كما لو قال طلقتك وانا
صبي امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول
زوجي البكر ولا ثمن علي وقال البايع انا بعث منك والثمن
عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشتري اذا رد المبيع
وقال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول قول البايع بخلاف
خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد
المبيع المعيب قال البايع بعت منك هذا العبد واخر مع
وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري
باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتكر جزافا بعشرة وقال
المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن
ولو قال هذا ثوب قال بعت ولم اسم ذراعا وقال
المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع ولو قال
اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع

صدق في كذا المشتري وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قدر
قبل ذكر بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري
انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع
شرح الطحاوي ولو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى
الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات
احدهما ثم اختلفا في الثمن. فالقول قول المشتري مع اليمين
الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت
شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن او
دراهم او دنانير اذا في قدره انه الف او الفان او
في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف قال
قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده
واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف وتحالف
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله اولا
المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عندهما
والقول قول المشتري مع اليمين. والمسئلة طويلة

تمام

والمسئلة كذا في الطحطاوي ص ١٥٢
وفي الدر المختار ص ١٢٠ ج ٢

لم اسمع ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي المحيط ادعى ملكا
في يد آخر وقال هو ملكي باع اني منكم حال بلوغي وقال المشتري
بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك
وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب
الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن
وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة
تسع سنين وكبر المشتري وهما بعينه في انية بعينها وانه
على ذلك ايام وكانت محدودة منذ قبض فتلفت في يد
رأس الآنية وجد فيها عارة عيبة فانكر البائع ان يكون
في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع والرد
صب رجل حمر انسان وقال وقع فيه عارة فالقول
قوله وتمام المسئلة مع اخواتها ياتي في كتاب الاقرار
والمسلم اليه اذا اتى بشيء حمر اللاهم وقال وجدته
فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمر المائع في الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع
فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة

بينة من يدعي الكره فيها والاصل هذا قد قرر في فصل البيع الفاسد
وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده
ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البائع
بعتك بالمبتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد
لان البيع بالمبتة ليس ببيع البائع اذا انكر الاصل فالقول
قوله اذا اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه
فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض
فالقول قول المشتري وايتهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة
بينة البائع ولذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك
المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على
هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما
تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا
كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه
والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول
البائع وايتهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المشتري ثم تنظر ان كان في موضع للبائع حق

وفي الذخيرة اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره
فالقول قول من يدعي الكره وهو البائع وهكذا افتى الامام
اول الفقه الشهيد وفي فتاوى النسفي وفي فتاوى ابي الليث وجدت بخط
يدي ما يخالف هذا والاصح ان القول قول مدعي الصحة وفي فتاوى النسفي
ايضا ما يخالف هذا والاصح ان القول قول مدعي الصحة
والله اعلم

الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا او بتغيير المبيع
بعينها وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع
لم يكن له حق الاسترداد كالحبس فللمشتري ان يغير
قيمة المبيع ولا تنفسخ البيع بينهما الكل في شرح الجامع
كل ذلك من خلاصة الفتاوى اقر بالاستقراض الفلاني
واستهلكه وزعم زيادته وانكره المقرض ان وصل القول
مع البيان وان فصل لا يصدق ٥ اقرض طعاما او غصبه
التقابض في بدل الطعام في عيال او رخص يستوثق منه بكفيل
حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايها طلب قيمته
التي في ذلك البلد حال الخصومة اقضى بها والقول فيها قول
المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال القرض
للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره
فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر انه قبض بحق
جاء صاحب حادثة الى العلوية وقال بعت حانوتي من
المشتري انه وفا، وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت
واد عى انه كان باتا قال القول قوله وان كان

بيع الوفا

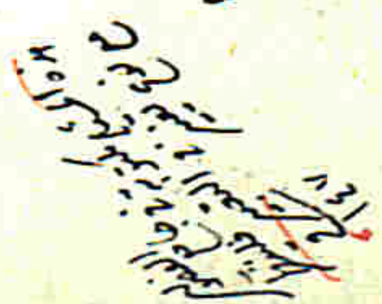

ان العقد واسترد وعز عزمه الرد حين انقد فيل الى
ان احلف فان كان ذكر قبل العقد باللفظ بان كون
وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفا فالقول قول
البايع لانه مدعي زوال ملكه عليه وهو منكر وذكر صدر الشريعة
والذخيرة ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع
بان كان الثمن قليلا فاحشا كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان
تقرر جميع الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقديره ان المبيع ان يساوي الفا وباع بستمائة
فالقول للبايع وان تسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادات
واتفق صاحب الهداية فيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفا
على الاول ان القول لمدعي الوفا ثم رجع الى ما اتفقوا
عليه ان القول لمدعي البتات ٥ اراد رد
المبيع فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع
وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا
فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا اقتضى الواجب
بالعقد والمبيع متعين وهو مدعي فسخ هذا العقد في هذا العين
وهو منكر ٥ زعم المشتري له ان الشراء كان باجره وقع للكل له

ترجمة

ذكر في جامع الفتاوى لو قال ابي
فلسطيني
وفي نسخة
فلسطيني

ادعى المشتري سوداء
والبايع بيع الوفا
فالقول للبايع
وان ادعى السيد فالقول
قول مدعي الوفا

ترجمة

ذكر في النسخ فقال البايع الخ
لكن الظاهر هذا ٥

والمسئلة في جامع الفصولين
مع زيادة ايضاح ٥

والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول
المشتري له لان الشراء ما قراره وقع له فيكون
برهن المشتري ان المبيع ماخوذ من يد البايع والبايع على
ماخوذ في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن
فالبينة اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري
منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع
يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان
قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لانه بيع الحر لا يجوز
كما اذا ادعى البايع انه باعه بالمبتة وادعى المشتري البيع
وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت
وقول المشتري بعد العتق اعتقه بايعا او دبره او كاتبه
حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايع بلا بينة
موقوف ٥ اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع
غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان
اشتريته هذا وهذه واراد الرد بعيب فقال البايع
مع كفر فالقول للمشتري ٥ ان زعم البايع انه هلك قبل
والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فانها برهن

قال المشتري هلك المبيع ما يد البايع
قبل القبض وقبل قوله الثمن
فالقول قول المشتري ولو ادعى البايع هلاكه
جامع الفصولين

قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري
استهلكه وقبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى
في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري
ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الاخر فالقول
للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان
للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا او انفسخ البيع
وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن لحق الحبس
فللمشتري ان يفتنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما ٥
اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع فقال
ان هلكت فمنك فماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال
للبايع سقها الى منزلك فاذهبت فاستلمها فهلكت في طريق
منزل البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري ٥
اشترى عبدا وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستأجر
البايع الحمال فحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او
قال المشتري قال له استأجر على من يحمله الى منزلي ويدفعه الى
ابني فالمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لاعلى المشتري
وفي الثانية على المشتري لانه من اجراء لكنه في الاول لا يكون

مرتشم فليتنظر

وكذا في جامع الفصولين

مرتشم فليتنظر

مرتشم فليتنظر

قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون
قابضا ويبرأ البائع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير
الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار الابن
عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين ٥ وان باع الاب
والمشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فهو
البائع ودفع اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه
من آخر او ملكه لم يجز وان تداولته الايدي وان باعه ولم يقبضه
المشتري ثم اختلفا وقال المشتري ما كنت عالما بمكانه
وقال البائع كنت عالما به فالقول للبائع في الصحيح
كل ذلك من البزازية ٥ باع عبدا وسلمه وكل
رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ
المشتري عن الثمن فلو وجد به عيبا فرده لا يرجع
على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما والآمر حيث لم يقبض الثمن والآمر يصدق في
الضمان عن نفسه ٥ وقال البائع بعته منك معيبا بهذا
العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري

وضع محل الخرشم
فليتنظر ٥

اشترى عبدا لا متاع فوزنه بعد ايام فنقص ما بان كان رطبا
فيبس فلا رد وان صدقه البائع في الرطوبة واختلفا
فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل
وصل الفيل ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه ٥ اشترى عبدا بثوبين وتقابضا
ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين
فهذا البائع وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول
في القيمة قول الذي كان في يده ولو كان الثمن جارية فولدت
عند سيدها ثم استحق العبد اخذ ما صارت ولدا والنقصان
ان نقصت القيمة ٥ استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها الى داتر
العبد به وقال دفعتها الى مولاك واقر الآخر قبض العبد
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر
انه قبضها بحق فتبه ٥ شرى دارا فاستحق بعضها
ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على البائع وقال
البائع بعتها مبنية فالقول للبائع ٥ ولو دفع اليه المشتري
شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو على الوكيل ولو هلكت

اشترى عبدا وزايده ٥
نظر ان الزيادة
متصلة او منفصلة

اشترى عبدا بثوب وقبضه
نظر ان الزيادة عند سيده
او عند البائع ٥

قرض
باع الوصي تركة شيئا فقال الوارث باعه
بغبن فاحش وقال المشتري بل بغبن
فالقول لمن ينكر

اختلف البايع مع وكيل الآمر فقال البايع قد رضي الآمر والآمر غايب وانكر الوكيل فالقول قول الوكيل
بلا يمين وقال شمس الائمة الحلواني ان في استحلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين على اصح الروايتين
يحلف الوكيل تاتارخانيه

في يده بعد الشراء فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا
في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع يمينه ه
وسئل باع داره جايزا فاستاجره من مشتريه قبل قبضه
وسكنه هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو شرى
فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان في البيع
البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا في كون
الاجارة قبل القبض قيل ينبغي بان يكون القول للمشتري لانه
يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته
هكذا قيل غير ان القن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا
اجارته ه سئل يكي خانه خريد از يكي بوفا وبدل اجارت
كردن بعد از قبض وديگري مال وفا كفيل شد مضافا الى
بدل اجارت رائي بعد ازين مال بايع بمشتري داد وكفيل
اين از بهاي وي است ومشتري مي گويد از اجارت داده
وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه
اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بان غاب
فالقول للطالب في الاخذ ولو ادعى شراءه جايزا وادعى
شراءه باتا من واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري

فتواي فارسي در بيع وفا

على بدل ايجوز قال لو صالح عن انكار ينبغي ان يجوز ويلزم
لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع اليمين وهو يقبضه
على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره ه اختلف المتبايعان
فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء فالقول
للبايع اذ المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكر فيصدق
حف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري لو لم يشهد
عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى
تغير السعر فد تغير السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما
اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس
ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال
حكما شين ادعى البايع وفاء والمشتري باتا او عكسه فالقول
لمدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول
لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا
فوافقتهم ه واما خيار التعيين فله صورتان احدهما شرى
بخيار فاراد رده على بحكم خيار الشرط فقال
ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه
قول الاصل ان القول في التعيين للملك حتى لو اراد رده

مر مسئله بيع الوفا

لو اختلفا فقال المشتري له امرتك بشرائه لي
وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي
فالقول للمشتري له اذ المشتري لما اقر
انه شراه له فقد اقر انه شراه بامره
صح
وكذا في مجمع الفتاوى
٢٩

رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسئة وقال بل امرتني ببيع مطلقا ولم تقل شيئا فالقول قول
لان الامر قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا ويتبين على احد الوجهين والاول اشبه فان كان القول قول
لهم ان المؤيد عن جامع الفصولين

بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق
البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في
مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الآخر ان القول للقابض
في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون
القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم
قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز البيع ويأخذ
المبيع حر يد بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري
هذا لم يذكره م ره وقالوا ينبغي ان يكون القول للبايع كما لو
باع هذا الشئ وانكر البايع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار
للمشتري فان كان للبايع فان كان مقبوضا فاراد البايع
اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول
للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البايع الرد
البيع وعين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري
فان قال المشتري لم اجد البائع على تلك الصفة وقال البايع
هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولو كان مما يحدث فيه في تلك المدة فالقول للبايع الا

انظر الى الاشباه

رجل اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فاراد ردها وقد كان باعها من آخر فباعها منه ولم يعلم المشتري بذلك
ثم جاء المشتري بعد ايام بسبب منها الدم فقالوا ان كان فشو هذا العيب
لا يحدث بعد البيع كالبرص فله ان يردها والا فالقول قول البايع
انه لهذا العيب حدث عند المشتري فاصبح ٢٤١

لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا
برهن المشتري على قدمه والاعلم بالبينة بعتك وسلمته
وبابه العيب فان نكل رده لا لو حلف ٥ وان عيب دابة
ركبها فقال البايع ركبتها في حاجتك فليس لك الرد وقال
المشتري ركبتها لارد بها اليك فالقول للمشتري ٥ اجره غاصبا
سنين ومضى ثم قال ما كنت اجرت عقده لا يقبل
الا ببينة ولو قال كنت امرته ان يقبل كتابة زوجها او بما
فقال كنت اجرت عقد الاب لا يقبل الا ببينة ولو قال
باعه بامر قبل ولها الارش ٥ اجر ارضا غصبها فقال
المالك اجرتها منك وقال المؤجر غصبتها منك واجرتها
صدق رب الارض ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع
فقال مالك كنت امرته قبل قوله لا لو قال كنت اجرت
بيع حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين
مشتري حانوتا او دارا ووجد في جذع منه دراهم فان قال
البايع انها لي فالقول قول البايع مجمع الفتاوى
في الفتاوى العتابية ولو كان للبايع في الدار المبيعة ميزاب ماء
والدار له لغيره بجنبها وقال بكل حق هذا للمشتري

وكذلك لو برء بدفع خشب على حائط المبيعة
وكذلك السرداب الذي تحت الدكان للمشتري
الا انه يستثنيه البائع والقول للمشتري
انه لم يستثنه ص

خيار

وخشب والسرداب
وله ان يمنعه ولو كان الطريق لاجنبي حق لازم على
او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يمنعه وان كان
لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت
ذلك فالقول قوله ص وفي الغناء والعيدانية اذا اختلفا
فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا في مقدار
الخيار فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا في مضيه
فالقول لمن انكر المضي ولو ادعى احدهما شرط الخيار
او مطلقا والآخر غيرها فالقول لمن ادعى غيرها ص اذا
الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث مثله
الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قدمه
بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله
او لا يحدث في مثل هذه المدة فيرده المشتري الا ان يدعي البائع
حدوثه المشتري في الرد بالرضا كالابراء وغيره ويكون القول قوله
فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري يحلف المشتري
الروايات وعند عدم طلب المشتري عامة المشايخ على
في ظاهر الرواية ص وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه
ويحتمل التقدم على البيع كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع

للمشتري النظر
الى السياط والسياط
ص

ذي الحجة

وفي التجريد بيع الثمر والزرع للوجوب قبل كونه زرعا منتفعا به جائز بلا شرط الترك ويفسد
وان تناهى عظمه فالشرط مفسد عند محمد وهو الاصح له خلافا لهما وان اشترى مطلقا
وترك الى ان تناهى عظمه او لم يتناه ولكنه باذن البائع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق
بفضله ولو فوجئت الثمرة ثم اخرى قبل
جذاذ الاولى فهي للبائع وان جعلها البائع
لوطاب والاصح ما لم يوجد حتى لم يعرف
انه كان قبل التخلية فسد وان كان بعدها
اشترك والقول في المقدار قول المشتري

سالة الحكم
١٥٢

على التفرقة

وفي مرسم

عيب

المفتي من الثاني خانية

هذا العيب عنده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان
يرضى البائع بسقوط حق المشتري في الرد بالرضا او بالابراء
وثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله
مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند
البائع ص وصل المشتري من رجل غلاما بجارية ووجد بالجارية
عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده
الغلام ص وصل باع من رجل جارية فقاي بقربها وفيها قرحة
في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك
الموضع واراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة
التي اقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك
فالقول قول المشتري ص وكذلك لو قال البائع بعتها واحدى
العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى
بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها
اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى
فالقول قول المشتري ص وفي الخانية والصحيح اذا
لم يبين منها ما يكون اقرارا بالرضا كان القول قولها في دعوى
الحرقة وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمر بقولها ص حدادية

اظن انها حرية

ان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمشتري مع يمينه ٥ اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه او تحالفا فسخ العقد عندنا خلافا لابي حنيفة رح وابي يوسف رح بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ العقد على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او بغير وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما بالف وقال ابو حنيفة رح لا يتحالفان لان المشتري يرضى البائع ان يترك حصة الهالك ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رح يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك مع يمينه وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك ٥ فان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة المشتري ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده بعد ما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب واختلفا فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع وقال المشتري حدث عندي

الظن انه ان لم يقدم فلسطر ٥

علمها كذا

ما لم يشترط البراءة من كل عيب

اشتريت منك هذا العبد بكر توما ثم جاء به وقال اشتريته على انه هروي وليس بهروي وقال البائع لم اشترط شيئا فالقول قول البائع وكذلك اذا اشترى دهنا او باعه بعينه ثم جاء به وقال اشتريت على انه حر فهو على هذا الخلاف في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة بهذا الاختلاف لانه يبرأ عنها جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قول القول قول البائع مع يمينه على العلم انه حادث ٥ ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد على انه آبق او على انه بربري او مدبر او اباق وقال الآخر قبلت بطلت خصومته مع بائع الاباق ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع ان البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ٥ ولو اقام المدعي على ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ٥ ولو كانت البراءة عامة واختلفا وادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم العقد فالقول قول البائع في قول محمد وقال زفر وهو احسن القولين قول المشتري وانما ذكر هذا على قول ابي يوسف لان البراءة العامة تشتمل القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف ٥ ولو شرط البراءة من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا واختلفوا في موضعه فالقول قول المشتري وكذا في البراءة العامة

عند زفر والحسن خلافاً لمحمد وكذا اذا اختلفا في ازدياد
العيب فالقول قول المشتري ولو خص ضرباً
من العيوب صح التخصيص ٥ اعلم ان الابراء
من المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله فالمشتري
متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان على البائع في العيوب
كلها والبائع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول
قول المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد
هذه الصورة اصلا وهذا الذي قلته ههنا فهو على سبيل
البحث والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء ٥
وان اختلف البائع والمشتري في هلاك المبيع فقال
البائع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول
قول المشتري مع يمينه ولو اقاما البينة يقضى ببينة
البائع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسائل
سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع
القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها
ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا لم
المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع

العقد

العقد عليه فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع
قول القباني وحده الا ان يشهد معه آخر انه قبض
المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى
شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى
انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري
بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع
ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف
لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع
فقال المشتري للبائع ذكرت ان هذه السلعة
شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها بلدية
فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه
لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع قارئ
ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة
فالقول للمشتري ٥ اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان
فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة

الهداية

في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا ٥
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف
في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن بناه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اشباه
وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد وهزل فالقول لمدعي الجد
الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب
ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال
فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول
المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض
فالقول قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا
في السمن فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
للمشتري لانه ينكر الزيادة ٥ قال ومن اشترى عبدا
فاذا هو حر وقال العبد المشتري اشترني فاني عبد فان كان

حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد
شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع هو على البايع وان ارتهن عبدا
مقرا بالعبودية وجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف
انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود
ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال
ارتهني فاني عبد وهي المسئلة الثانية ولهما ان المشتري
شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره بانه عبد اذ القول له
في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند
تعذر رجوعه على البايع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر
الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل
الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه هداية
لو كان المال في ايدي الاولياء بطريق الامانة لكان لا حاجة
الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال
الى اليتيم عند انكاره وانما الحاجة الى الاشهاد عند الاخذ
قرضا ليأكل منه لان في قضاء الدين القول قول صاحب
الدين لا قول من يقضي الدين ٥ اذا اختلفا فادعى احدهما

التلجئة وانكر الآخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول
قول منكر التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله
مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من التلجئة واذا طلب البينة
وان اقام المدعي البينة على التلجئة يقبل بينته وذكر
الفارسي في شرح مختصر الطحاوي والخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة القول قول مدعي
جواز العقد وعلى قولهما القول قول مدعي التلجئة

فاسد ولو اختلف البايع والمشتري في قبض المبيع
فقال البايع قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول
قول المشتري لان البايع يدعي وجود القبض والقول
وهو منكر ولان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان
المشتري متمسكا باصل والبايع يدعي امرا عارضا فكان
الظاهر شاهدا للمشتري فكان القول قوله مع يمينه
وكذا اذا قبض بعضه واختلفا في قدر المقبوض فالقول
قول المشتري على ما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول
قول البايع لما قلنا في قبض المبيع ولو تصرف

لم ينفذ تصرفه لانه تبين ان تصرف في ملك غيره وان تعيب
ما تصرف فيه للامانة نفذ تصرفه لانه ظهر ان تصرف في
ملك نفسه فينفذ واما الضروري فيجوز ان يهلك احدهما
بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع
وازمه ثمنه وتعين الآخر للامانة لان احدهما مبيع
والآخر امانة والامانة منهما مستحق الرد على البايع وقد
رجع الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين الباقي للرد
فيتعين الهالك للبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض
فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب واما ان هلكا جميعا
فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك
مبيعا والآخر امانة لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه نصف ثمن
كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى
من الآخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما
اختلفا في ترتيب الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فائدة
في هذا الاختلاف لان ايهما هلك فثمن الآخر منهما فلا يفيد
الاختلاف وان كان متفاوتا مثل ان كان ثمن احدهما
اكثر فادعى البايع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما

فظر اتما ترى

تحقق في مسايل السديس كما ترى

ثمنا كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفا وايهما نكل لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ويلزمه
ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول قول المشتري
مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا
في قدره والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين
وبين المديون في قدر الدين او في جنسه او نوعه او صفته
كان القول قول المديون مع يمينه لان صاحب الدين يدعي
عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وايهما
اقام البينة قبلت بينته وسقطت اليمين وان اقاما
البينة فالبينة بينة البايع ٥ وروي عن ابي يوسف
ان فيما لا يطلع عليه الا النساء يرد ثبوته عند المشتري
ولا يحتاج الى الاثبات عند البايع والمشهور من مذهب ابي يوسف
ومحمد رح انه لا يكتفى بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته
عند البايع بالبينة وهو الصحيح لان قول النساء في هذا الباب
حجة ضرورة والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري
لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند
لاحتمال الحدوث فيقبل قولها في حق توجه الخصومة لان حق

٥

في اثبات العيب

على البايع واذا كان الثبوت عند البايع فيما يحدث مثله
شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان هذا العيب
عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابرا
وان قال لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة
لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ٥ اختلفا
في التغير وعدمه فقال البايع لم يتغير وقال قد تغير فالقول
قول البايع ٥ واختلفا فقال البايع للمشتري رايته
وقت الشرا وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري ٥
ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا
البيع وقال الاخر بل اجزنا جميعا البيع فاختلافهما
لا يخلو من ان يكون في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان
كان في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ لان
احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد بالاجازة
ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة
وان كان بعد مضي المدة فقال احدهما مضت المدة بعد
الفسخ وقال الاخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي
الاجازة لان الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة

٥

٥

فترجح جانبه بشهادة الحال فكان القول قوله ولو قامت
لها بينة فالبينة بينة مدعي الفسخ والاجازة لانها
~~الامرين جميعا~~ تثبت امرا بخلاف الظاهر والبينة
شرعت له وان كان الخيار لاحدهما واختلفا في الفسخ
والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار سواء
ادعى الفسخ او الاجازة ٥ ولو اختلفا في عيب
فقال البايع هو كان موجودا عند العقد فدخل تحت
البراءة وقال المشتري بل هو حادث لم يدخل تحت فان
كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي
لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده
فاما على قول محمد رح فالقول قول البايع وقال زفر
القول قول المشتري وجه قولهما ان المشتري هو
لان البراءة يستفاد من قبله فكان القول فيما ابرأ
وجه قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي
بعد عموم البراءة عن جواز الرد بالعيب والبايع
فكان القول قوله دون المشتري لما قلنا كذا
ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف

يخالف الظاهر

مرتشم فلينظر

والمشتري على نحو ما ذكرنا فالقول قول المشتري لان البراءة
المقيدة بحال العقد لا تتناول الا الموجود حالة
العقد والمشتري يدعي لاقرب الوقتين والبايع
يدعيه لابعدهما فكان الظاهر شاهدا للمشتري
وهذا لان عدم العيب اصل والوجود عارض فكان احالة
الوجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري
يدعي ذلك فكان القول قوله بدايع

كتاب الصرف

واذا اشترى دينارا بعشرة
دراهم وتقابضا ثم جاء بايع الدينار بدراهم زيوف
وقال وجدتها في تلك الدراهم وانكر مشتري الدينار
ان يكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسئلة على وجوه
اما ان اقر بايع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد
او قال قبضت حقي او قال قبضت راس المال
او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت الدراهم
او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني
والثالث والرابع لا يسمع دعوى بايع الدينار حتى لا يستحلف
المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال

على ذلك

يسمع الدعوى من بايع الدينار

١١ صرف لفاء حوال

قبضت الدراهم فالقول قول بايع الدينار وعلى
مشتري الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استح
وكذا الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال
بايع الدار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وخذ
سوقة او رصاصا لا شك ان لا يقبل قوله في
وكذلك في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه
يقبل خانية نقلها صاحب المحيط

مسئل اذا قبض صاحب الدين دينه دهبا او
ونقده بصيرفي ثم ادعى انه زيوف او بعضها
وقال الدافع ليست بيننا فعلتي اجاب
القول قوله مع يمينه انه هو المقبوض منه ان
بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او
قارن الهداية وجل اقر فقال استوفيت
حق فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة والنقد
وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف
القول قول المستقرض النبهرجة والزيوف اذا
ولا يصدق اذا فصل ٥ وان اقرض الخطير

المسئلة العلى وقيد ٥

ولا يجوز قرض الخبز والرقيق في قول ابي حنيفة رح
وقالا يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يكون
عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الخطة
وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل
الكيل كان على المستقرض مثلها حظ الكيل
فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه
قاضيخان رح الصرف
٢٥٨

قبض الدراهم لا يجوز ان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها حظ الكيل فان اختلفا في مقدارها كيلا وقفيزا
كان القول قول المستقرض مع يمينه قاضيخان
قبض البايع الثمن او الوجه الاخر ادرك الدين دينه
ولم يقد الثمن ولا الاجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان في
قبضه رد وهو الذي يقول العامة نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه
الحكم بقبضه حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول
دراهم جياد ما اعلم لها هذا منها فالقول قول القابض
والدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية ٥ ثم
قال بعد عشرة ودفعها اليه فلما ابلغ بعد ما رد بعضها
قال ابي زيوف او ستوقة فالقول لرب الدراهم لانه منكر استيفاء
حقه وان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه
من جنس حقه فلا يكون متناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض
وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول
هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار
عشرة دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد الموجر انه
قبض من المستاجر عشرة دراهم او قفيز حنطة ثم ادعى

ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله لانه
استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفة ويختلف
باختلاف الصفة فلا مناقضة في كلامه فاسم الدراهم يتناول
النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب وان كان حين اشهد
قال قبضت من اجر الدار عشرة دراهم او قفيز حنطة لم يصدق
بعد ذلك على ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال
استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا لم يصدق ببينة
ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر
الدار من الجياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا
والمناقض لا قول له ولا يقبل بينته ولو كان ثوبا بعينه
فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي
فالقول قول المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود
عليه فان كان شيئا بعينه ثم ادعى الاخر لنفسه حق الرد
والمستاجر منكر بذلك فالقول قوله فان اقام رب الدار
على العيب رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس
البيع قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان
الموجر متى قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدت فيه

زيوفا لم يقبل قوله ولا بينته ولو قال قبضت من المستاجر كذا
من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم نبهرجة
فالقول قوله فصار جواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض
الحق ثم ادعى انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره
بقبض الحق اقرار بقبض الجياد واذا قال بعد ذلك هو زيوف
او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل كلامه ولا بينته
بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة
داري ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في القول الثاني
منكر استيفاء الحق وما سبق منا ما يناقض هذا القول
فيكون القول قوله هذا خلاصة ما قاله في المبسوط واما ما ذكره
في القنية ورمز له بالصاد وهي علامة كتاب الاصل فهو موافق
لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء
الاجرة في هذه الصورة ليس القابض بمتناقض في قوله
فيقبل وبقية ما ذكره في القنية هو من المبسوط فانه رمز
له بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اذا اقر
بقبض الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى
انها زيوف وصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك

لانزع الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف من جنس حقه
وفي المستوفة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا
ادعى انها مستوفة والمستوفة ليس من جنس فكان
على ما بيانا ان شاء الله تعالى من تعيين الزيوف
والشهرجة وقوله وان اقر بما يستوفي الاجرة تقديره
بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فيتعين تقدير الكلام
دابة الى بغداد بعشرة دراهم واقر الآجر بقبض الاجرة
ثم ادعى انها زيوف او مستوفة يقبل قوله وذكر في
خلاف ما ذكر شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا اقر بقبض
الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والصحيح فقد بينا
الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذكر والمناقض لا يقبل
يقول في القضية القول قولي فندا والله اعلم سهو فانه ذكر
المبسوط وما يقوا محرر الى آخره فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكر
في المبسوط اعني في هذه الصورة لما ذكرنا وانما يقضي القصد
موافقة لما ذكر في المبسوط واذا تقرر لنا هذا في الاجارة دال
عدينا اليه الى استيفاء الامانة في البياعات والديون في
فان العقد يجمع الكل فنقول اذا دفع الى دراهم وهي عمر

٠ سهو صاحب التنقيح

البائع وادعى ان يرد عليه ثمنا زيفا زعم انه مردود في المعاملات بين الناس
والمشتري ان ذكر عين دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون
البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر بقبض الثمن لم يقبل قوله
ذكر ولا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذكر الرد ولو اختار البائع
بين المشتري انه لا يعلم ان هذا الرد عين دراهمه التي اعطاها اليه بيع
ان يحلف على العلم فان حلف انقطعت الخصومة
ولم يبق لهم منازعة وان نكل يقضى ان يرد ثمنا عليه لانه اقر بما
ادعاه بطريق النكول وان كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولكن
الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر بقبض دراهم جيادا ولم
هر الثمن اولا لكن قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لانه ينكر
استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى فيقبل قوله
لم لبينة هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا وكذلك الدليل
ايضا يتبع ان يكون الجواب فيما لو اقر بقبض الثمن في
باب البيع وهذا كله اذا كان الذي رده زيوفا او نبهرجة فان كان
مستوفة فلا يقبل قوله ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة
اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان المستوفة ليس من جنس الدراهم
واقراره بقبض الدراهم اولا ثم قال هي مستوفة فكان وكذلك في
مواقف

في اقراره بقبض الاجرة او الحق بالطريق الاولى وعبارته
عن ذكر المسوق وليس فيها مايمنع ما قالوه في القفيز
بل يوافقه من حيث المعنى • واما تفسير الدراهم
والزيوف والستوقة • فقد ذكر في الصحاح قال الكسر
الباطل والرديء من الشيء وهو معروف وقال في المغرب
الزيوف الدراهم التي فضته رديئة وعن ابن الاعرابي
وقد استعمل الكل ردي باطل وقال اللحياني درهم زيوف
زيوف ولم يجمعوه بالنون الا في هذه عبارة المغرب والزيوف
يعارضه ما في الصحاح وقد زيفت اذا رددت ودرهم زيف ودراهم
وزيف • وقيل هو ما يرد عند النقد لان الزيف
بيت المال • والزيوف ما يرده التجار والستوق بالفتح ارد
من الزيوف • وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان
هو الغالب الاكثر وفي الرسالة التوسيعية الزيوف اذا غلبت
النحاس لم تؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانه فلوس
عبارته المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والزيوف
والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف

ولعل الاولى ان يقال الزيوف ما يرده التجار والستوقة ما يرده الصيارف دون بعض • والبهرج ما يردها الصيارف وهو
الذي تنسج معرة ولكن الغضة فيها اكثر والستوقة بخلافه
درهم الذي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفت هذا فالزيوف والبهرج
تفسير القول قول القابض فيها اذا لم تقر باستيفاء الحق والا
والزيادة بعد ان يكون اقر بقبض كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها
زيوف او نبهرجة كما قدمنا فيقبل قوله • ويرد بها واما اذا
قال انها ستوقة بعدما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله لانه

كتاب الكفالة

في الوسائل
الكفالة عن المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي
اخذت بها عن فلان حر عن عبد فقال الطالب لا بل حر عن
فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا تقبل ولا ينتصب الطالب
فيه خلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على
الالف انه قد قضى عليه عن حر حيث تقبل كذا ط اول
ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما مر قبل من فتن
عبارته قال لطالب الدين كفلت بدينه فبرهن الكفيل على اداء
الدين انه قد ينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ

اذا اشترى الرجل من اخر عبدا وقبضه فجاء رجل وادعاه واخذ بالعبد كفيلا واقام البينة
وقضى له بالعبد فقال المدعى عليه والكفيل مات العبد او ابق وقيمته كانت مائة وقال المدعي لم يمت
العبد ولم يبق بل هو حي حاضر وقيمته الف درهم فالقول قول المدعي واذا جعل القول قول المدعي

حبس الكفيل على ما يدعيه كما يحبس الاصيل
ثم اذا حبسهما القاضي فتعرف من الناس انه هلك
او ابق او طال مدة الحبس بحيث وقع في قلب القاضي
انه لو كان حيا حاضرا لا يتحمل مرارة الحبس الى هذه
المدة فخلى سبيلهما والحاكم
وقضى القاضي بالقيمة فالقول في مقدار القيمة
قول الكفيل والغاصب تاتارخانيه ه

لو غصب رجل عبدا فضمنه رجل ليصالح
فهو ضامن له حتى ياتي به فان هلك فعليه قيمته
والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب
باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق
على الكفيل تاتارخانيه ه

لا يمكنه دفع الدابة الا بهذا فكذا يقول ههنا جامع
رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوف به غدا
فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيت
وقال الطالب لم توافِ به كان القول قول الطالب
لازم على الكفيل ه وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة
في المسجد ولم يشهدوا ان الكفيل دفع المكفول به كانت
الكفالة بالنفس على حال ولا يلزم المال على الكفيل لان
شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد
بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا
ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان احدهما انكر فعل غيره
القول قوله لانه متمسك بالاصل ه رجل كفل بنفس
على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه
فلم يواف به غدا وادعى الطالب عليه وصدقه المطلوب
وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين
رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الاخر
بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المكفول به
وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب

وكفل بنفسه الى غد على انه ان لم يواف به في الغد فعليه المال فمات الطالب حتى حل الاجل
لزمه المال وان طلبه واشهد عليه فالحيلة ان يقول ان طلبته فلم اتك به او اذا حضرت فلم اتك به
او شرط انه بريء ان وافى به مكان كذا يبرأ وان لم يحضر فكيف ينبغي ان يوافي به الى القاضي

رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي
الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال
الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما للطالب
على المطلوب شيء ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب
ويجب الالف على الكفيل ه ولو ان مديونا قال لرجل ادفع
الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي
على انه ضامن لها فقال المامور قد فعلت وصدقه الامر
وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول
قول الطالب خ فتاوى قاضيخان ه وفي الاصل اذا
كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف
اذا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز
بان كان المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فاجاز
جاز فان قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاخبار وصح
وقال الكفيل لا بل انشاءت فالقول قول الطالب
هذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب
الفضولي عن الطالب بان قال اقبل لفلان فقال قد فعلت
يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة

وكذا لو قال فانه لم يحضر بقبضه منه فانا بريء
فلو قال الطالب حضرت وقال الكفيل لم يحضر
فالقول للطالب ولزم المال على الكفيل
ولو اقام بينة على الموافاة ولم يشهدوا على الدفع
اليه فالكفالة بحالها ولا يلزم المال على الكفيل
ولو اقاما الكفيل على الموافاة ولم يعلم بها الطالب
برئ الكفيل والقول للكفيل ان الطالب لم يواف
اذا كان الشرط ان يدفع اليه والا فالمال عليه
تاتارخانيه ه

ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفع الى الطالب
غدا فالمال عليه وشرط الكفيل على الطالب
انه ان لم يواف غدا ليقبضه منه فهو بريء
من الكفالة بالمال والنفس جميعا
فالتقيا واختلفا فقال الطالب قد وافيتك
في الغد ولم تدفع الي فلزمتك الكفالتان
وقال الكفيل لم توافني غدا لتقبضه منه
فانا بريء من الكفالتين فالقول قول الكفيل مع يمينه
منية القضاة
اذا قال رجل لغريم فلان ان لم يعطك الالف
التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف
الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل

كان القول قول المدعى لان الاقامة في الاحصار
دلت عليه حتى في النوادر رجل دخل مسجدا
في العصر فاقام فوقف في صلوة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين
سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا
او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم عليه ذلك
وقيل القول قول المدعى مع يمينه وقال بعضهم
القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل
فقالها صاحب الحديقة عن الخانية اذا قال الكفيل
لغريم القوم اشهدوا اني كفلت بنفس فلان او الطالب عليه
فان اتفقا على ان هذا اقرار بكفالة لا يصح عندهما ولان اتفقا
على ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول
كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعي
ان هذا اقرار بكفالة وجد فيها الخطاب والقبول حتى يؤخذ
الكفيل به انفع المسائل ولو قال كفلت انا مجنون او
مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح
العقل ان ذكر موصولا حين الحق فالقول قول المقر وان لم يكن ذكر

اذا كان على رجل الف درهم وكفل به كفيلان بعينه كل واحد منهما كفل عن صاحبه فاداى احدهما شيئا وقال
انما كفلت به عن صاحبي لا الكفيل فهو كما قال ويكون المؤدى كله عن صاحبه واذا وجب على رجل الف درهم
فكفل احدهما عن صاحبه ولم يكفل الآخر فاداى الكفيل شيئا وقال هذا انما كفلت عن صاحبي فقبل قوله
ويرجع بكل ما اداى على صاحبه ثم ان الطالب اخذ ما على احد الكفيلين
قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف
واذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه فلان
المكفول عنه التي عنده جاز اذا اخذه بذلك ولم يكن
ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل والقول
قول الكفيل انها هلكت فان غصبها وديعة او غيرها
استهلكها برئ الكفيل هذا الحكم واذا ثبت
ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفس بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا
ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار وحرفته التجار
بعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون
حر المصر ولا يكون غريبا واذا كفل كفيل مرة موقتة او
الرد اما في تلك المرة والصحيح يكفل القاضي الى المجلس الذي
ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام او اكثر يكفل تلك المدة
وقال شمس الائمة الحلواني هذا ذلك مفوض الى راي القاضي
هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا
لا يكفل ولكن يؤجل المدعي الى المجلس فان اقام بينة
والا خلى سبيله وان ادعى المدعى عليه انه مسافر وانكر المدعي

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم وان المدعى عليه
الف الف درهم الا الف التي له على او قضى فلانا عني الف درهم او قضى
عني الف درهم التي لك على او مالك او ضع فلانا عني الف درهم
او ضع فلانا الف التي له على او ابرئ فلانا عن الف درهم
او ابرئ فلانا الف التي له على فاقر بهذا كله او كل
حق الامر بالدينة في الفصول كلها واذا اقتضى القاضي امورا
كان له ان يحبس بما يقضي على الآخر عندهم جميعا
الا انه حتى لم يستوف الآخر حتى اختلفا في مقدار
الدين كان القول قول الآمر حتى اذا قال الآخر
له دينار دراهم او قلت كان القول قوله
واذا استوفى الآمر المال رجع الآمور عليه بجميع
الالف

معهودًا فالقول قول الطالب ٥ وفي السغناقي فان وقع بين الطالب والكفيل فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك معروفًا منه فالقول للكفيل ٥ اذا شرط في الكفالة بالنفس انه ان لم اوافك به غدًا فعلي مالك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضًا فاذا لم يواف به غدًا ان توافقا على مقدار من المال او قامت البينة الكفيل ذلك وان اختلفوا في مقدارها على المكفول فالقول قول الكفيل لانه ينكر الزيادة ٥ اذا شرط في الكفالة انه ان لم اوافك به غدًا فعلي مائة درهم ولم تقل فعلي المائة التي لك عليه فلم يواف به غدًا نظر ان اقر الكفيل ان عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلًا وهذا اقرار وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا الطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم كفلت لي عليه بذلك معلقًا بعدم الموافاة فالقياس ان

[illegible]

انه قال المدعي بلي بينة حاضرة في المصر فخذ لي منه كفيلًا وقال المطلوب لا احد كفيلًا ١٠٣
كان القول قول المطلوب واذا قبل قوله لا يجبر على اعطاء الكفيل ولكن لو ان ما لزمه
كما يلازم الغريم ... ٥

الكفيل يصح ويكون القول قول الكفيل وبه اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي يوسف الآخر ٥ وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا لم يعط الكفيل لدعوى. القضاة المتأخرين من اوجب الحبس بعينه الصورة فان اعطاه كفيلًا بنفسه وقال المدعي ان هذا الكفيل ليس بثقة فان كان تاجرًا كفيلًا ثقة والثقة من يكون معروفًا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يختفي بنفسه ومن يسكن حجرة او بيتًا فليس بثقة فان قال لا اجد كفيلًا ثقة فالقول قوله ويلازم المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم غريمه ٥ اذا غصب رجل عبدًا من رجل او امة او شيئًا من الحيوان او من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ان كان قائمًا ورد قيمته ان هلك كما يجب على الاصيل في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول قول الكفيل وان اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل ٥ ولو غصب رجل عبدًا وضمنه لصاحبه ضامن حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره

لو اقر عند القاضي انه كفل لفلان بنفس رجل ثم قال للكفيل بعد ذلك رجل نسيته فكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله فبعد ذلك ينظر ان صدقه المكفول به فيما بينه فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه خزانة الفتاوى ٥
ان العظيم ... الاستحسان ...
رجل اقتضى من رجل الف درهم وضمن له رجل بذلك ما فيها من زيوف او ستوقة او درهم لا يروج بين الناس فضمانه جائز فان وجد القابض فيها شيئًا من ذلك يستبدله من الكفيل في قول الناس وبدفع ما وجد فيها لا يروج واما في القياس انه ينبغي ان لا يستبدله من الكفيل حتى يحضر الذي اقتضى منه المال فيقضي عليه ثم يرجع الطالب على الكفيل ويقبل قول الطالب في الزيوف اذا وجد به فيما اقتضاه ... ٥
ولا يصدق على الكفيل

ولو ان الآمر قال للمأمور ان لفلان علي الف درهم فبعه عبدك بها كان هذا جائزا فان باعه العبد بها ثم اختلفا
فقال صاحب المال باعني الا اني لم اقبض العبد حتى هلك في يده وقال الآمر والبائع لا بل قضيت فالقول
قول صاحبه مع يمينه فاذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب انفساخ العقد
من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب
المال ان يرجع على غريمه وهو الآمر ولا يرجع
المأمور على الآمر وان صدقه وان جحد
الآمر قبض الطالب فاقام المأمور بينة
على الآمر على قبض الطالب قبلت بينته
ويكون هذا قضاء على الغائب

رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي
صاحب المال ماله فقال المأمور قد قضيت صاحب المال
فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك وقال صاحب المال
ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع
على الآمر بشيء وان صدقه الآمر حديقة المفتي
فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه ضمنه الكفيل
لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فتحقق ما عليه
فصح الضمان به وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لان اقراره
ولا ولاية له عليه ويصدق في حق نفسه ومن قال لآخر
على مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي
وان قال ضمنت لك على فلان مائة الى شهر وقال المقر له
حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر اقر
ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة
ما اقر بالدين لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة
بعد الشهر ولان الاجل في الديون عارض حتى لا يثبت الا
بالصلح ولكن امره بالبيع فقال المأمور بعته وسلمته وقال الطالب ما قبضته وقد هلك العبد وصدق
المودع فالقول قول الطالب ويرجع بماله على المأمور ولا يرجع صاحب الوديعة على المودع بشيء
منه ايضا

ولو ان صاحب الوديعة المودع ان يرهن عبده بدينه فقال رهنته وقبضه المرتهن
فمات في يده وصدقه صاحب اليد وكذبه صاحب الدين فالقول قول صاحب الدين ويرجع الطالب
على المطلوب ولم يرجع الآمر على المأمور بشيء
منه ايضا

فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار هداية
ادعى على رجل مائة دينار لم يبينها بانها جيدة او رديئة
او اشرفية او افرنجية ليصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على
انه ان لم يسأله غدا فعليه المائة صحت اي الكفالتان
عندهما وقال محمد رح لم يصح الكفالة بالمال لابتنائهما عليها
ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فتصح الدعوى
على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة
الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية والقول قول
الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه
يدعي الصحة درر وغرر

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال
المحيل للقابض ما كان لك علي شيء وانما امرتك بقبض المال
منه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول
المحيل لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال عليه
ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد قضيت

واذا كان لرجل على رجل الف درهم فقال المديون
لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم ليقضيها
من الالف التي له علي اني ضامن لك الالف
التي تدفعها حتى ادفعها اليك فقال المأمور
دفعت وصدقه الآمر بذلك وكذبه الطالب
كان القول قول الطالب ويرجع المأمور
على الآمر بالالف التي دفعها منه ايضا

ولو وهب الدين من المحتال عليه رجع المحتال عليه على المحيل
ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان للمحيل عليه دين
تقاصا وصار الجواب في حق المحتال عليه كالجواب
في حق الكفيل فان ادى المحتال عليه دين المحتال له
واراد ان يرجع على المحيل فقال كان عليك دين
مثل ما قضيت عني وقال المحتال عليه لم يكن لك
علي دين فالقول قول المحتال عليه وكان له
ان يرجع الا ان يقيم المحيل بينة انه كان عليه
ولو ان المحتال عليه

لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي
في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه
وقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال
المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه
واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه
فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه خلاصه وقال المحتال قبضت
مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض
فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع
وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه
قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات
عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات
المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله
وتؤدي حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل
احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء
الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري فان
على المحتال عليه يرجع وان لم يتبين فالقول للمتبرع

من فتاوى

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه
المحيل وللمحتال عليه النقد وبالنقد يبرأ المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء
الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتؤدي وعلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل
لسان الحكام

من فتاوى البزازية ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له
قوي المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ما توى فالقول
للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل جامع الفتاوى
ولو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين عن المحتال عليه وقال
المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع يمينه الا ان
يقول المحيل اضمن هذا المال عني انتهى لسان الحكام
ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل
فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال
المحيل لا بل ملئا ولم يعد الدين الي فالقول قول المحتال له وعلى المحيل
البينة رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له
الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له لا شيء لك علي وانما
انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك
الف وقد احلتني بذلك عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل
فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال
عليه وقال انما احيلي بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك له حتى يحضر
المحتال له اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمثل مال الحوالة فقال
احلت بدين لي كان عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل

المحتال له مما احال به وقال انما احلتك لتقبضه وقال المحتال
لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل ٥ رجلا
رجلاً على رجل بالف درهم فقبض المحتال الالف
المحتال عليه فقال المحيل للمحتال هو مالي ادفعه الي فلم يكن
على شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال
هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمي
فليس على شيء ان ارد عليك فالقول للمحيل ويرد المحتال
برد الالف الى المحيل فان اراد المحتال عليه ان يرجع
المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل وكنت وقال
ولم يكن لك علي شيء فلك ان ارجع عليك وقال المحتال
عليك الف درهم احلتك طالبك عليك فادتها فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فلا ان يرجع
الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه ٥ رجل احال
على رجل فقبض المحتال المال من المحتال عليه ثم اختلف
فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول
قول المحيل ٥ المحتال عليه اذا ادى الدين الى المحتال ثم
الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي

ان تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك علي رجوع وقال
المحتال عليه لم يكن لك علي شيء انما قبلت الحوالة بامرك وادي
عليك ان ارجع عليك فالقول للمحيل والصحيح هو القول
الاول ٥ واذا مات المحتال عليه فقال الطالب من المال وذكر
المحيل بما ادى فالقول قول الطالب ٥ المحتال عليه اذا
قال المحتال له قد احلتك بمالي عليه فرجع عليه انها المحيل فقال المحيل
قد قبضت المال فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل
وان طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما لحوالة فقال المحيل احلتك
بمالي لك علي لم يقبل قوله وله ان يرجع على من احاله لان سبب
الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الآن المحيل يدعي
عليه دينا وهو ينكر والقول قول المنكر ٥ واذا طالب المحيل
المحتال بما احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال
بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ٥ هذا
وان قال المحتال مالي قوي اذا ٥ قوي صح القول وان ضعف ينكر
الضمان لانه للمحتال عليه ومراده من قوله صح القول ان يكون
القول للمحتال قوي ٥ ومسألة البيت من المتن فان مات المحتال عليه
فقال المحتال للمحيل قوي المال عليه يعني هلك بموته مفلسا فارجع عليه

حرره

وذكر المحيط ما ذكر فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل
شرح المنظومة الوهبانية لابن سحنة لا يقبل قول الطالب
بدين على الميت للمحتال اذا طلب من ما له مال يعني رجل ادى
على آخر بالف فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب الدافع
من المحيل فقال المحيل لم يكن لي عليك مال وانما
انكره فالقول للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال
اقرارا منه بالدين عليه ولا قبولا للحوالة دليلا على
مر عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال
دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلب احتسب بدين لي عليك
يعني اذا احال المحيل المحتال واعطى ما قبضه من فلان
احتسك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال
بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال مدع على الدين
والقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقبا
عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان الغلط
يستعمل في الوكالة دون وغيره ولا يقبل قول
للمحتال عليه عند طلبه الى طلب المحتال عليه من المحيل من
مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة احتسب بدين لي

مسألة

لكن في اول الاشباه ما يخالف هذا ويوافق ما مر
ويمكن ان يقال ان ما مر في الاحتمال وهذا في
الحال فتدبر

يقبل القول وغرضه من ذكر القبل دفع رجوع عليه واما الاقبل
قول عليه عند الناس لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو
قضاء دينه باموه وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها
تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول
المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك الحال من
احتسب بدين لي عليك ويؤمر المحتال برد ما اخذه الى المحيل
ان علي شيئا والقول للمنكر ولا يكون الحوالة اقرارا
قبل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا

كتاب القضاء

الاصلاح والاصباح

الحاكم الصغير لا يميز في الحد الا السارق يستحلف فان كل ضمن
القطع ولا يميز في القتل ولا رجمة ولا ايلاء ولا لعان ولا
ولا ادعاء النسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء
الستة والقول قول المقر عليه جزء غير مبين وهذا قول ابي حنيفة رح
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله اليمين الا اللعان
فان كل حسن ضعيف او يحلف ولا يقضي عليه بالنكول وهذا بناء
على ان النكول بدل والبدل لا يجري في هذه الاشياء وعندهما
الاقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به

لا بد في اول الكتاب من تفصيل
تفصيل بعض اقوال المجتهدين على
بعض في الفقه خاصة وغيرها
وعند شيخ بحر ١١٣
وهو القضاء لغة

فان قصد بالمال يستحلف بالاجماع ه لو قال لي على فلان الف ثم قال قضاه زيوفا او قال او دعني الف درهم زيوفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل الخصم ه رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجئ بها ويبرهن على ما ادعاه وهذه الدعوى صحيحة مع قيام البهاء للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا المدعي عليه عبد ولا قيمة عبد وهو كذا في الهداية ولا اقل من ذكر ولا يحلفوا ان قال المدعي العبد الفلاني قائم في يده او قال ما لك لو قال لا ادري ان قال قائم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحلف القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي العقار لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما لهذا العبد على المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة احوط على ما اشار محمد رح وعلى رواية الخصاف رح لا يلزم ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدي هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه ولا له عليه دين ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده

وينبغي للقاضي ان يحاسب الاوصياء ما جرى على ايديهم من اموال اليتامى فعلا تهم كل شهر او كل سنة على حسب ما يرى حتى ينتفي التهمة عنهم فان ادعى الامانة فيما قوض اليه او قال انه ضاع منه بغير صنعه لم يضمن لان الظاهر شاهد له الا ان يكون مضى زمان ولم يخبره وقال لا اقدر عليه او هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق بين الشهود فيتم العدد بشهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه ه وفي ادب القاضي للخصاف رح اذا اكل اليتيم مال اليتيم ضاع المال فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدقه في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات وانا ابن عشر سنين وقال الوصي مات وانت ابن عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابي حنيفة رح القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا واختلفوا عليهم ان كان العبد موجودا فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكن موجودا فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق وعجز عن الجبر ان بعد درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان يأتي بينة على ما ادعى ولو ادعى استئجار رجل حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يعرض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في

القيم

الوصي

الخانية دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت في يده بميراث حلف على العلم وان كانت
بهبة او شراء او نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي وانا
ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي
على عدم علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي يحلف المدعى عليه على البتات وان ابى المدعي الا
الاعسار

وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في
المعجل اما في المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في
نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات
في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين
المعجل والمؤجل خلاصة في القضاء لا يمين في حد الا في
في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والقول
قول المدعى عليه وقالا يحلف في كلها ٥ البايع اذا اقر بقبض الثمن
ثم قال لم اقبض عند الامام يصدق ويحلف بالله ليس عليك
من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم
قوله للتناقض ٥ وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف بالله ما
ان فلانا اودعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف
الصحيح لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم
او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف
باصبعه وكمه الى رجل آخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة
الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل
الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ٥ ولو قال
بتو چيزي دادي نيست فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على الموكل

الدعوى واليمين لا بد من اولها

وكما

١٢

١١٠

الحاوي سئل ابو نصر ادعت ابنته ان جميع ما في بيتنا ملكي وان ابي اشترى ذلك بمالي وكان وكيلي
واخ الميت يقول لا بل تركه اخي وكان ملكه فالقول قول الاخ مع يمينه تاتارخانية ٥

مخدرة

اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان
من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
واقامة البينة على انها مخدرة اولا فيحضرها وان كره اولياؤها
ان كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من
بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى
المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول
الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة
والتعويل فيه على العادة ٥ واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج
صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم
او على العقار جميع انزالها ولم يفسرها وكان القاضي الا ان يبين
شيئا فشيئا ان الوصي معروف بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر
قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه
يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين
ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة ٥ بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع
ماله صدق باليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف
الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشرين سنة
وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه

بلا يمين

وصايا

لعله الوصي كما حرر في كتاب الوقف والوصايا ولكنه وجدنا هكذا في كتاب القضاء فليتنظر ٥

وان قال القاضي او القيم انفقت على اليتيم
او قال انفقت على الوقف كذا من مالي
واراد ان يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف
لا يقبل قوله الا بالحجة بخلاف ما اذا ادعى الانفاق
من مال اليتيم او من مال الوقف حيث يقبل قوله
في المحتمل تاتارخانية

وعن مرة

الخلاصة اذا اشترك الرجلان على ان ما اشتريا هذا اليوم
او هذا الشهر او هذه السنة وخصا صنفا من التجارة
او لم يخصا وقتا او لم يوقتا فهذه الشركة جائزة
على ما عرف في موضعه فان قال احدهما اشتريت متاعا
فهلك واراد ان يتبع شريكه بنصف الثمن وانكر الشريك
الشراء فالقول قول الشريك مع يمينه فيحلف لمنكر الشراء بالله

خلافا قيل هذا قول محمد رح وعند الي القول للوصي وكذا لو
الوصي اذا ادعى … فالقول قول الوصي …
قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم …
وهو يسار فالقاضي ان يحلفه على ذلك وكذا …
وهذا اختيار حسن ط في خلافه ان القول قول المدعي
جاريه ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل …
اقرانه انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لهما فلهما ان يحلف
على العلم ح اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده
بحيث يجري القول قوله مع اليمين قال بسادة …
وقد ثبت بهذا الاثر لا يلزم ان يجري القول قول الانسان مع …
وكثير من الجوامع يجري القول قوله بدون اليمين منها
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا … وذكر نفقة
او ادى خراج ارضك … فانفقت عليه … مالك
او ابيع وقال الصبي ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي …
رقيقا واديت الثمن … مالكه وانفقت عليه كذا …
في ذلك كله مع اليمين وقال الا ان …
لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة …

… ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك ثم اختلفا في قيمته قال المغصوب منه قيمته … فالقول قول الغاصب مع يمينه ولو …
وقال الغاصب لا ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة …
وان لم يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه من الزيادة … وكان الحاكم ابو محمد …
في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمته مائة ويأخذ من الغاصب
ما ذكر من تحليف المغصوب منه واخذ المائة من الغاصب
يمينه … الانكار يصح لان المغصوب منه
مع … واليمين عند …
وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال للقاضي
يوقف الغاصب ويقول له … قيمة الثوب
فيقول اكان قيمته … فان قال لا فيقول اكانت
خمسون … هكذا
ينتهي الى الاقل ما يجوز ان ينقص قيمة الثوب من القدر
والزيادة واذا انتهى الى ذلك … وجعل
القول قوله في الزيادة مع يمينه وجعل الجواب
كالجواب فيمن اقر بحق مجهول …
يامره ببيان مقداره فاذا لم يبين … القاضي …
الى ان ينتهي الى ادنى السهام الذي لا ينقص دونه …
في العرف والعادة
فيلزمه ذلك ويجعل
القول في الزيادة قوله …
مع يمينه ومن …
ما ذكره الكمال …

قبل اجارة ارض لم …

عن محمد رح قاضي باع مال اليتيم فرده المشتري بعيب
فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قول القاضي وكذا الوادع رجل
قبل اخر ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في
قاضي … عليه وعن ابي يوسف ادعى الموهوب له الهلاك
الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين ومنها اشترى
العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول
له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد … شيئا
… انه محجور وقال الاخر انا ماذون فالقول …
حس ومنها اشترى الاب للابن الصغير دارا ثم
… الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ومنها اذا اشترى دارا ثم جاء الشفيع …
… انها لابن الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي … للشفيع
على … والقيم على الوقف وقال الصدر والوقف …
… ذلك من الامناء … ذكر الكتاب قبل قوله

اشترى من رجل جارية فقال عبد الله فقال رجل يقال له ابراهيم
لرجل يقال له محمد يا محمد الامة التي في يد عبد الله
كانت امتي بعتها منك بالف درهم وسلمتها اليك
الا ان عبد الله قد غصبها وصدق محمد في ذلك
وعبد الله ينكر ذلك كله ويقول الجارية جاريتي
فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالثمن
لابراهيم على محمد ولو استحق محمد الامة في يد
عبد الله بعد ما اخذ ابراهيم الثمن من محمد فاراد
محمد ان يرجع بالثمن على ابراهيم وقال الجارية
التي اشتريتها ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت
الى ذلك وكذا لو اقر الذي استحقها على عبد الله
استحقها بالنتاج بان اقام بينة على انها جاريته
ولدت في ملكه وقضى القاضي للمستحق ان يرجع
بالثمن وان اقام بينة المستحق ان ابراهيم
باع جارية الغير

بلا تمييز اذا كان ثقة لان في التمييز تنفير الناس عن الوصاية
فان اتهم فعلى يستحلف بالله ما كنت اخذت ولا شيئا منها
اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف
عليه وكذا اذا ادعى خيانة حطقة على وجه
قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما اخذ
فيما استعمل فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر
ما نكل عنه قلت لا يقبل قول المعزول الا ان يقول
الذي بيده بان المعزول سلمه اليه فيقبل قوله ان
الذي في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله وحكم له بذلك
فكذا اذا اقر ان فلانا سلمه اليه الا ان يقوم البينة على
الظاهر ولو عزل وقال كنت قضيت الفلان بقضاء او
وانا اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه
لا يملك استيفاءه وفي الجامع الصغير قاضي عزل فقال
منكر الف درهم ودفعها الى هذا قضيت بها لهذا عليه
وقال الآخر بل اخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا يمين
على الاول لان الآخذ مقر له انه قضاء حاز القضاء
وقول القاضي في حال قضائه حجة ودفع صحيح بخلاف ما

قضاء

ذكر الماخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاء او بعد العزل
فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون البطلان
الضمان عن غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك
او امرك بقطع يدك لكن حد الا يقطع معاين الحال
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الف ودفعتها الى هذا
فغضب بها عليك فقال الرجل اخذته منك بعد العزل فالقول
قول القاضي لان الغصب حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره الخصاف
للفتوى المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة صيانة القضاء
ولو اذا زعم الماخوذ منه انه فعل قبل تقليد القضاء وشهد
شهدا ان القاضي قضى على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض
بشهادتهما وتقبل عند محمد رح اقول ينبغي
ان يفتي بقول محمد رح لمعنى ظاهر وهو اكثر قضاة زماننا
اهل سائهم ويؤيده ما ذكر في ادب القضاء في الجامع
انه لو قال القاضي قضيت على هذا برجم او قطع فانفذ
وسعه ان يفعل وعن محمد رح عنه وقال الامام خواهر
فخر الدين الحجر والمحجر للتوفيق هذه الروايات فساد

قضاء

كتاب

اشباه

ان كان بامانة على الانتهاء وهو بغير عذر

وقال القاضي كنت قضيت عليه فالقول قول القاضي

السكاري من ان ابن الحكم عن القضاء عند الفتح

ذكر شيخ الاسلام ان للقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف ولكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا وفي خانية القاضي ماكر محمد القاضي يبيع عند المفقود ومنقول ولا ينبغي ان يبيع لعقاره ولو باع جاز والقاضي اذا باع عقار الايتام ما يساوي اكثر القضاة في زماننا الآن كتاب القاضي للحاجة اليه دال خمسة آلاف مائة وذكر الورثة ذكر الامام ابو نصر لو كان عدلا عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن بيع جاز وان لا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ جامع الفصولين ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه فقال المدعى عليه ليست هذا الاسم والنسب فالقول قوله وعلى المدعي ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني جامع الفصولين اتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه ليست هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي جاء بالكتاب والبينة انه فلان بن فلان قال قال انا فلان بن فلان وفي تبيين الحق غير هذا الاسم والنسب فالقاضي يأخذه بالبينات ذكر وان برهن انه غصب الخصومة والا فلا ينبغي ان يأخذه بقول ابن المؤيد وان قال قاضي عزل رجل اخذت منكر الك ودفعت الى زيد قضيت به عليكم فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق اذ كان المقطوع يده والقاضي

قضا

قضا وصلح

الزاكية

قضا

في المستقبل ولو اداه قاضي باع مال يتيم بنفسه او اودع مال يتيم او باع امينه بامره وهو يعلم بذلك حل له ذلك ولو باع القاضي او المستقرض غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي الاول يقول استقرضت فلانا مال اليتيم او يقول بعت مال فلان اليتيم كذا وكذا وهم يجحدونه ذكر هلال يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويأخذ المستودع والمستقرض بالمال وان لم يكن الاول شهد بهم انه قضى بذلك فقضاؤه جائز لان القضاء على الغائب سواء وذكر في المختصر ان لو دفع القاضي مال اليتيم الى انسان فجحده الذي دفع اليه وقضى القاضي عليه بالمال وصدقه القاضي على ذلك ثم حضر الغائب فجحد المستقرض احضر عليه البينة وكذلك يصدقه فيما ذكر ان قضى بذلك قضاء او مالا او طلاقا او عتاقا او غير ذلك من حقوق الناس وقال ابو بكر اذا قضى بينة ولا يعتد بالقضاء عند ابي حنيفة ولو عزل فاتبع المقضي عليه فيما يبيع ولو عزل فاتبع المقضي عليه فقال انما قضيت عليه بذلك كان له ذلك وان باع لنفسه شيئا لم يقبل قوله

ولا

ولو ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه فلانا خطأ

واخذ منه مالا بغير حق ودفعه الى هذا وقال المعزول انما قضيت
به ببينة او باقرار الخصم فالقول له بلا يمين ولا ضمان عليه
لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار كالثابت بالمعاينة
محيط السرخسي نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى
القضاة ثلثة قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه
الورع وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه
وقاض لا يقبل قوله لا مجملا ولا مفصلا وهو ان لا يكون
فقيها ولا ورعا تاتارخاني نقله صاحب الحديقة ان قضى
على رجل بقود في النفس او فيما دون النفس او حد من حدود الله
ينبغي للقاضي ان يشهد على ذلك لانه ثبت عنده ببينة شهدت عنده
هذا الرجل وعدلوا سرا وعلانية وانه قبل شهادتهم وانفذها وقضى
على الرجل ثم يقيده بعد ذلك او يحده لانه لو لم يشهد ربما يتهم فينبغي
ان يحتاط في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك
انه قضى عليه باقرار لان البينة تخالف الاقرار وان الشهادة
تقادم العهد على حقوق الله غير مقبولة والاقرار مقبول
صاحب الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل القاضي عن القضاء
فيدعي المدعى عليه ذلك فيقول فعلت بي كذا وكذا فان قال

ملا يمين

قضا

قضا في لزوم الاشهاد

اعلم بانه اخبار القاضي عن اقرار رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء
يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع
واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق
التي هي للعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات
الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد
انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر
في ظاهر الرواية قول ابي ح وابي يوسف ومحمد اولا
وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا ثم في بعض النسخ
وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح
وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية
برواية هشام وكان الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يجعل هذه المسئلة على وجوه ان كان
القاضي عالما عدلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم
يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان
جاهلا فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله
الا ان يعاين الناس وانكر بعض مشايخنا
ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا
هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار
واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فان قال
قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك قبل قوله والله يحكم بها
بخلاف الاقرار

ذلك وانا قاض لم يؤمن ان يقدمه الى قاض لا يرى ان يقبل قوله
فيأخذه بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد فيه مختلف فيه
ان في مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي اجمعوا انه لا يصدق
في الاشياء القائمة واختلفوا في الاشياء الهالكة قال اكثر الفقهاء
يصدق وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الى قاض
يرى قول اولئك انهم لا يصدق في القائمة والهالكة جميعا
فينبغي ان يشهد على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكرا
ويعده الى وقت الحاجة ٥ قال واذا قال القاضي ان فلانا
هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه دينا كذا وكذا او اقر انه
قتل فلانا ولي هذا عمدا او قال خطأ او اقر بحق من الحقوق
والقاضي مصدق في ذلك مقبول قوله مأمون عليه له ان يحكم
بذلك وينفذه والمسئلة على وجهين اما ان اخبر القاضي
عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا
وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف
والاموال والطلاق وساير الحقوق ففي الوجه الاول
لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه انما يحتاج الى الرجوع
الى قول القاضي عند جحود الخصم فاذا كان الخصم جاحدا كان

ذكر رجوعه عن الاقرار وفي الوجه الثاني يقبل قوله
القاضي امين وليس يتهم بدلالته انه نفذ قضاؤه
انه حين نفذ وولده لا كان حتى لم ينفذ قضاؤه
الامين مقبولا ٥ اذا اخبر القاضي عن ثبوت حق بالبينة
قامت بذلك وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك بقضاء
قولنا للوجهين الذين ذكرناهما وان يحكم بذلك
الاول لان رجوعهم وهنا رجوع فهم لا تعمل ٥
قاضيا عزل من القضاء فقدمه رجل الى القاضي الذي
بعده فقال ان هذا فسق عندي فلانا وهو قاضي او قبل
في الكتاب وانه فصل ذلك فقال القاضي المعزول
بينته قاصح عندي فيما ذكر او باقرار وحضر
وان العقل في ذكر كما قول القاضي المعزول والامضاء
ولا يمين عليه ٥ اما الامضاء فيما خلوه من اصل
القاضي اضافه فعل الى حالة معهودة فمثاله
وجب العقل فنكول هذا الظاهر القضاء اصل
قول ٥ القاضي اذا قال كلفت احدا او
بحالة الصبا لم يقبل قوله ولا يقع الطلاق

لذا هنا والثاني ان القاضي امين وهي ضرورة كونه امينا
ان يكون قوله مقبولا واما لا يمين عليه لانه لو
انه فعل وهو قاضي فصار الثابت بالقضاء كالثابت
معاينة ولو انه فعل وهو قاضي وادعى انه فعل بحق كان
القول قوله ولا يمين عليه فكذا اذا ثبت بالقضاء قال
ولذلك لو حضر الامير قال القاضي اني حكمت لهذا فقال
على هذا البيع او قال ما اقر عليه سنة قبل ولا دفعت
الى شيء ولا اخذت عن هذا شيئا فالقول قول القاضي
عمر لما طعن عن هذين الوجهين ٥ وهذا اذا ادعى
مستقيما فان كان قاضيا عزل القضاء فعاد القضاء على ان
القاضي المعزول اخبر هذا بغير حق ٥ وفرق بين هذا الاخبار
القاضي المعزول على فعل ذكر بينة قامت عليه او باقراره
الامين ان على القاضي المعزول بكل حال ان يطعن حتى وجهين
وان نزع المعزول بكل حال لما علمنا من عزل القاضي
السوق فباع ثوبا او كذب وقال للناس اني لم اعزله عن هذا
والله اعلم ٥ هذا القاضي المعزول اخبر هذا الامين في الوجه الاول
بحق عليه ٥ وفي الثاني على القاضي على حق لغيره

سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الترسيم
مع الرسول على حق شرعي فذهب
مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالكسر
فحضر الرسول وادعى هروبه فهل يلزم
الرسول المبلغ وهل القول قوله او لا
اجاب اذا هرب الغريم
من الرسول ويحز عنه فالقول قوله
في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا علم
هروبه الا يعود لتوديب على التفريط
قلت قال الله

البينة قلت ان القاضي المعزول اذا كان حكم له بذلك لانه يقضا
ان العبد وصل الى يده وبرئت ذمة المقضي عليه وان البينة الان
انما تقوم على القضاء ادعى التملك وهو يملك فيؤمر بالتسليم اليه
حتى يقوم البينة على ما يدعي وقول القاضي المعزول هنا
مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم على الغير
ذكره الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان الاصل
في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك
حديقة نقلا عن ادب القاضي للخصاف

لو قال المحكم لاحد الخصمين قد اقرضك عندي هذا البغدادي او قامت
عندي عليك بذلك بينة عادلة يقبل قوله لان اخبار
زمان ولايته قام مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر بعد
الولاية لانه اتى بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر
وبخلاف ما اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم المعزول فلا يقبل اخباره
حديقة نقلا عن السهيلي شرح لطايف الاشارات

بان اخبار القاضي عن اقرار رجل شيئا لا يخلو اما ان يكون الاخبار
عن اقرار بشرب خمر وقع رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة
وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان

مرقوم الهامش قبل
ورقة تليه

عن اقراره بشيء مما يلزم به الحكم يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف
وسائر الحقوق التي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله
في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة
عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في
ظاهر الرواية قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح
اولا وما روى ابن سماعة قول آخر لهم في بعض النسخ وقع
رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها
لا يقبل ما لم يقم البينة على اقراره وهو الصحيح وكثير من مشايخنا
اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رح
هذه الرواية برواية هشام وقال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي رح يحمل هذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي
عدلا عادلا يقبل قوله وان كان عدلا غير عالم يستفسر
فان ذكر سببا يقبل قوله وان جاهلا فاسقا او فاسقا غير
عالم لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وذكر بعض مشايخنا
رح وقال رح جهل وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوت الحق
بالبينة فان قال قامت عندي بينة عدل وعدلوا وقبلت

شهادتهم على ذلك قبل قوله ولو ان حكم بها بخلاف الا
اذ اقام العاصي المعزول رجلا فقضيت عليك لفلان با
واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا ا
الرجل لابن اخذته مني بعد العزل ظلما فالقول قول الذي
على الولاية الظاهرة وهل ينزع ذلك الشيء من يد
ان له ان قاضيا فهو على وجهين ان كان صاحب اليد يقول
العين ملكي لا اعلم اخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول
لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين
ملكي الا انه اقام المعزول قضى لي به على هذا الرجل ا
ينزع من يده ويسلم الى المقضي عليه ولو قال الذي
على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال دفعته اليه د
لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك
امر بالتسليم الى المقر وهذا ظاهر وان قال لست ادفع الى
المعزول هذا القدر من المال لكن لا ادري انه لمن هو وفي هذا
الوجه يأمر بالتسليم الى المقر ايضا وان كان صاحب اليد
كذب المعزول في جميع ذلك فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا
وان اتى باحد احكم الحكمين وقال لم يحكم وقال لم يحكم بشيء

فصل

آخر

ما قاله

فصل

حكم لا بل حكمت بشيء فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكم
وبعد ما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حدائق المفتي
نظر في الودايع وارتفاع الوقوف فنعمل به على ما تقوم
البينة او يعترف به لان كل ذكر حجة ولا يقبل قول المعزول
الا ان يعترف الذي هو في يده انه للمعزول
تسلم اليه فيقبل قوله فيما فصل القراءة
القاضي قد قضيت بالرجم فارجم او بالقطع فاقطع او الكفر
فاكفر وسعه ان يفعل وعن محمد رح انه رجع عن هذا
القول لانا ناخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط
والنسيان والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا تقبل كتابه
الى المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة
في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة الى وجه الظاهر
اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهم
الا ان طاعة اولي الامر واجب وفي تصديقه طاعة تركه
الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لاقدامه
خطأ او خيانة وان كان عدلا جاهلا يستفتي فان
يجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما

فصل في الاقرار بالعقود

فصل في الاقرار بالفسوخ

فصل في الاقرار بالاعيان

فصل في الاقرار بالديون

فصل في الاقرار بالاجناس

فصل في الاقرار بالاوصاف

فصل في الاقرار بالاستثناء

فصل في الاقرار بالشروط

فصل في الاقرار بالتاريخ

فصل في الاقرار بالاضافة

فصل في الاقرار بالاشارة

فصل في الاقرار بالنسب

فصل في الاقرار بالولاء

فصل في الاقرار بالوصية

فصل في الاقرار بالوكالة

فصل في الاقرار بالمضاربة

فصل في الاقرار بالشركة

فصل في الاقرار بالوديعة

فصل في الاقرار بالعارية

فصل في الاقرار بالغصب

فصل في الاقرار بالرهن

فصل في الاقرار بالاجارة

فصل في الاقرار بالجناية

فصل في الاقرار بالحدود

فصل في الاقرار بالسرقة

فصل في الاقرار بالزنا

فصل في الاقرار بالشرب

فصل في الاقرار بالقذف

فصل في الاقرار بالقصاص

فصل في الاقرار بالدعوى

فصل في الاقرار بالبينات

فصل في الاقرار بالقسامة

فصل في الاقرار بالعاقلة

فصل في الاقرار بالمواريث

فصل في الاقرار بالعتق

فصل في الاقرار بالتدبير

فصل في الاقرار بالكتابة

فصل في الاقرار بالولاء

فصل في الاقرار بالنسب

فصل في الاقرار بالوصية

فصل في الاقرار بالوكالة

فصل في الاقرار بالمضاربة

فصل في الاقرار بالشركة

فصل في الاقرار بالوديعة

فصل في الاقرار بالعارية

فصل في الاقرار بالغصب

فصل في الاقرار بالرهن

فصل في الاقرار بالاجارة

فصل في الاقرار بالجناية

فصل في الاقرار بالحدود

فصل في الاقرار بالسرقة

فصل في الاقرار بالزنا

فصل في الاقرار بالشرب

فصل في الاقرار بالقذف

فصل في الاقرار بالقصاص

فصل في الاقرار بالدعوى

فصل في الاقرار بالبينات

فصل في الاقرار بالقسامة

فصل في الاقرار بالعاقلة

فصل في الاقرار بالمواريث

فصل في الاقرار بالعتق

فصل في الاقرار بالتدبير

فصل في الاقرار بالكتابة

فاسقا لا يقبل الآن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة

ك واذا اعذر القاضي فقال لرجل اخذت منك الدار التي

الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما والقول

قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت بقطع يد هذا

اذا المال الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال دفعا

فعل ذكر وهو قياس ووجه الفرق ما قلنا انه قضاء

في قضائه كان الظاهر شاهدا اذ القاضي لا يقضي

ولا عبرة عليه لانه يثبت فعلا في قضائه بالكذب

ولا عبرة على القاضي ولو اقر القاطع او الآخذ انه

لا يضمن اصلا لانه فعل في حال القضاء ودفع القاضي

كما اذا كان حاكما ولو زعم المقطوع يده او الذي اخذ

انه فعل قبل التقليد او بعد العزل فالقول للقاضي

هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية

فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون

والمجنون منه كان معهودا ولو اقر القاطع والآخذ

القضاء بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان

وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لانه الظاهر

لبر

ولكن بطريق الظاهر

لا عبرة على القاضي

فائدة جليلة ولما جعل بشهادة اثنين لان دعوى المدعي مع انكار المدعى عليه تعارضا في الصدق في الشاهد الواحد تعارض براءة الذمة او اليد اذ الظاهر براءة الذمم لانها خلقت في الاصل بريئة وعن الحدق غائبة والظاهر هو المالكة للمتصرف سبب الضمان على غير مخلاف الاول لانه يثبت فعله فلابد من مرجح فاذا شهد الشاهدان ظهر صدق المدعي وترجح قوله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر بما اقر القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعل في قضائه او ادعى فعله في غير قضائه فيؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى عليه الا بحجة وقول المزني فيه ليس بحجة هداية

كتاب الشهادة

ولو ادعى المشهود عليه انه احد الشهود الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال للشاهد اجرك الله في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود في الحدود ولو شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج وان شهدا عند القاضي لا يحل لها ان تتزوج ولكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق وان اخبر واحد بموته جاز لها ان تتزوج فان سمع اثنان منه حل لها ان تتزوج لان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهد سمعته يقول انه خالع او طلق امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل

ولو قال ضمان بخاص

لا يصلي عليه

كافر ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم قبل بشهادتهم ولكذا لو شهد فاسق من المسلمين ولو كان لهذا المسيحي ولي مسلم وبقية اوليائه كفار حرم الكل ذا وقع الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى الي وارادان يأخذ ميراثه وشهد اثنان منهم من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهم ولو لم يشهدوا بهذا على اسلامه غير الولي لا يصلي عليه بقول الولي المسلم ولا يكون له ميراثه لما ذكرنا

هذا الكلام مذكور في قاضيخان وفي جامع الفصولين وفي منظومة ابن وهبان لا يكون سخنه فليحفظ

التوازل وشهد ابو القاسم على خطه بينهما حساء ولا يجد له بدا من متوسط بينهما ولا يسعه
ان يسمع كلامهما ويصير شاهدا عليه بما سمع كيف ينبغي ان يتخذ هذا المجلس وان لا يلزم ان
ان يشهد عليه قال ينبغي لكل واحد منهم ان يتقي الله ويصلح ما بينه وبينه لانه ولا
باطلا ولا ينكر حقا ثم اعلم ان رجلا سبب
فيما بينهما قال الفقيه ان كان الذي يحكم على نفسه
انه لو اقر على الصلح ويقول قبضت كذا وسلمت
اليه كذا او دفع كذا فيقر بالصدور ويصدق
في القبض ولا يصدق في الدين ينبغي له ان
يقول للمتوسط اعقل
كان له هذا المال على غير
واما اعتر عنه ثم تقول قبض كذا ورد كذا
فينكر جميع ما قبض وجميع ما رد على الوجه
من غير ان يضيف الى نفسه شيئا يصير
حجة عليه

ما ذكر في الكتاب قول محمد وقول ابي حنيفة

فصل ١٠ اول المسلم

الصلح من الدين

حتى يقوم لها البينة على حريتها لان الاصل في بني آدم ان كل
حرية لكونهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام
وهما احرار الا ان الثابت بحكم الاستصحاب لا يصلح للالزام
على الخصم فلا بد من اثباتها بالدليل والاصل فيه ان الناس
قد اجروا الامر في اربعة الشهادة والحدود والقصاص
والعقود هذا اذا كانت مجهولة النسب لم يعرف حريتها ولكن
ظاهرة مشهورة بان كان حرا الاسداد من الترك او غيرهم
لان حرا لا يعرف حريته او كانا عربيين فانها ممن يجري
عليهم الرق فالقول قولها ولا يثبت رقهما الا بالبينة بالاقرار
في الكتاب ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي
بانه مردود لا يقبل ولا يقبل قوله فيما وجوابه انه يقبل
فيما يضر في المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به
في الكافي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا
ذكرها منظومة ابن وهبان في قوله المترجم في الجرح
والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه وراكبه وفي
اخبار في الفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي لا المرتشي
والاخبار بالعيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار

وتقبل شهادة على الفاسق في الفسق وعلى الكافر في كلام الكفر وفي
الشهادة على الفاسق للمستور وعلى الكافر للمستور وفي تعديل الشهود
والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي
والتعديل يقبل اخبار رجل واحد ويقبل اخبار رجل واحد
والترجمة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي اخبار الصبي البلوغ فيما يولد مثله يقبل اخبار رجل واحد
وفي اخبار الصبي البلوغ فيما لا يولد مثله لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وفي اخبار الصبي البلوغ فيما يولد مثله يقبل اخبار رجل واحد
وفي اخبار الصبي البلوغ فيما لا يولد مثله لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

ولو شهد رجل بموته والمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما اتهما كان
ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لأنه يثبت العارض جامع الفصولين ٢/١٠٢

الشاهد بالموت وفي تقدير رأس المتلف وزدت في
يقبل قول الصغير اذا اخبر بشهادة مشهود على
تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا
لتخليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
كما في الصغير اشباه في الدعوى قال شيخنا
يقبل قول الاطباء الكفرة فقد ابن المؤيد عن

ذكر ما قبل هذه المسئلة
في كتاب الطهارة انفا
نقلا عن فتاوى قاضيخان

رجل ثبت زناه او سمعا او خلوة لغيره بمعاينة الشهود قال
ماح فيه لان القول قولنا في انكاره واستعمال الطاهر الا
للشهود ان يشهدوا عليه انه ثبت زناه غير محبس ولو ان
عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم كانت بينه
لا يقبل قولنا في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا على انه
كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود
وقوع الغارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت ذكية
قاضيخان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه
كالولادة وعيوبهن ولا يشترط العدد ويكتفي بشهادة امرأة
مسلمة عندنا والمستحب احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والضبط
الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق

رضيع مبطون يخاف عليه من هذا وزعم الاطباء ان انظر لو شربت دواء كذا برئ الصبي
ويحتاج النظر الى شربها رمضان قيل لها ذكر لو قال الاطباء الخذ آله فصولين ٢/٣٨٥

والعذر اعتمد على الاول وعلى الثاني لان النص ورد بلفظ
الشهادة وفي لفظ الشهادة زيادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات
حيث لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة
والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها يقبل
ويجعل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة
فلا يقبل كما في الشهادة على الزنا فتح استهلال الصبي لا يقبل
شهادة النساء الا مع الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل في ذلك كل شهادة
السلة والشهادة على فعل الزوج بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة
على العذرة الزوج تقبل على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد
ولست لزوجها ان منكر فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها
ولا شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب
والنساء احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها
واذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة
بقولها وقول القابلة خلاصة يقبل قول المرأة في
سقوط العدة ويجوز قولها والاقدام على الاكل بقولها ويقبل
قولها في الاذن في دخول الدار والجلوس على العيال اذا انكر الزوج
ما ادعته عليه المرأة من الاعتراض وان نكل فنظر النساء

من هذا الاداء
يعني من ادا، معين

كتبنا هذه المسئلة
في الطلاق

سئل عن شخص قال بمجلس القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا فان قوله مقبولا علي وان قال ما
يقول مخضر زيد وشهد عليه فكذبه قبل يلزمه اولا اجاب اذا كان عدلا قبل قوله
سواء رضي اولا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم حق
بشهادته والاحكام لا تصح تعليقها
بالشرط قاري الهداية

سئل هل يعتبر قول الذمي الطبيب في قدم العيب
وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البايع
اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك
العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول
الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته
حكم على المسلم قاري الهداية

مزوقت تغيير اناجي

اليها فان قلن هي ثيب فالقول للمرأة مع يمينها لان قولها
ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول النساء لما
في الاصل ان المرأة الواحدة تجزي والثنتان احوط
حملين الحكام وفي الزيادات عدم البلوغ
الا بقول البالغ لانه اما ان يقر بالوطء وانه يمنع الرد
النساء وانه لا يمين بحجة يمنع حق الرد وان كان يعلم قول
النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بلغت
فلا خصومة لان وجهه شرط توجه الخصومة ويرجع في
الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل اذا لعبت
في رواية اذا كان مرتين حتى تمكث شهرا اربعة اشهر وعشرا
وان كان اقل لا كان الحكم
ويقبل عدل واحد في تقويم وجرح وتعديل وارش نقص
وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الا بسؤال والعيب
وصوم على ما مر او عذر عليه وصوح اذا الشاهد
يشتمل الابيات على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول العدل
الاولى القوم لو انكر شخص شيئا وادعى ان فيه
فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمة قول

سامع البينة شهادة صحيح اولا من اشياء
قبله وقف ونكاح ودخول موت وقضا

الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيها
واحد واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لابد من اثنين
الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل
عن لا يعرف لغتهم من الخصام وقال محمد لا يكتفي
فيه بأقل من اثنين السادسة ادعى للمسلم اليه جودة
النوع وانكر المسلم او عكس يكفي فيه قول العدل الواحد
السابعة اذا اخبر الطبيب عدل بافلاس المحبوس بعد حبسه
المدة اطلق مكتفيا بالثامنة الرسالة من الغير كالتزكية
التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف
فيه البايع والمشتري العاشرة الصوم برؤية هلال رمضان
اقوال على ما مر فيه في كتاب الصوم من رواية الحسن انه يقبل
العدل الواحد في الصوم بلا علة او في ظاهر المذهب من قبول
عند وجود علة من غيم او غبار ونحوه الحادية عشرة اذا
شهد عدل عند حبر على موت رجل وسعها ان تشهد على
موته وقال ان صاحب القواعد نظم هذه المسائل
الشرع مرارا في هذه الخلافية مشتملة الكثيرة والرسالة والترجمة
الا مرأة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس

كتاب الرجوع عن الشهادة

ولو قال الشاهد تعمدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل بذلك ويكون في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس القاضي قبل ان يقضي بشهادتهما حتى رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعهما في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاضي كفر يقبل ولو رجع بعد القضاء رجوعا مطلقا لا يقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد انه ادعى رجوعه عمدا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف جامع الفتاوى يفوق اصح

كتاب الوكالة

رجل قال لامرأته انت وكيلي في طلاقك فقالت الوكيل توكيل في كل وهو جهة خواهر كن وقالت الوكيل توكيل في طلاق بازد اشتم فقالت الزوج لم اردت به الطلاق فالقول قوله اذا لم يوجد منه ما يدل على الطلاق وان ذكر في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق وكذلك حضر في وادي سالنكر وقال انه المرسل يقول الى تبوب كذا اوبتين كمنر فقعته وانكر المرسل ذلك الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام

ولو رجعا شاهدا نكاحها بمهر المثل او اقل او نكاح اياها بمهر المثل ضمنا ان دخل بها وان شهد على بيع بمهر فاحش لم يرجعا بعد الدخول قبل الطلاق شرح لا يضمنان اي ابو يوسف الشاهدين النقصان وهو تسعة عشر وقالا ضمنا له قيدنا بقولنا بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان لانهما شهدا اتلافا حرا لحقا بي وهذا الخلاف مبني على انه القول لها الى تمام مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وكان ما يقضي لها لو لا شهادتهما فيها اقل تسعة عشر فيضمنان وعنده القول قول الزوج ما لم يتفقا عليها شيئا صح الجمع لابيه ملخصا من كتاب الرجوع عن الشهادة

اظن ايام ح في الطلاق ٥

شرح توكيل غير حضرتي كذا

وكل رجلا بقبض دينه فقبض بعضه ومات الموكل فقال الوكيل قبضت نصف الدين ودفعت الى الموكل وقال الطالب بل قبضت الكل ودفعت الى الموكل كان القول قول الطالب لانه منكر ويدعي ابطال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو دفعت المنازعة بين الوكيل بالقبض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المديون ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قول في ايجاب المال على الموكل

وكل الوكيل اذا وكل رجلا بتقاضي دينه على رجل ثم ان المطلوب ماح فاتاه الوكيل على وكالته بتقاضي ذلك فمات قبل ان يتقاضى ولا ينعزل الوكيل بموت الموكل. وان مات الموكل فجاء الوكيل المقبوض منه فقال لم اعلم بموته فان كان الوكيل كذبه فيما قال فالقضاء عليه بالدين ودفعه اليه ولا يصدق على الورثة وان صدقه فالقضاء عليه بالدين ولا يصدق على الورثة وان كان الوكيل صادقا فالقضاء على الورثة بالدين ولا يصدق على الوكيل وان كان كاذبا فالقضاء على الوكيل بالدين ولا يصدق على الورثة

وذكر الفضلي رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول للوديعة وانكر الوصول اليه يضمن المودع الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه ٥ رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى درهم للآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال للوكيل نويت الشراء لنفسي ٥ للآمر

وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر كمن الشراء للآمر فقد صدق الوكيل في غيرها ولا يصدقه الوكيل انه اشتراه للموكل فقد تناقض اذا عرف ذلك فنقول اذا اشترى الوكيل بالدراهم الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا فقال اشتريت لنفسي او على العكس او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رح حكم النقد ان نقد الثمن من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رح الشراء للمأمور ٥ لو قال بعه وخذ ثمنه فباعه واوفى بعه وخذ ثمنها

لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم أمر في بيد لكن كان القول
قول الآمر ويتقادم قبضها ٥ رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي فان القول
قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا للعبد ويعتق العبد
على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله ٥ رجل
وكل رجلا ان يزوج رجلا امرأة فزوجها منه فوكل الزوج رجلا ليشتري امرأته
فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح
المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل المهر فيسقط
المهر كما لو قتلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او قتلت الامة
اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبل الخيار
قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج وقول ابي حنيفة
هذا اذا علم الموكل ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها
من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها
كان على الزوج نصف مهر لمولاها لان الفرقة ما جاءت
من قبل من المهر ههنا لان المهر لم يصر ملكا للزوج
بخلاف الاول هذا اذا قال الموكل ان المشتري كان وكيلا
زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وقاله الآمر

الحق انه يسقط عنها
لان الامر كذا
٥

غ

الاول ح

آخر ح

١٢٤

الوكيل بعد الشراء فان القول قول البائع مع يمينه على العلم
وان اقام الزوج البينة على الوكالة ٥ رجل وكل رجلا
ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالف درهم
وبعث بها الى الآمر فاستولدها الآمر فقال الوكيل بعد ذلك
اشتريتها بالف درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى
الآمر قال هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك
ثم قال اشتريتها بالف درهم لا يصدق وان اقام البينة على
ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى الآمر
لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالف درهم قبل قوله
وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها وقيمة ولدها
لان الآمر صار مغرورا من جهته ٥ رجل وكل رجلا
ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال
الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا
ببيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة
جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك ٥
رجلان وكل غيره ان يشتري جارية للآمر
وليس للوكيل ان يرجع على الآمر ٥ الوكيل ببيع العبد اذا باع

ح هذه مسئلة من الجامع يتعلق
ان يكون ههنا

ح هذه مسئلة من الجامع

ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري وكذبه الموكل
قول الوكيل مع يمينه • ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف
الوكيل لا شيء عليه فان نكل حلف الموكل • ثم هو مرة واحدة
والوكيل بقبض الدين امين لا ان يقبل لخوف الوكيل
الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن
الا اذا قال لم ادفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت
الموكل فالقول قول الوكيل • ولو وكل رجلا بقبض دين
الوكيل لوارثه او عبده او كل حر لا يقبل شهادته لا ان
قبضه وهلك عنده فالقول قول الوكيل • ولو امر
ببيع برهن بقبض او بكفيل بقبض فباع بغير رهن او
لم يجز ولو اختلفا واشتراط الرهن والكفالة فالقول
للوكيل • ولو قال لا تبع بنسيئة فباع بنسيئة
الآمر • الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبض
وهلك في يده وادعاه المشتري صح فان ماع الآمر
ورثته لم يتبعوه وقال الوكيل بعته وقبض الثمن وهلك
وصدقه المشتري ان كان العبد مالا فالقول قول الوكيل
استحق ثانيا وان كان حيا لا يصدق الا ببينة فغرم
الوكيل بقبض الدين اذا قبض
وفي ظ الى اليوم
فهلك قبض
حتى قبض فهلك
صح الاقرار
الوكيل بقبض الدين اذا اقر بالقبض
وفي ظ الى اليوم
فهلك قبض
حتى قبض فهلك
صح الاقرار

قضية الآمر • والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ
اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فهو مصدق في حق
البراءة دون الزام اليتيم مشيا الكفر والجامع الكبير
وذكر في الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يشتري جارية
الف درهم فاشتري جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسة
وقال المأمور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول الآمور
اذا كانت الجارية تساوي الف درهم • فان ساوت
خمسمائة فالقول قول الآمر • هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم
يدفع فالقول قول الآمر مطلقا • ولو امره بان يشتري له
العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته
بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع
الآمر فالقول قول المأمور • وفي جوامع الجامع الصغير
الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل
اشتريت العبد لنفسي • وقال الوكيل اشتريته لك فالقول
قول الموكل ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل مسودة ان العبد
وان كان الثمن غير منقود فالقول قول الآمر وان لم يكن منقودا ولا دينا فالقول
وفي ظ ان كان بغير عين فالقول قول الآمر وان كان بعين فالقول قول الوكيل

وفي شركة الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فقال نعم
الى هو نعم ولم يقبل لا وذهب واشتر آن قال اشتريتها
للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسه فهي له والا
اشتريتها ولم يقبل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان
ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق
قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الا
لو وكل رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه
آخر بمثل ذلك ودفعا اليه الثمن فاشترى على ذلك الوصف
وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات
فعل الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي
اشتريته باكثر ثمنه دراهم فالشراء للوكيل
الوكيل بالبيع لو قال بعته من وكذبه الموكل فالقول
الوكيل مجرد تكذيب اخر بان باع عبده وقبض بدل
فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل والمولى
الوكيل والكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو
قبضت الكتابة ودفعت البكر وهو مصدق
وكل بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى

صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله
فلو وكل قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق
وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان
على الوكيل التوكيل بالضمان والقبض جاز سواء كان
المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل
بالخصومة عند ابي حنيفة رح فالوكيل ينعزل بموت موكله
قبل ثبوت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياته الموكل ودفعته
اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك ان انشاه ولكن متى اقر
بقبضه انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي
ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله انه كنت قبضته في حياته ودفعته وقد
ان يصدقه جامع الفصولين ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه
بعشر فباعه بعشرين وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى
البائع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه
وكيل الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع منه او انكر
دفعه الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر

٢ المودع
تأمل الطالب كذا وقع في بعض النسخ

ولو ادعى هلاكا او ادعى مرادا ذا نسيت لانه دفع الى وكيله
فلم يقبل على انباته فقال دفعت البكر لا يقبل قوله
بلا برهان فلو قال دفعت الى وكيلك ثم انكر
انكر الوكالة فدفعه البكر يقبل ولو قال دفعت
البكر ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا
وان لم يقبله جامع الفصولين

ولال

قوله في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين ٥ وقال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر جامع الفتاوى
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق
فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم ٥ المأمور بالدفع
الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة
نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه
فانه لا يقبل قوله الا ببينة ٥ وفي الواقعات الحسامية
الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض
وكذبه الموكل فالقول للموكل ٥ كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى

بعد

بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
من الاشباه والنظائر وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم
كما قول رب الدين والخصم يجبر مسئلة البيت من البدائع دفع
الى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور
فعلت وقضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم تقضني
شيئا فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وقال
هذا معنى قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم يعني على
قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قضى في
حق البراءة فقط لا في سقوط حق الطالب حتى كان القول
قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى
قوله كذا قول رب الدين يعني يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم
سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله
سبحانه وتعالى اعلم ولو قال وصاحب دين ان هو القبض ينكر
فان احسن واصرح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب
وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل
ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع

استعان برجل في السوق لبيع متاعه
فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل
رجلا في حانوته ليعمل له اشباه النظائر

اصلاح الشارح

مضاربة ودعوى

يجيء في المسائل الستة
٢٧٥

رجل مالاً وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت
وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضموناً على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب
او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور قد دفعت
اليه وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض
ولا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل
فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا
نقل عن البدايع من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة
لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قبل العزل
وكذا بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل
امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو كان ذلك في بيع
او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق ه قال رجل
والفرق مشكل قنيه قال محمد رح باع عبداً لرجل من رجل
آخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع
وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر
وادعى البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لانه معاند

على فلان ثم عرف منها صحة العقد ونفاذه
ثم ادعى خلاف ذلك صار متناقضاً ه وفي نوادر هشام
عن محمد رح دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل
شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت
ادون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا
الي ه اذا اختلف في كونها مخدرة و قال لا يخفى ان ال
من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل
فالاولى يقبل قولها بكراً كانت او ثيباً لان الظاهر
حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكراً لا ثيباً
وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة
لا يقدح في التخدير ما لم تقع في حد الكثير بان يصير بارزة
الخروج كثيراً بغير حاجة مجمع الفتاوى زوج ختنه
بدون رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة
للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى
عمومها فالقول لها بقرينة آخر ان الاجازة بحال
الزفاف ه قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني
او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره

بزازيه

فقال اوان الزفاف لها اي اجزت ما فعلت
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها ...
اي الاجازة ه

من في جامع الفتاوى

بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل
في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقبض
الوكالة فصحيح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع
مالك استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي
الصغار ففعل فصدقته المرأة وكذبه الاب
الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك فانه
ذكر باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد الآمر يمين الآمر
حلف الآمر بالله ما يعلم انه انفق على اهله كذا ولو نكل
الآمر انه انفق دون ذلك فالقول للآمر مع يمينه
هذا الوصي دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة فقال
بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فضمنه
المديون ان لم يجد قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال بعه لنفسك
فضمن صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الفصلين
المبيع سلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض
الموكل ثمنه من المشتري وسلم اليه المبيع بالشرط الذي
ولذكر كرر ح او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عند الوكيل
الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل

نا الم

مر من المجموع في كتاب الطلاق
في النفقة من قاضيخان

محل نظر وتنقيح

وقبضه ح

خ صل

البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن بانيا الى الموكل
قبض المبيع وان شاء فسخ البيع حاضرا والثمن على الوكيل
الحالة الا في قول قبض الموكل الثمن عن المشتري وان
لم يكن في البيع فقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او دفع
له فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن
الى المشتري بلا نقدة الثمن بانيا فان كان العبد مسلما
الى الوكيل فالوكيل يصدقه كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري
الثمن على الوكيل لا المشتري لان القابض على براءة الشاري
ان حلف الوكيل على ما قال بريء هو ايضا وان نكل ضمن
الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باع ووكل بقبض
الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع الى الهلاك عنده فالقول له
مع يمينه ويبرء المشتري عن الثمن قال وجدت عيبا ورده
على البائع لا يرجع على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه
ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الثمن له
الآمر بقبض لكونه امينا امره بشراء جارية بالف فاشتراها
الآمر اشتراها بنصفه وقال البائع ان ساوت الالف
للآمر والعقد له وان ساوت نصفه فالعقد للآمر وان

لم يدفع الثمن فالقول للوكيل في الحالين ٥ امر بشراء عبد فاشترى عبدين
وذكر الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال بل بخمسمائة فالقول
للمأمور ٥ اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل
يقول لنفسه ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا لو كان
قائما والا فان اداه الى البائع فالقول للوكيل والا فالقول للموكل
فللوكيل واله بغير عينه فللموكل وقال للوكيل والوجه له
قال اشتريت جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها
له فله وان قال للموكل فلا وان اطلق ولم يضف ثم قال هي لك
ان قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هلكت او حدث بها عيب
لا يصدق ٥ باع ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع
بلا امره وقال الآخر بل كان ملكي البائع او قال بامره فالقول
لمدعي النفاذ لانه لا ينازع العقود ومدعي خلافه مناقض ٥
وكيل العتق قال اعتقت عبدي وكذبه الموكل لا يعتق وكيل
البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل وكذا لو
اجنبي اوطلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع
لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها
الثاني بحضرة الاول لا يجوز ٥ الوكيل بالكتابة وقبض

بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له مع
يمينه الا في الكتابة لانه قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال
قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق
انه اجيل كذا في فتاوى البزازي سئل عن
شخص دفع الى آخر مبلغا وامره بدفع لزيد وان ياخذ من
زيد انه المبلغ وصل له ففعل ذلك واذعى الماذون
ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد
مع يمينه ام القول قول الماذون مع يمينه اجاب
القول قول الماذون مع يمينه ان دفع الى زيد واذا انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا والاصل الجواب ان
الماذون لا يدفع الا برجعة تشهد على زيد بالقبض فلم تحضر
رجعة بذلك وانكر زيد القبض فان الماذون لرضاه
بما ينفعه قول بشهد ح وضاعت الوثيقة والابراء
لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن شخص اذن
لغلامه ان يعطي زيدا الف درهم من مال الذي تحت يده
فادعى لغلامه دفع وغاب زيد وانكر الاذن وطلب
البينة على الدفع فهل يلزم ذكر اجاب ان كان المال

الوكيل بقبض الديون يملك العفو قبل ذلك لانه اسقاط
والتوكيل بالاستيفاء عند منازعة الموكل وهو ينكر
وهذا وكيل فلم يملك العفو قبل القبض ٥

الذي عنده امانة فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان
تعويضا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل عن رجل
وكيل لرجل ادعى عليه رجل بدين في ذمة موكله فاجاب
الوكيل بانه وكيل بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء
الدين او في الدعوى لا في الدعوى عليه فهل يسمع قوله اجاب
القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل
وديعة فلا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع
من الديون لانه لم يثبت الوكيل من رب المال للدائن
بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه
دفعه قارئ الهداية اذا قال الموكل امرتك ببيع
عبدي بالف وقال المأمور لم تسم شيئا فالقول للآمر نقله
ابن المؤيد من الخانية ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد
فبعته نسيئة وقال المأمور امرتني بنسيئة او لم تقل شيئا
فالقول للآمر لان الآمر يستفاد من جهته ولا دلالة على
الاطلاق نقله عن الهداية باع عبدا وسلمه ووكل رجلا
بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته او دفعته الى الآمر وجحد الآمر
كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري نقله عن الصغرى

الوكيل

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل
فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة
من حيث لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض
فيما تنازع بينه وبين الموكل فالقول قول الموكل لان الوكيل
يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله عن الغنية
رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان
له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة وانكر المال ان
يستحلف ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه
ولو حلفه وجاء الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله
فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة
مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة
فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر المال وجحد الوكالة
فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال
اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فان
حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال
لا في حق الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف
اشترى شيئا فقال كنت رسول فلان ولا ثمن لك علي قط وقال

رجل دفع الى رجل عبدا وامره ان يبيعه فقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الالف فضاعت مني ولم ادفع العبد
وانا ادفعه الى الذي اشتراه وكذبه الآمر وقال لم يقبض الثمن فالقول للآمر ولا يصدق الوكيل على قبض الثمن من قبل ان العبد في يده
ولو كان الوكيل دفع العبد الى المشتري ثم اقر بذلك فان القول قوله وهذا قول ابي حنيفة الفتاوى العتابية قال

واذا ادعى الوكيل بقضاء الدين القضاء فصدقه
الغريم وجحد الطالب لم يضمن الآمر للمأمور شيئا ولو امر
المودع بقضاء المودع دين الآمر الوديعة فقال
قضيت وجحد الطالب لم يضمن للمودع وكذا الكفيل يأمر
اذا قال قضيت يصدق وفي المنتقى اذا قال الرجل
لغيره اعتق عبدي على الف درهم او قبضها وادفعها الي
واخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الي فقال
الوكيل بعد ذلك فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها
الى الآمر وكذبه الآمر في ذلك فان الوكيل يصدق في
قوله اعتقت وخلعت ولا يصدق في قوله قبضت
الالف وان قال بعد اثبات الحق والخلع قبضت
ودفعت اليك فاني اصدقه

البائع بعته منك فالقول قول المشتري نقله ابن المؤيد عن المنية
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته
وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان وصيا
لم يصدق نقله من الولوالجي الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير
الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل ولو وكل بتقاضي دين له ثم ان
المطلوب مات فان الوكيل على وكالته بتقاضي ذلك من مال
الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت
الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان
كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين
لو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب
قبل ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا
والمال هالك القول قول الوكيل نقله عن التاتارخانية
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها

الوكيل

الوكيل واقامت المرأة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المرأة لم توكل
بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختار النكاح وليس لها غير
ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تعين ان الدخول
حصل في نكاح موقوف فيوجب مهر المثل دون النفقة وان
انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط
في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا وحصل له منها
اولاد فيكون المرأة قدر ما زوجها الوكيل فيكون القول قولها
وترد النكاح وهكذا في ساير الاولياء اذا كانت المرأة
بالغة نقله عن محيط السرخسي قال ومن امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته
لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المأمور لان في الوجه الاول اخبار عما لا يملك استئنافه
وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه
الثاني امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان
العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول

للمأمور لانه امين وان لم يكن منفقا فكذلك عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لانه يملك استيفاء الشراء فلا تهمة الا
عنه وعند ابي حنيفة رح القول للآمر لانه موضع التهم
فان استراه بنفسه فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها الآمر
بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله
تبعا للذكر والثمن في يده ههنا وانه كان امره بشراء عبد
بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان
الثمن منقودا او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما
يملك استيفاءه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء شيء بعينه
لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذكر الثمن في حال غيبته على
ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد هالكا
والثمن منقود فالقول للمأمور وان كان غير منقود فللآمر
لانه في غير المعين على ما ذكرنا ٥ قال وان لم يكن دفع اليه الا
فالقول قول الآمر انما اذا اقام بينة قبلت بينته فان لم تقم بينة
وان اقامت قيمتها الف فحسب ما يتحالفان لان المؤكل والوكيل
في هذا بمنزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف
في الثمن وجوب التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما

فصل

لانه امين ادعى الخروج عن عهدة
الامانة فيكثر القول قوله
كالمودع

العبد
قال في الجارية الى آخره وقال وليس للمرء ان يشتري له هذا
العبد الا بالنقد فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال
المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقرار قول الآمر
مع يمينه ٥ قال وهذا اذا ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم ان تسليم الدين اليه لانه اقرار على نفسه
بان ما يقضيه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والا
دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث
انكر الوكيل - والقول في ذلك قول مع يمينه فيصدق الاول
ويرجع على الوكيل ان كان ما قبض في يده لان غرضه حين
الدفع براءة ذمته ولم تحصل فلا ان ينقض قبضه وان
ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه
قبض في القبض وهو مخطوء في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم
غيره هذا اذا ٥ قال ان قال الرسول انما امرتني ان اشتري
بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرك بعشرة او قال على
القول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه ٥
لان الامر رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال
انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور بيمين الآمر حلفه القاضي

وكذلك سبيل ما مضى فليتنظر
عند البيان ٥

بالله ما تعلم انه انفق عليها هلك كل شهر عشرة دراهم ف اذا دفع
الى الرجل الف درهم وامر ان يشتري له بها جارية فاشترى بها
بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على
وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء او ثم اشترى الوكيل بعد
ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وان هلكت الدراهم
بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل ذلك على الآمر
هذا اذا انفقها على الهالك قبل الشراء او بعده فاما اذا
لم ينفق فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم
حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع
على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل وهذا وفصل الهلاك سواء
رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فدفع
الوكيل الدراهم فمضى فاشترى وقبض العبد واشترى له عبدا اما الف درهم
وجاء بالعبد الى منزل الآمر واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع
فقال الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزل وجاء البائع وطلب
منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف ينبغي ان يفعل قالوا
ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد
والدراهم الباقية في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رح

فاذا الدراهم

[illegible] اذا علم بشرائه المشتري انه اشترى العبد وهلك في يده اياما اذا
لم يعلم ذلك الا بقول فانه يصدق ويدفع الثمن عن نفسه ولا يصدق
في ايجاب الثمن على الآمر هذا اذا قال الآمر دفع الدراهم الي
الآمر قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يده
يرجع على الآمر بشيء ولو قال قد بعت واستوجبت
الثمن وهلك او دفعته الى الآمر صدقه ولو قال بعت ودفعت
ثمنه او قال وضدرهما لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
انما امرني لذلك كان القول قول الآمر لان الاذن مستفاد
من جهته اذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فقال الآمر قد
بعت عبدي من فلان بالف فقال الوكيل قد بعت ممن لم يصدق
الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال هذا اذا كان الشيء
قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل وفي المنتقى
قال لغيره اعتق عبدي على الف درهم وقبضها وادفعها
الي او قال اخلع امرأتي على الف درهم واقبضها وادفعها الى
فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف ودفعتها
الى الآمر وكذبه الآمر قال الوكيل يصدق وفي قوله قبضت الالف
دليل انه قال بعد اتباع العتق والخلع قبضت ودفعت الى الآمر

في مختلفات القاضي ابن عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي
كانت في يده قد دفعتها الى الموكل والى وكيله فالقول قوله وهو مصدق
في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج
الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل
لم يصدق على ذلك الا ببينة

فاني اصدقه رجل وكل بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة
فقال الوكيل قد فعلت ذلك وانكر المولى قال محمد رح يسمع قول الوكيل
في الكتابة ولا يسمع في قبض بدل الكتابة ولو كاتب ثم قال بعد
اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق

حديقة المفتي نقلا عن التاتارخانية

ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين
وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده نيابة عن الموكل بمنزلة
يد المودع فيضمن بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول
قوله في دفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا وقال اقبضه
فلانا عن ديني فقال الوكيل قد قضيت صاحب الدين ما دفعته الي
وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان
والقول قول الطالب في انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل
لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق
على الغريم في ابطال حقه ويجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه
لا بد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيحلف لكذب
دون المصدق فان صدق الوكيل في الدفع يحلف الطالب
بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه

وان نكل

وان نكل ظهر وسقط دينه عن الموكل وان صدق الطالب
انه لم يقبضه وكذب الوكيل يحلف الوكيل بالله تعالى لقد دفعه اليه
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
رجلا وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت
اليه فلان فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك
لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين
على الطالب فامر الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه
الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع
الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو
يدعي الدفع الى فلان يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب
فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان صدقه الموكل
برئ ايضا لانه اذا صدقه فقد ابرأه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان

قولهما حجة في حق انفسهما لا في ابطال حق الغير مع يمين الطالب
لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه ولو كذبه الموكل
مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله تعالى
ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط
الضمان عنه ولو ان الوكيل المدفوع اليه المال قضى الدين
من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع اليه
الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان
الوكيل بقضاء الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين من الطالب
والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه جاز فهذا اولى
ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل
قبضته وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد
قضى صاحب الدين قبلت بينته وبرئ من الدين ويرجع الوكيل
على الموكل بما قضى عنه لان الثابت بالبينة كالثابت حسا
ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فيرجع الوكيل على الموكل
بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل
فالقول قولهما مع اليمين لان الوكيل يدعي القبض يريد ايجاب
الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين عن الموكل وذلك

قضيته ط

بطريق

بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض مضمونا على القابض الطالب
دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلتقيان قصاصا والطالب
منكر وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين
ولو قال ان الوكيل بقوله قضيت يدعي على الطالب بيع دينه
من الغريم وعلى المشتري الشراء منه وهما منكران فكان القول
قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل غيره
وهو قبض الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب
يصدق على الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى عنه
ويغرم الفا لغرمي للطالب لان الموكل صدقه في دعوى القضاء
بامره وهو يصدق على نفسه في تصديقه فثبت القضاء في حقه
فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع
ان الوكيل لا يرجع على الموكل وان صدقه الموكل لان حق
الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد لان الطالب
منكر الا انا نقول انكار الطالب يمنع وجود القضاء
في حقه لانه منكر اما لا يمنع وجوده في حق الموكل لانه مقر
واقرار كل مقر حجة في حقه فكان الاول اشبه
الوكيل ببيع العبد اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك هذا

على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى الوكيل او لم
لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعتك
هذا الرجل وقبضت ثمنه والثمن في يدي او قال دفعته
الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه في ذلك او كذبه فان كذبه
بالبيع او صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه فيهما وكذبه
في الهلاك فان صدقه في ذلك كله هلك الثمن من مال الموكل
ولا شيء على الوكيل لانه هلك امانة في يده وان كذبه في ذلك
كله بان كذبه بالبيع او صدقه في البيع او كذبه في قبض الثمن فان
الوكيل يصدقه في البيع ولا يصدقه في قبض الثمن فان
الموكل كان اقر للوكيل في حق نفسه جاز عليه والمشتري بالخيار
ان شاء نقد الثمن ثانيا الموكل واخذ منه المبيع وان شاء
فسخ البيع وان اراد ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده
وكذا لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الموكل قبض الثمن
وانكر الموكل ذلك فان كان الوكيل يصدقه في البيع ولا يصدقه
على الموكل في القبض لما ذكرنا ويجبر المشتري على ما ذكرنا
الا ان هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه
الا اقرار بقبض الثمن وان صدق الموكل في البيع وقبض الثمن

والله

والله اعلم

الذي له الهلاك او الدفع اليه والقول قول الوكيل في دعوى الهلاك
والدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم
العبد الى المشتري لانه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه
اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل لانه ثبت
وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله
وصول الى يده هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما
اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل بعتك هذا الرجل وقبضت منك الثمن
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال قبض الموكل الثمن
المشتري فان الوكيل يصدقه في ذكر البيع وذكر الهلاك ويسلم العبد الى
المشتري ويبرأ المشتري عن الثمن ولا يمين عليه بلا خلاف
وهلك اي المأمور بشراء العبد شريت عبدا لآخر فمات
العبد وقال اي الآمر بل شريت لنفسك فان كان
العبد معينا فالقول للمأمور حيا فالقول للآمر مطلقا اي سواء كان الثمن
مستقودا او دينا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا
القول للمأمور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر
القوله وان كان غيره اي وان كان العبد غير معين فكذا
القول للمأمور ان كان اي الثمن

منقوده سواء كان العبد حيا او ميتا والا ار وان لم يكن
الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا
قال في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون
مأمورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل منهما على وجهين
اما ان يكون الثمن منقودا اولا وكل منهما على وجهين اما
ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا
بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول
للمأمور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر
عن امر يملك استيناقه والمخبر به التحقق والثبوت يستغني
عن الاستيناف ويصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر
فقال هلك عبد بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود
فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استيناقه وغرضه الرجوع بالثمن
والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه
لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
عن الوجه الذي اخبر به فالقول له وان كان العبد بغير عينه فان كان
حيا فقال المأمور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبد لي
فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك استيناقه

فان لم يكن منقودا فالقول للآمر مع يمينه لانه اخبر عما لا
يملك استيناقه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن
منقودا فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة
بتسليم القول قوله قال في الهداية ومن امر رجلا بشراء عبد
بألف فقال قد فعلت وما ت عندي وقال الآمر قد اشتريته
بألف فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استيناقه وهو
الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني اخبر
عن الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة
قول واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا تيم بالفرق
بقوله الامر ليس كما كان لان التعليل الثاني لا يجري
في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال للمأمور امين متبرع
بالخروج عن عهدة الامانة لانه اما يكون امينا اذا كان قابضا
للثمن والغرض انه لم يقبضه قال الوكيل بشرائه اشتريته
بنصف فان كان الآمر الف او اعطاه الالف صدق
المأمور ان ساواه اي المشترى الالف يعني اذا وكل رجلا
بشراء عبد بمائة فقال اشتريته بالف وقال الآمر بنصف

بالف مع فعل

فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للآمر
لانه امينه فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر
يدعي عليه خمسمائة وهو منكر والا اي وان لم يكن يساوي
بل يساوي خمسمائة او ان لم يولغ ويساوي نصف الا خمسمائة
صدق اي الآمر بلا يمين وان ساوا تحالفا لان الوكيل
والوكيل هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن
فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشتري الوكيل ٥
لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورته كفل عن رجل
بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل
من يعمل لغيره ولو صح هذا صار عاملا لنفسه ٢ اي اذ تمت
فانعدم الركن بخلاف الرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم
والوكيل بالتزويج حيث يصح صنعهم بالتبع والمهر لان
كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الكفالة لان الكفالة اقوى من الوكالة
لكونها لازمة فتصلح تابعة لها بخلاف العكس والوكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا
لنفسه بحر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبه

ل

ان يكون حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا مصدق
الوكيل بقبض دينه لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل
بلغه او اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم لم يدفع اليه لانه اقرار على نفسه
ان ما يدفع خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حق
لو ادعى انه اوفى الدين الى الدائن لا يصدق اذ لم
الدفع الى الوكيل باقراره فلم يثبت الايفاء فيحلف دعواه
فان حضر الغايب فصدقه تم الامر وان كذبه اخذ الغائب
دفع الى المصدوق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم
يثبت الايفاء لانكاره الوكالة والقول في قوله
مع قيد الاداء ورجع على الوكيل ان بقي في يده
لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل وطالبه ان شاء
قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه عزله
انكر قبض القبض وهو خطأ في هذا الاخذ والخطأ
لا يظهر غيره الا اذا اضافه اي شرط على مدعي الوكالة
الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه اولم يصدقه
انه ادعاه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة

ارسل سنة ١٠١٠ هـ التاتارخانية

روي في بعض الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كل دين اصله مال كثمن البياعات والقروض فالقول فيه قول المدعي
في يساره وعسرته وكل دين لم يكن اصله مالا كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه وفي الخانية
القول فيه قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
تاتارخانية

كتاب الدعوى

اذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي
ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي
ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وشرطوا ان لا يكون
لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا
كفل مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفل القاضي
الى المجلس الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر فتلك المدة
وقال شمس الائمة ذاك يفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكلفه ولكن يؤجل المدعي الى آخر
المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر
وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار
اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا ولم يعرف
انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك لا لذلك هنا
وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه ٥ اذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي لا يسأل المديون الكل مال ولا يسأل المدعي
الله مال في ظاهر الرواية فان سأل من القاضي ان يسأل صاحب الدين

الاصل في الدعاوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه

من مثله في الكفالة

في ١٠١

اذا قال لغيره لك علي الف درهم من ثمن جارية بعينها الا اني لم اقبض قال ابو حنيفة رحمه الله يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولهما ابتداء بالسبب وقال انه باعني الخمر لو الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي
قاضيخان في اول كتاب الدعوى

لا يكفله

الا في الكفالة والمسئلة معروفة

صلوة

الاعسار
تخريج المدح
٢٦٤

عليها وذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا وامة وقال المستودع ما اودعتني
الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع قيمة العبد وقال الفقيه
ابو بكر البلخي لا يسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه
بذلك وعامة المشايخ قالوا يصح الدعوى من غير دعوى الاقرار لان ثمة محمدا رح لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع
الا مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه
لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه
فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر
وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله
في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول
فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احداهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر
كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس
بمال فالاصل في الاصل في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة
اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج ٥ ادعى انه غصب منه جارية وعينها قائمة
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها وردها
على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال يلزم القاضي في ذلك

لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان
لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه
باحضار ذلك العين فان ابى حبسه شهرين فان
احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي هذا الذي
ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يكلف
المدعى عليه باحضار عين آخر الى ان يوافقه
المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه
يقضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول المدعى عليه صح

نحو ١٤٤
اعتاق شريك

نفقة زوجة

وللمسئلة ذيل يطول
ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر
عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الغاصب ٥ عسلا

غصب
١٤٤

زايد
درة

رجل ادعى ان فلانا المتيح غصب جنة شيئا وبين واحضر
بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك
الشئ في يد الوارث وبعضه في يد وكيل لوارث الغائب هذا
الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي
على هذا الوارث الحاضر بما في يده الى المدعي ولا يكلف ما في
يد الوكيل الغائب ولو كان كل ذلك في يد الوارث الحاضر فانه يقضي
بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب وقال كان
هذا في يد اخي لنا من غير الوالد بهذا لا يقبل قوله ٥ عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لابني هذا وهو في يده
ولم اسلمه بقبضه بغير امره وقال الموهوب له وهبته لي
وقبضته منك فان القول يكون قول الموهوب له لانه
مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حسين وهبته لي كان للاب
في مثل ذلك ولم يكن تحكيما حتى يقبضه فقبضه لا يقبل قوله
ولو قال المدعي كان العبد لابني وهبته لك فلم تقبضه مني
واني قبضته بعد موته كان القول قول الوارث ٥ اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال ٥

مضارب

هبة

جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكر انها اعتق
بالرق وادعى ذو اليد انها اعتق بالرق كان القول قول
المقر ويقضي بحريتها ٥ اذا نازع الرجل بنو عمه
وهم في داره ابهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا
والاب يدعي لنفسه كان المتاع لكبير الاب وللبنين الثياب
التي عليهم لا غير كان قال البنون او قالت امرأة الميت
بعد موته المتاع لبعلها ان هذا استفدناه بعرفنا الاب
او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان
في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث
عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقال
اعتقتك قبل الولادة والولد حر وقال لا بل اعتقتك بعد الولادة
والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها وقال
ابو يوسف ان كان الولد في يد غيرها فكذلك الكبير القول قولها
وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها اثبتت العتق بعد ما
سابق وكذلك ذكر في الكتابة فاما في التدبير فالقول قول المولى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد الكبير عبد نفسه فالقول
وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقام البينة فبينتها

حرية
ورثة

عتاق

كان القول قولها

٥ ولو كان في يد غيرها فالقول قول ذي اليد ولو اقاما البينة فبينة ذي اليد اولى ٥ ولو كان في يد غيرها فالقول قول ذي اليد ولو اقاما البينة فبينة ذي اليد اولى ٥ ولو كان في يد غيرها فالقول قول ذي اليد ولو اقاما البينة فبينة ذي اليد اولى ٥

رهن

رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكفي القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذلك لو نزع الغصب وقد ذكرنا

نكاح ح

امرأة مع رجل في منزل يطأها ولها منه اولاد ثم انكرت ان تكون امرأته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وان لم تكن بينهما ولد فان القول قولها وان فارق هو على هذه الحالة رجل قال لامرأة زوجتني ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجتني وانا كبيرة لم ارض فان القول قولها والبينة بينة الزوج

حرف النكاح

في الطلاق والتحليل

امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال ابو العاصم ان كانت المرأة عالمة لبشر ايضا حلها للاول وان كانت عند النكاح اصلت لكي تتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا نعلم لبشر الا ذكر قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو لم تقبل شيئا عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي فان القول

القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فقالت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفي مع ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهو منكر فان القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها دخل الزوج الثاني فعالجت فقد وطئ فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت انقضت بعد طلاق الاول سقط استبدان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا انقضت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك فان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا قالت المرأة تزوجت بغير كفو او في العدة او حال كانت مجوسية او امة وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكفي طلاقا حكميا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل اذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر فعالجت تزوجت وانقضاء العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من عشرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار ما يشك به لا يقبل قولها عند ابي حنيفة خلافا لهما

اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت لم اتزوج غيرك
قال القول قولها وليس هذا كالعنة ٥ اخراة وهنا
مدركا من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركا
وكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد مضى قدر المدة كان القول
الوقت اول لان لها علامة للدراك لا تصدق انها لم تكن
مدركة وان لم يمض كذلك قال القول قولها ٥ رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر فخاصمها الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت
حين علمت فطالبته لا بل ردت حين علمت قال القول
قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال
الزوج لا بل سكتت قال القول قول الزوج ٥ وهو نظير ما ذكر
في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه
ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت قال القول قوله
وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله ٥ صغيرة
زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعدها بعد البلوغ الى
بكر وقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج يقبل
قولها الا ببينة ٥ وان اختلفا في المجلس فقالت بلغت الآن
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت

شفعة

نكاح

قال

لقطع وحضانة

كذا

قال القول قولها ٥ مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج
المطلقة وقال المطلقة تزوجت بزوج آخر ولم يسقط
حق الحضانة وانا آخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او
قالت تزوجت رجلا فطلقني قال القول قولها ٥ اما اذا
انكرت التزوج فظاهر ٥ وكذا اذا قالت تزوجت رجلا
لانها اقرت بالنكاح المجهول فلم يصح اقراره ٥ وان قالت
تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ٥ ويكون للاب ان يأخذ
منها الولد الا ان يصدقها المتروكة بالطلاق ٥ صغيرة
جاءت بالم انه بطلب النفقة من الاب وقال الاب انا
اعطيه لان امه في منزلي لكنها هربت مني فقالت الجدة
لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب
امرأة لان الام اذا لم يعرف حالها كانت بمنزلة المفقودة
فان احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها
وصدقت المرأة في ذلك وقالت هذه بنتي وابنتي ماتت
قال القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد وكذا
لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من
فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة

كذا

ضمن هذا الباب فاضيخان الى آخر الباب ٢٣ صفحة بخط مغاير لخط المتن

وهبت مهرها لزوجها فمات وطلب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادث والحادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو الاستحقاق انهم اختلفوا في سقوط المهر بموت احد الزوجين لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كان للوارث الا ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه كان للوارث ان يأخذه فلو كان يجب عليه بموته ان يرد الموهوب عن ذكر الكرخي رد الموهوب بعد ما اسقط منه المهر بالاتفاق فالوارث يتمكن العود عليه والزوج على ذكره فالقول قول المنكر ويجيء مسائل

٥

رجل مات وترك بالاف دعى معتق الورثة عينا من اعيان التركة انه اودعه اياها في صحته وقبضه وبقيت الوديعة بيده فقالوا كان ذلك في المرض فالقول قول من يتمسك بالصحة والاصل السلامة فالبينة بينة المدعي كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر الناطفي والمعتمر ٥ امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لان الانكار استحقاق ورثة المرأة الى على الزوج فاستحقاقه الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات ٥ رجل في يده ارض لغيره اجرها فقال رب الارض آجرتها مني والاجير لا وقال الآخر غصبتها فآجرتها فالقول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان

يكون ملكه ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض آجرتها مني وقال الآجر بنيتها فالقول قول رب الارض ولو قال غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا تقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها مني وهي مبنية كان القول قوله وان اقام البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال غصبت منك الف وزكيت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل غصبتني الفا وزكيت فيها عشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال له لا بل غصبتني الف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك قطعة ديباج هذه بغير امرك قميصا وقال المقر بل غصبتني القميص او قال المقر بل غصبتني خياطته كان القول للمقر ٥ ولو ادعى رجل على رجل انه غصب منه دارا وولد ميزابا الى جزء دار رجل فمنعه صاحب الدار عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان ارضه تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم ومضت المدة على ذلك يترك وان شهدوا انه

يغرب ؟

كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا
في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت
مع اليمين ٥ دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه
فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة
او شراء او نحو ذلك حلف على البتات وان اختلفا فقال المدعى عليه
الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي
انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول
المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث
عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على
البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه على العلم ٥
وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي فجاء رجل
وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا ٥
رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد
الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم ويكون
القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب ٥
رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان
الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد

ان يرجع

رهن وغصب

صلح

ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها
كانت لفلان اشتراها منه وكذا اذا اقام البينة انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد
دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان
الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ٥
رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط
المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما
خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى
بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول
قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك
ممن يؤخذ بخطه وههنا اولى الا ان يوخذ بالخط ٥ رجل ادعى
على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على
فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك
فقال صاحب الدين ان المحال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين
كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا
وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ٥

الحوالة

غصب
١٣٩

ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع
دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب ٥ ذكر في الجامع رجل
قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ
عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت
الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار
كان القول قوله كل ذلك من فتاوى قاضيخان
ولو ادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان
يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ٥ لو قال هذا الولد
ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق ٥ رجل ادعى
على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه
ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والله شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار
ان من لعبده هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى

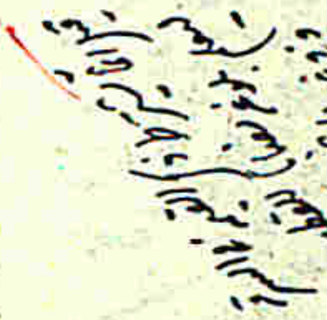

تصديقه

اقرار

فسب

ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة الخ اه وقد ذكرنا في كتاب النسب ما ترجح

قال الخلاف هذا اذا ثبت النسب منه حر غير انه يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح

ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي صحيح خلافا

تصديقه ان لم يقر بالرق وعاين لانه يحكم للدار

التصديق اما اذا اقر بالرق فهو عبد لمن اقر له لا يعتبر حتى

لا يشترط التصديق ه لو قال انا حر الاصل كان القول له

بحكم الاصل ه انه في يد رجل قال انا مدبر لفلان او مدبره

او مكاتبه او اعتقني فصار ذو اليد انها ملكه فالقول قول

ذي اليد ه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده انه

عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع ان كان

ابنا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا

على الحرية وهذا على العبودية فبينة الغلام اولى هذا في الاقرار ويجوز

ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة

كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل

اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني

فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسلم اخرج

في مسائل السلم في يوم الجمعة الصغير اذا قال رب السلم

اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض الا اخذت

السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب

البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا كذا في الكافي

ولو ادعى عبد على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة الخ اه وقد ذكرنا في كتاب النسب

قال الخلاف هذا اذا ثبت النسب منه حر غير انه يقول ولد على فراشي ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح

ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي صحيح خلافا

تصديقه ان لم يقر بالرق وعاين لانه يحكم للدار

التصديق اما اذا اقر بالرق فهو عبد لمن اقر له لا يعتبر حتى

لا يشترط التصديق ه لو قال انا حر الاصل كان القول له

بحكم الاصل ه انه في يد رجل قال انا مدبر لفلان او مدبره

او مكاتبه او اعتقني فصار ذو اليد انها ملكه فالقول قول

ذي اليد ه غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده انه

عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع ان كان

ابنا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا

على الحرية وهذا على العبودية فبينة الغلام اولى هذا في الاقرار ويجوز

ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة

كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل

اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني

فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسلم اخرج

في مسائل السلم في يوم الجمعة الصغير اذا قال رب السلم

اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض الا اخذت

السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب

البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا كذا في الكافي

في الدار الحر يتملكه

حر

حر

عتاق

ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول

بحكم الاصل ما لم يسبق اقراره بالرق

وبوره القبول قول الآبق

ودیعه

رضاع

مسائل الغزل
هذه المسائل مذكورة في فتاوى قاضيخان
في ثلث مواضع وهي مذكورة في
عامة الكتب فلينظر في الزيادة
ولينقح ه

وفي بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه
كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح
كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن
زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها
عن الغزل او لم يأذن لها او لم ينهها او لم يعلم بغزلها ان
اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك
او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي
فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استكانة
وان اختلفا وقالت المرأة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم
شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك
فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال
الزوج انما اذنتك لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك
فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة عليه اجر المثل لان هذا
استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال
اغزليه مطلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة للقطن مستهلكة له

بالغزل

بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب
وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة رح وان لم ينهاها
ولم يأذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه انما اشترى
للتجارة لا للتغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم يكن
بايع القطن فالقول للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج
او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا ه
رجل استأجر رجلا ليبيع البز له او ليخيط له ثوبا فادعى
الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستأجر ان كان
في حانوت المستأجر فهو له وان كان في السكة او في منزل
الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا مأذونا او مكاتبا
كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو
في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي
فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل
والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في المسئلة الاولى
كلها من خلاصة الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان

اجاره

يحلفه
كذا في البزازية

الكارة ما يحمل على الظهر
من الثياب صحاح

اقرار
اظهر اشهرت

ليأخذ ما في يده فادعى ان هذا الفساد دخل في الاقرار وادعى المقر
انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه
وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار
مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة
فلا يتأتى النزاع ٥ كان الزوج يتصرف في اموال زوجته
فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفها كان بلا اذنها وادعى
الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له ٥ زعم الوارث
ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة
كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ٥ ولو قال بعته في الصغر
وقال بل بعته بالكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ٥ ادعى اب ان الوصي
باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ٥ برهن على اعتاق مولاه
في المرض فادعى الوارث ان العتق كان يهذي وقت
الاعتاق وان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان
يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان
اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه

كان يهذي

فتوى

زوج وزوجة بعد الموت في الميراث

وراثة وهبة

وصايا

اعتاق

من الهذيان

كان يهذي وقت الاعتاق ٥ وفي اول كتاب اللقيط
ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق
الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه
يصدق استحسانا ٥ مات عن مال في رجل فقال هذا
ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت لا يعجل
الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب
حرمان غايته انه يظهر شريكه والاخ يحرم بالابن فلم يكن
وارثا على كل حال ولو امر لآخر انه اوصى بالف من ماله
لفلان يلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له
كما في الاخ يلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه الاخ
وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله
في الوصية وان لم يظهر له وارث او وارث آخر اعطى
كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان لئلا يهلك امانة ٥
بالغة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج
ان قالت كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث فان قالت
لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا يرث

لقيط

وراثة

وراثة اظن انها مرت في النكاح

مالم يبرهن على الاجازة ٥ عبد لموسى في عينه دره
فساوى بدرة والعبد في يديه مصر لا يملك الا جبرا
ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك الجبر انها له
فالقول لمالك العبد لان الظاهر شاهد / كلما مر في الدار
لو اقر لغيره فعلك المقر ازيل الفقه وحالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة ٥ والبينة بينة المقر ٥ وان لم
بينة واراد استحلافهم) ذلك ٥ لم كتيف في طريق العام
فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقام البينة
فالبينة بينة من يدعي انه محدث على ثم القول في هذا المدعي قول
الصدع لكونه متمسكا بالاصل ٥ ادعى على محدود افعال
اشتريته من انكر واجرته فانكر ثم قال اجرته ولكنك كنت
غير بالغ فالقول قوله ٥ رجل له امة تتصرف في علاج الجارية
ويدفع ذا بها ما بها بجرا ثم مات فادعى ورثتها انك كنت
تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الصحة وقال الزوج
بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح وهذا
حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان
غير موضوع الا اذا ثبت تصرفه بغير اذنها ومع هذا القول

لانه

طريقه

لانه تثبت ولاية النقض
والامر العارض

مرشد وتكلم فيه تفصيل

البدرة عشرة
الاف درهم

اقرار المورث

مثل

لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف في هذا التصرف
في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع ٥ اختلفا
الذي هو له الوارث مع وارث آخر ان البينة كانت
انه في المرض فالقول قول من يدعي الصحة ٥ لان تصرف
المريض نافذ وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا في
فالقول لمن ينكر النقض ٥ قيل وقيل القول لمن يدعي
المرض لانه ينكر لزوم العقد ٥ مات عن زوجة وابنة
وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخر بعد موت ابنه
وقال الزوج بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للزوجة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الاجل
والقول قول من ينكر ٥ قال لآخر اشتريت مني هذا العبد
بهذه الميتة وقال البائع بعت لك بهذه الذبوحة فالقول
للمشتري لانه لا منكر للعقد اصلا ٥ وكذا لو قال البائع بعته منك
وانا صغير وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي
الصبا لانه ينكر اصل العقد والاصل عدم البلوغ ٥
ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك

مرشد وتكلم فيه

وكذا في ٥
والملكه ٥
فلي الميراث

دراية

او اصله ٥

مرشد باب اصلاح الماء
الكثير ما قرب فليراجع

مرشد وتكلم فيه ٥ في باب البيئين المتعارضين
ما يشبه خلافه حاول

ثم ان المشتري ادعى ان كنت باعتاقه ولم ارض به فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى وقال استحسانا ح
في الاول نظر مدين على ما ذكر في b ان رجلا ادعى على امرأته
انها زوجها منه حال صغره وادعت هي انه زوجها منه
بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا
على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول
للابن على اصح القولين وقال البائع بعتك هذا العبد وانت حر
منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول قول الابن
المعتمد باع الوصي عبد اليتيم شيئا فقال الورثة باع بغبن
فاحش وقال المشتري بل بالعدل فالقول قولهم ولو ظهر
جنونه وهو مفيق يجعل الافاقة وقت البيع فالقول قوله
الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلفا فيما يعاينه في صحة
البيع العقد وفساده وفي يجعل القول لمدعي الصحة مع اليمين
في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في تعجيز الكتابة وفسادها
فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد ولو حجر على
عبد فضلاه واختلفا في وقت فقال اشتريت مني حال الحجر
وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشرا

حادث

ولد

وصايا
وقبل حلافر
فلسطر ها

ترسلم في السبع

كتاب

حجر

حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يحلف
السبعة وهو شيخ وان اقاما البينة فبينة المشتري لانه
انه ولدت عند المشتري فقال البائع هو ولدي ولدته
لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل
لانه ولد لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف
ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبائع يقول
كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف عليه المشتري
اولى وعند محمد بينة البائع اولى لانها اثبتت
امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة القبض
ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج
مشترة فالقول قول الزوج ادعى القيمة
دار في يد رجل انها ملكه وان اباه مات وهو في حال جنونه
ولا وارث له غيره وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك
فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال
افاقته الابن وان اقام صاحب بينة ان اباك باعها في حال

دعوى النسب

زوجيز

مع عرسم فلسطر

صغرك تثبت البينة ويقضى بها وكذا في جامع الفصولين ٢/٨٧

امرأة تزوجت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض
موته وانه لم تنقض عدتها حتى مات وقالت الورثة
طلقها في حال الصحة فالقول قول المرأة ولو اقاما البينة
ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا
يومئذ احد بينة الورثة ٥ اذا اخذ من رجل الدراهم دراهم
محرر عليه وانتقد ما الناقد ثم جاء ببعض الدراهم زيوفا او
ستوقا فلا ضمان على الناقد ويكون حق القابض الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول
قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات
المحيط وقارئ الهداية في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب اليمين وما
لا يجب القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غير ماله
ان جاء المسلم اليه بالزيوف وانكر رب السلم انه يكون الزيوف
من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ٥ اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري هل يقبل ان
يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف لهذا هو لو لا يحلف
قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف يصدق
ويستحلف بالله ما ليس للبائع عليك هذا القدر من الثمن

الاوقيه

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال
او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال
في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين
فاما صرفوا في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله
في الدفع مع اليمين وكذا المعيد بسبب وان كان المال مضمونا
عليه فالسد بسبب على الابق ولا يكون القول قوله
مع اليمين ٥ وان كان من رأي الحاكم ان لا يجعل المخدرة
تحضر في حال كان لما نسبت بكرا القول قولها وكيلها يقيم
وعلى خصمها البينة وان اخبر انها ثيب ان كانت
من بنات الاشراف فهي في الحكم وان كانت من الاوساط
فالقول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى
وكيلها البينة والتعويل في هذه على العادة في
مجمع الفتاوى سئل عن رجل يأخذ المكوس شهيد عليه
انه لا يستحق عند زيد مكس قصب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد
ذلك ادعى على زيد بمبلغ من حديد ولصابغة واقام به
وادعى زيد عدم الاعتقاد وتمسك بقول المكاس في الاشهاد
عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى دخل في عموم هذا

عن الامام ابي يوسف ١٠٥٦ لا يقبل البينة للرجوع
ان كان هذه الثياب وصلها من قطن الحالي
فهي لها ونسجت منه فذلك كله للزوج
وهو بهيمة منه فان كان الاصل
للمرأة فذلك لها وان لم يعلم
فالقول قول المرأة ان كانت في يدها
وهو في دعواه ان كانت مدينة ٥

٥
٥
٥
٥

وقال الناس المرلو يقبل ولا غير ذلك من الملوس خاتمة فانها
يقبل قوله اه ـــ القول قول المدعى مع يمينه
ان الذي ادعى به غير الملوس وان قول غير ذلك بيان
للملوس لانه هو المجمل والمبين سئل عن رجل عليه
ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال هذا عن الذي
الفلاني وقال ولي الدين لا اعرف عن اي شيء
اذا عينت المديون احد الديون ان كان له بعينه فائدة
بان كان احدها بكفيل والاخر لا او برهن او احدها
قرض والاخر ثمن مبيع صح التعيين من الديون وان لم
جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى شخص على آخر
انه سلم عينا او مبلغا ولم يقم بينة ولا دعواه سبب التسليم
فانكر المدعى عليه واجابه بانه لا يستحق عليه تسليم ما ادعاه وقام
المدعي ببينة شهدت على المدعى عليه انه تسلم العين بها ولم
يبينوا اما كان تسليمها على تقبل هذه البينة واذا اقام
المدعي تسلمها وديعة او لاصلحها الى زيد واوصلها
وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها منه او اقرضتها
فالقول لمن اه ـــ اذا ادعى عليه انه تسلم

القول للمملك
من مسئلة
من فاطمة

شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا استحق عليك رد
وحلف عليه ذلك بريء من الدعوى فان اقام المدعي
بينة على انه تسلم ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه
لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا حلف عليه
برئ واذا اقر بما ادعى عليه به وانه تسلم الوديعة
وقد رد ما عليه قبل قوله مع يمينه وان قال تسلمتها
الى لاوفيها الى فلان وقد دفعتها اليه ان صدقه المدعي
فالقول قوله مع يمينه انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان
او كذبه وسواء حيا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها
لك الا قرضا او بيعا ان صدقه المدعى عليه فيهما وان
كذبه فالقول لمدعي مع يمينه لان المسلم يدعي عليه التمليك
وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه
ان كان فائتا سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه
ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا اه
فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله
مع يمينه سئل عن رجل كتب عليه بطوع لشخص مائتي
درهم واقر رب الدين انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى

ما ادعاه

اقرار

المقر انه احال عليه بمبلغ وقبضه فرد حتى مبلغا فادعى
المقر آن هذين المبلغين وضلاح الخمسمائة وان لم يكن
القابض ذكر ذلك اولا هذين اقر القول له او للمقر
اما اذا اقر بقبض خمسمائة من الدين
ولم يعين وقت القبض فالقول قوله في بيان انه خرج
الحوالة وما قبض على يد زوجته مع يمينه الا ان تقيم
المدعية بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة
قاضي الهداية ادعى على آخر وديعة كرم مات
وبرهن فقضى بالوديعة ثم اختلفا في الاستحقاق والسكنى فالبينة
قبل القول للقابض ح وقيل للقابض عليه ح لان
ذو اليد ليس هذا اولا ليس بملك اولا حق له في الرقبة
او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول
له والقابض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد فالقول
للمجهول باطل ح ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد
ثم قال الدار لي فالقول قوله ولا يكون اقرارا بانه لزيد
وذكر الناطفي انه اقرار ح المدعى عليه حاء بخط البراءة فقال
المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسند الى

اقرار

لم يصدق ما ذكره

اقرار

حالة

فصول عمادية ٥

١٥

مجهول النسب اذا بلغ حيا وتم وهو سكران ذكر اقرارا منه بمال قبله حتى لو ادعى بعد ذلك
انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا خانية هذا اذا كان سكره طارئا اما اذا كان سكره بما يفسق فهو
كما لو كان صاحيا

حالة معهودة منافية للصحة ح اقر بنسب مجهول
كولد مثله او بوالدين او زوج او مولى او اقر بهم غير
الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحمل النسب على الغير
كفا وفي الجليب اذا ثبت لوا حدا نوا عا لا لو اختلفا
كقول المولى تركيا وعبده هنديا هد ولا بد من ان يقر
بنسب الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا فوا ان
مجهول النسب لم اجد فيه روايته فالقول يحتمل ان يكون
القول للمقر لانه ينكر ان يكون ابا غير المقر ويحتمل
ان يكون القول لمدعي النسب مع يمينه لان الظاهر ان
للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق
من الخانية ونحوه والله اعلم ح ولو ادعى قرضا وشرط
ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه ثبت
قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد
انه قبضه امانة فلا يؤمر برده على المقرض ح وانهم
هو اذا هو اكل الا فقد بلغت فصدق وحكم الحاكم
لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو اخبر اولم يكن ذي
الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض ح صبي اقر

نسب

نسب مولد حيض ومولده والا غلام
فتح وفيه انه ثبت ح

قرض

ودعوى البلوغ كذا

ان بالغ فقاسم الورثة فلو مر اهقا جاز قسمته ولم تقبل
قوله بعده ان كان غير بالغ ولو لم يكن مراهقا وعلم
ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ
قت وبهذه المسئلة تبين ان بعد مضي ثنتي عشرة سنة
شرط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله قط فيه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة
وبعد ثنتي عشرة سنة ويحتلم مثله يصح قت
تبين بمسئلة فض ان المراهق صدق انه بالغ ولم
يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا لم يكن
مراهقا فقول صاحب قت تبين انه بعد مضي عشر
سنين لا يستقيم فانه بعد مضي عشر سنين مراهق قد
عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر لفظة قبل
مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل مضي عشر سنين
ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام
مثله والا لم يصح اقراره كما صرح به وقد اثبتت في

بلغه

هذا امر اهق

ادار صلح المراهق

بلغظة بعد وكان وقع في بعض النسخ بدل بعد قبل
وظهر مراهق على شرط واقر المراهق انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال
سدد الصدر مشروط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة اذا اقر
مرة ذكرنا ذلك ثم تحكى عن قاضي ان مراهقا اقر فرخ مجلس
فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام فقال ماذا رأيت
بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اتراه فقال لا فقال اتحتلف
فقال المني فقال ما المني فقال ماء ابيض كدر فخرج ازوى
شهوة فقال على من احتلمت على ابن او بنت او اباك
فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستفصال فقد يلتبس
الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط
واما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض
سئل م ع عن غلام وجارية سنهما اقل من خمس عشرة
سنة احضر شاربه ونبتت عانته وظهر به خلوق ثم قالا
قد احتلمنا قال لا اصدقكما فيه عن يقبل قولهما فيه
نصدقه لجارية لا الغلام عن امرأة وغلام سنهما اربع
عشرة سنة قال انا حضت فانت طالق وقال ان احتلمت

اذا اقر بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة ولم يكن بالغا ولم يصح هذا الاقرار عند الصدر الشهيد وعليه الفتوى

وفي فتاوى النسفي سئل ع عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق وهو شاهد على الصلح قال نعم وبعد ذلك قال المراهق انا لم اكن بالغا حال الصلح قال العبرة لقول الاب ان كان ابن ثلاث عشرة سنة لا يقبل قوله وان كان ابن خمس عشرة سنة يقبل قوله

مرشد ع الطالب

فاذن حر فقالت حفصة وقال اصطبح تصدق المرأة
له العلام ط ع ح ٢ وهو قول ش ح ٢ ش ح ٢ الاول
فقال قد اصطبح صدق فيما اذعليه كما تصدق لو كان
في الحيض فعلى هذا لو قال اذا اصطبح فانت حر فقال
اصطبح عتق كذا في ٥ قبض ثمنه من مشتر فرده
عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المشتري
والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ ثمنك فقبض غدا
فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا
سائر الديون ولو اختلفا فقال الدايبة رددت بجهة
فسخ القبض وقال مديونه ودية صدقه المديون اذا تفقا
على قبض الدين فبعد الدايبة بتعيين فسخ لهو نيك فيصدقه ٥
له على دينا له من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال
صدق انه ادى مما عليه فيسقط ذلك عنه ذكره ولو من
كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ العادة تتم بالاداء ٥ شريك
دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم وقبول بعض الثمن وقال
الدلال دفعت الدلالي صدقه الدافع بيمينه لانه مملك ٥

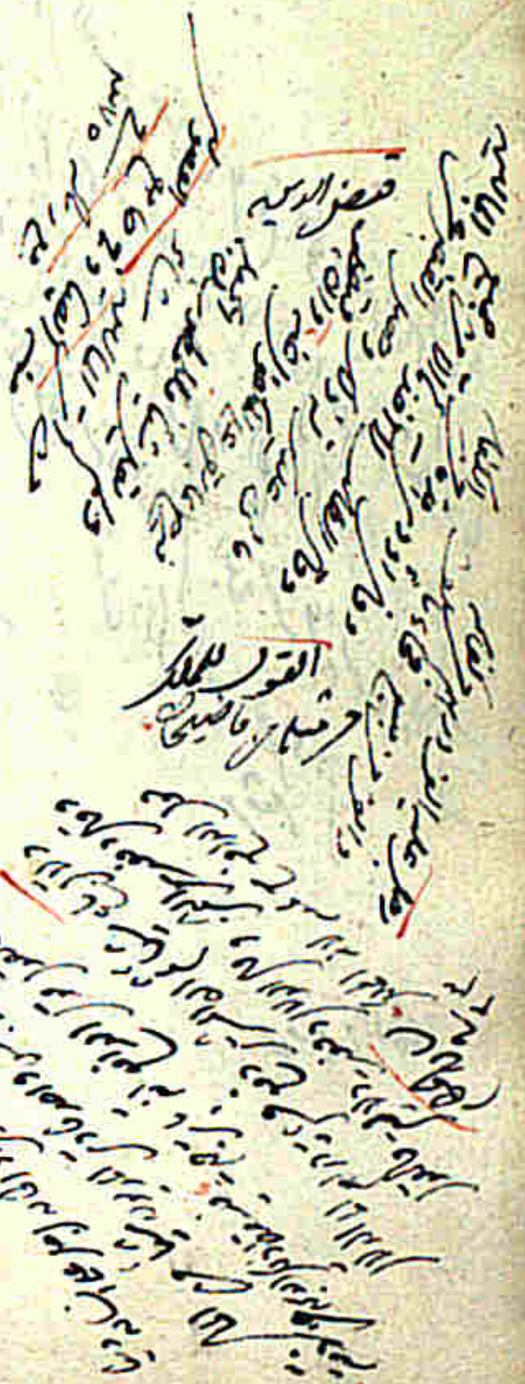

دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدقه ان دفع وقضا
انه مملك ٥ رجلا ادعى على ميت الف فبرهن وارثه ان الاب
اعطاه الف يقبل والوارث يصدقه ان الاب اعطاه
بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدقه في جهة التمليك ٥
الملتقط لو انفق على اللقطة باذن القاضي فقال انفقت
باذن القاضي كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة
وجحد الانفاق عليه صدقه مع يمينه على العلم اذ الواجب
يتعين عليه دينا وهو يملك بخلاف الوصي اذا قال انفقت
من مالي على اليتيم نفقة مثلي صدقه الوصي مع يمينه
لانه امين اذ لا يتعين دينا وانما صرف الامانة الى موضعها
لكنه مع يمينه ٥ اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقت باذن القاضي لوصي وارث الوصي ولا يعلم ذلك لا يقبل
الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه
صغيرا جامع الفصولين غلام ٢ مد حمل مار
انا حر الاصل وقال الذي ٢ مد هو عبد ان كان لا يعبر عن نفسه
فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر
فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرد وهذا على الحر

ولو عرض عبدا او دابة على رجل وهو ساكت او هي ساكتة
ولم يبع ثم قال اخرج حران صدقا عليه انتهى كلام الحكام ص

تسمية الحكام ذلك وبجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته فالمدعي
انما اقام البينة ردت اليه والمدعى عليه القول قوله ولو اقام البينة
فلا بينة بينة لسان الحكام رجل دخل بيت رجل
ومعه مال او خرج من داره وعلى عاتقه متاع فقال رب الدار
هذا مالي اخذته من منزلي مال ابو يوسف رح ان كان الرجل داخل
والخارج لوفر بضاعة تشبه اخر من الاشياء فالحمال يحمل الزيت ونحوه
فدخل وعلى رقبته زيت او شيء يبيع ويطوف بالاسقاط
فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر شاهد له
كما لو ادعى ثوبا على صاحب الدار وقال ابو حنيفة رح القول
قول رب الدار في ذلك جميعا ولا يصدق الداخل في شيء مما خلا
ثيابه التي كانت على الثياب مما يلبسه من تحت ثوب الستر حيث
في كتاب الدعوى فقام مقام الاكسوب اذا كان المدعى عليه
حاضرا لا يكلف القاضي ولكن يوصي المدعي الى الرجل المحبس فان اقام
بينة والا خلى سبيله ان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي
ذلك كان القول قول المدعي لان الظاهر شاهد له وعلى
بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه منكر اعطاء الكفيل
وقال بعضهم يتعرف القاضي حرز فقاله ولو قال دفعت اليك

ثم قال دفعت الي وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا
وان يوفق اعلم ان الاصل ان دار الاسلام هو الحرم ودار
الكفر هو الحل ثم ادعى انه حر الاصل فاقام بينة قبلت
قوله فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه احد انه عبده فاقام
بينة فالآن ينتزع على حرية الاصل دعوى الرقية والله اعلم
اذا برهن بينة رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان
فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع
فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان
يصدق لانه اخبر عما يملكه انتهى غنية لقنية ابن المؤيد
رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل فادعاها واقام
المشتري انها لهذا المدعي وصدقه البائع المشتري في انها
لهذا المدعي فاراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فالقول
البائع للمشتري لان نفس انها للمدعي لانكاره وهبتها فالقول
قوله ولا يرجع المشتري بالثمن عليه ما لم يخاصمه المدعي
في الحال قال ابو يوسف يقول اولا بيدا بيمين البائع
يقول عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال
البائع خصمه بالذكر واقل فائدة التقدم قال والقول قول

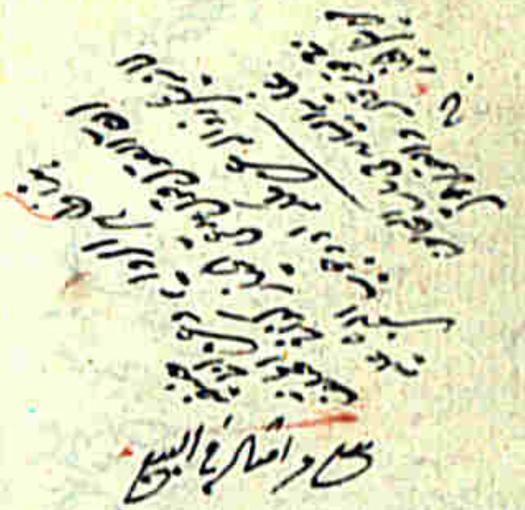

من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض
الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هلك المبيع
ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي ح وابي يوسف والقول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن
لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة
الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه
عند ابي ح الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له
وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع وايهما
اقام البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البائع اولى
وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبدين وقبضهما
ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده وسقط عنه
ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة
الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما
ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع
ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البائع اولى
من اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا

في الثمن

في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان
الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود
السلم بخلاف الاقالة في البيع وان اختلفا في الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما
يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهد له
وما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية بشهادة الظاهر
لها وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لان المرأة وما في
يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف
ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما
اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد ما وقعت
الفرقة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما
يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي دون
الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي ح وقال ابو يوسف

بيع من امثاله في البيع

اجارة

اختلاف الزوجين في متاع البيت

يدفع الى المرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تاتي بالجهاز وهذا اقوى

قال واذا كان الشيء في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال
فالقول قوله لانه في نفسه ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد
للذي في يده كلاهما عن السلماني فصل في دعوى النسب
جملة الكلام فيه ان ابا الصبي ان كان يكبر في يد نفسه وان كان
لا يد لنفسه لا يثبت نسبه حر المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في
قوله يتضمن ابطال ملك الغير عليه وان لم يكن في يد نفسه فاقراره
ان يكبر مملوكا واما اذا لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس الدعوة
اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة
فكان كذلك لا يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن
علوقه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك على ما ذكرنا وان لم يكن
مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لانه في يد غيره ولانه يعبر عن نفسه
واما ان كان في يد احد كما للقيط فاما ان لم يكن في يد احد يثبت
نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت

فصل واما حكم تعارض الدعوتين لا عبرة اما في حكم النسب فقد ذكرنا
في اثناء مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في صفين
احدهما في حكم تعارض الدعوتين في اصل الملك والثاني في قدر الملك
اما الاول فسبيل تعارض الدعوتين في اصل الملك ما هو سبيل تعارض البينتين

فيه عند طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان وعند تعذر
العمل بهما بقدر الامكان فصحح الدعوتين بالقدر الممكن وبيانه
ادرك في مسائل رجلان ادعيا دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة فكانت في يده
وكذا اذا كان لاحدهما حمل والآخر كوز معلق او مخلاة
معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين
لكن احدهما في السرج والآخر رديفه فهي للذي في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف انهما ان كانا في السرج لقوة يده
في ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال فكانت
في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعين راكبين في السرج
فهي لهما اجماعا لاستوائهما في الاستعمال ولو ادعيا عبدا صغيرا
لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر
عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فيتبع اليد عليه الا ترى
انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي
فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة
لانه كان في يده وقت الدعوة فلا يزول يده عنه الا ببينة بخلاف
لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام

ولو ادعى عينا في يد رجل انها له وقال الذي في يده اودعنيها فلان او اعارنيها او وكلني بحفظها لم تخرج
من خصومة المدعي الا ان يقيم البينة على ما قال عندنا وقال ابن ابي ليلى يخرج من خصومته بمجرد قوله
من غير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته [illegible] في فصل فيمن يكون خصما [illegible]

لانه ادعاه ملكا لمن هو في يد غيره فكان القول قوله وان ادعيا
عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يعتبر قول
العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لاخر
فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه لغيره
لان اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد
فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد
فلان فاعتقني وانا حر فكذلك عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح
ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل
اذ الحرية اصل في بني ادم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح
ظاهر الرواية لانه في يده اذ اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال حكم
الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق فيه هو الاصل فكان
الظاهر شاهدا للمولى لانه لما اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال
حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق هو الاصل
فكان الظاهر شاهدا له ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه
والاخر متعلق بذيله فاللابس اولى لانه مستعمل ولو ادعيا
بساطا واحدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما
ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه اولى لاستوائهما في اليد عليه

ولو ادعيا

ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فيها فالساكن اولى وكذلك لو كان
احدث فيها شيئا من بناء او حفر فهي لصاحب البناء والحفر
لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار
فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها
والاخر خارج منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد
على العقار لا تثبت بالكون فيه ولو وجد خياط يخيط ثوبا
في دار انسان فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب الدار لان
الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار
معنى لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فكانهما
في يده حمال خرج من دار رجل وعليه قماش متاع فان كان
ذلك الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له لان الظاهر شاهد له
وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له
وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كان
الكارة مما يحمل مثلها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له
وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار لان
الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل اصطاد طائرا في دار رجل
واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستول عليه

صوابه ذكره في خط

مستثنى من العبد [illegible]
٣٤٩

قط فهو للصائد سواء اصطاد من الهواء او من الشجر او الى الحائط
لانه الاخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير مأخوذا
بكونه على حائط او شجرة وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد
لمن اخذ وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبل ان
اوه رسته وانكر الصائد فالقول قول الصائد لانه ينكر
فهو الاخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من حائله
او شجرة فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجرة بيده ولانه لو
اذا اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار
لان الاصل ان ما في دار انسان يكون في يده هكذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله في هذا التفصيل ولو ادعيا
حائطا بينه دارين ولاحدهما عليه جذوع فهو لهما لانه يستعمل
للحائط ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع فان لاحدهما ثلثة
او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوى جذوع كل واحد منهما
او لاحدهما اكثر بعدان كان لكل واحد منهما ثلثة جذوع
لانهما استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه
ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الآخر ما زاد على الثلثة
فليس له ذلك لكن يقال له زد انت الى تمام عدد حقك ثم

ان اطاق

الحائط

حائط

ان اطاق حمل الحائط على ما والا فليس له ذلك لان الزيادة لا تنزع
ولو كان لاحدهما ثلثة جذوع ولآخر جذع واحد فالقياس
ان يكون الحائط بينهما نصفان في الاستحسان
لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء احد الدارين
اتصال التزاق دار بناء فهو لصاحب الاتصال
لانه المتصل به ولو كان لاحدهما اتصال التزاق
وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل للحائط
والاستعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق
دار بناء وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى
لان اتصال التربيع اقوى من اتصال الالتزاق ولو كان
لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع
ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة
التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون اتصال
البناء لحائط المدعى هذا اجر حائط احدى الدارين بنى كذلك
كالآجر والطابق حتى كان بعض البناء فكان صاحب الاتصال
اولى وذكر الكرخي ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحائط
داخلين حائط احدى الدارين وبهذا التفسير نقول عن ابي حنيفة

اتصال التربيع
اتصال التربيع
اتصال التربيع
اتصال التربيع
صورة

فيصير الحاصل ان للداخل اذا كانت من جانب الحائط كان صاحب الاتصال
اولى بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول
الطحاوي صاحب الاتصال اولى وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع
اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او بناء وصاحبه مقر
بان السترة والبناء له والحائط لصاحب السترة لاستعمال الحائط
بالسترة فكان في يده ولو لم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما
هوادي وهو القصب الموضوع على رأس الجدار فهو بينهما
ولا يستحق الهوادي والبواري شيئا لان وضع الهوادي على الحائط
ليس بامر مقصود لان الحائط لا يبنى له فكان ملحقا بالعدم
فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحائط الى احدهما
وظهره الى الآخر او كان انصاف اللبن او الطاقات الى
احدهما فلا حكم لشريكه من ذلك وعند ابي حنيفة والحائط بينهما
وعندهما الحائط لمن اليه وجه البناء وانصاف اللبن
والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء حين ما بني
فاما اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك
اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا ادعيا بابا معلقا على حائط
بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما عنده وعندهما

لمن اليه

لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما
اجماعا وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين
كرمين والقمط الى احدهما فالخص بينهما عنده ولا ينظر
الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط ٥ وعلى هذا اذا
اختلفا في المرور في دار ولاحدهما باب من داره الى تلك
الدار فلصاحب الدار منع صاحب الباب عن المرور فيها
حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب
الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون
بحق لازم وقد يكون بغير حق اصلا وقد يكون بحق غير لازم
وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في الدار
مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار
كان يمر فيها لم يستحق بهذه الشهادة شيئا لاحتمال
ان مروره فيها لمكان غصب او اباحة ولان ذلك
على انه كان لحق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة
قامت عليه فلا يثبت بها الحق للحال ولو شهدوا ان له
فيها طريقا كان وجدوا الطريق فسموا طوله وعرضه قبلت
شهادتهم وكذلك اذا لم يجدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا

دلت صح

قال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان
ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان • شمني شرح الوقاية في باب التحالف والفسخ

حيلة

اذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاختلفا في مسيل الماء
فلصاحب الدار ان يمنع عن المسيل حتى يقيم البينة بان
له هذه الدار مسيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بمجرد
الميزاب شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب
اذا كان قديما فله حق المسيل وذكر محمد في كتاب الشرب
في نهر او ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك فالقول
قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر
مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان له يد فتجعل الميزاب
كانه موضع للمسيل فيما اذا لم يكن في الميزاب ماء عند الاختلاف
حتى لو كان فيه ماء وكان حكمه حكم النهر والله عز وجل اعلم
ولو شهدوا انهم رأوا الماء يسيل في الميزاب فليست هذه
الشهادة بشيء لان التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة
بالكتابة على حق لا يقبل على ما مر ولو شهدوا ان احداثه
من حين التسييل فان بينوا الزمان كالمطر والله
بينوا التسييل بالماء دائم للغسل والوضوء فهو كذلك
وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا استحسانا ويكتفي العدل
قول صاحب الدار مع يمينه للغسل او الوضوء او لماء المطر

لان الاصل

في الشرب

فصل

ذكر بعده حكم ما ذكر من الدعوى في قدر المكان
وتفصيل احواله وما يتعلق به

مسألة

ج ٢ ص ١١٢

فاختلفا في قدر المكان فالقول قول صاحب الدار مع يمينه
لان الاصل براءة ذمته عما يدعيه عليه المدعي وان اقاما
البينة فالبينة بينة المدعي لان بينته تثبت الزيادة
وان لم يكن لصاحب الدار على ذلك وان حلف له
وان نكل يقضى بالنكول كما في باب الاقرار وعلى هذا
يخرج اختلافهم ان الجيرة في متاع البيت ولا بينة
لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب التحالف والله عز وجل اعلم

بدائع في كتاب الدعوى

كتاب

الاقرار رجل قال لآخر اخرجت منكر الفا ودينارا والفا
غصبا فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر
لا بل هلك الغصب وجميع الوديعة قال القياس قول المقر
ان عليه هذا الالف ويغرم المقر الفا اخر وكذا لو قال المقر
اودعتني الفا وغصبت منك الفا فهلكت الوديعة وبقي
الغصب وقال المقر لا بل هلك قال القياس قول المقر ويأخذ
المقر الالف ولا يضمن شيئا رجل قال في جميع ما يملك
لفلان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله البيان اليه ولا يعمل
قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من مال قليل او كثير او عبد
او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر

لا بل غصبتنيه فالقول قول المقر كذلك
لو قال المقر

اولم يعلم
اختلفت ط

ولو قال مافي يدي من قليل او كثير عبدا وغيره لفلان فهو
صحيح اقراره ولو اختلفا في عبد انه كان في يده وقت
الاقرار او ملكه بعده فالقول للمقر والبينة بينة المقر له
زاهدي في كتاب الاقرار

من قال فلان شريكي في جميع مافي هذا الحانوت صح واصار
ذكر مشتركا بينهما ولو اختلفا في كينونة شيء فيه وقت الاقرار
فالقول للمقر الا اذا كان المال له زمانا لا يسع لشراء
العبد اولا ذكر المتاع في حانوته فالقول للمقر ط
وكذا لو قال فلان شريكي في مافي يدي من مال التجارة
ثم ادعى بعض المتاع انه لم يكن في يده وقت الاقرار
ان القول له باتفاق روايات الاصل الى الغرة
زاهدي في باب فصول متفرقة من هذا
الكتاب

الاقرار بالزوج والخياطة ليس باقرار بالبيت ٥ ولو قال علي
احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد
احد عشر ٥ ولو قال كفلان بضع وخمسين لزمه بضع وخمسون
لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ٥ ولو عشرة دراهم ونيف
كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت بدرهم قبل
قوله فان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول قوله
قال محمد في الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا
ولا يزيد الا ان يتبين زيادة او نقصان يوقف في الوزن
فيصير لا ولو قال علي درهم فوزنه نصف درهم يصدق
فيما قال ٥ لو اقر اولا عند القاضي بالف ثم ادعى انه زيف
ذلك في ديوانه ثم اعاد الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف
وادعى الطالبية والمطلوب يدعي انه مال واحد
كان القول قول المطلوب ٥ ولو قدم رجلا الى القاضي
وادعى عليه الف فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر
وادعى خمسمائة فاقر بها فعلى الطالب خمسمائة اخرى
وفي المطلب اذا اقر على فالقول قول المطلوب ٥ ولو ادعى
في المجلس الثاني العين فاقر بها فعلى الطالب ثلثة الاثواب

ولو قال بضعة وخمسين او ثمانية وتسعين
فالبضعة النصف لا ينصف فيه والعدل
في مقدار النيف في درهم او اثنين او ثلثة
في نيف او كسر او خطل لا درهم ونيف
فالقول قوله في النيف حتى لو قال عنيت
بالنيف ثلثة دراهم او اكثر كان القول
قوله ولو قال عنيت حبة او حبتين
فالقول قوله
ولو قال علي درهم ونيف
فالنيف نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف
فالنيفان نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم
ولو قال علي درهم ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف ونيف
فالنيف الثالث نصف درهم

وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول قول المطلوب
ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول
وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان ٥ ولو ان
رجلا قال لفلان ابتعت من فلان بيعا بالف درهم وديعة ثم
قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مر سر هذه المسئلة ٥
رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته
منك شيئا ثم قال بل ابتعته منك بالف درهم وقال البايع ما
بعتك كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم ٥
رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الدين ثم جحد صح جحوده
لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس
لا يستحلف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي متناقض لا وفي الاستحسان يستحلف
وهو قول ابي يوسف رح وقال محمد رح القول قول المقر ٥
ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمة اي الدواب شاء
وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس
او برذون او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال

على ثوب

على ثوب هروي لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل
ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي ثوب جاء به قبل منه غسيلا
كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر ٥
رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض
او قاضي زيوف او قال من نبهرجة قال ابو حنيفة لا يصدق
في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا
الا ان في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يصدق في دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل
ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال
لفلان علي الف سود من ثمن مبيع ولو قال لفلان علي
الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة
قال الفقيه ابو جعفر رح لم يذكر هذا في الاصل واختلف فيه
المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين
السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا
رجل قال قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف
قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا يقبل وان مات المقر قبل ان
يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف لا يصدق رجل قال

الزيافة ظ

لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق
وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال
من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق في قول ابي حنيفة رح
وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل
الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رح وهو رواية
عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت
من فلان القائم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او
مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة
الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض
الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال هو ستوقة او
رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال
اودعني فلان القائم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل
ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق
اذا فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة
قال ابو حنيفة رح يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رح انه يصدق
ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض
ثم قال هي زيوف ردية قبل قوله لان الرداءة لا تكون عيبا

وكذا في

وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة
افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في قول
ابي يوسف رح وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل
في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يصدق
ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصب فلانا عشرة افلس
او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه
اذا اقر بقبض رأس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء رأس المال او باستيفاء الدراهم
او بقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان اقر
بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم
والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه
والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت الي عشرة
دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال
المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان
لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء
وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني الفا
ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل

مسلم من في البيع

٥

ذكر محمولا لا يصدق استحسانا ولو قال هذه الدار كانت لابي ودفعت
الي اودعنيها لا يصدق وقال لم اقبضها لا يصدق وقول ابي يوسف مع قول محمد
يصدق واذا قاس ولو قال بعتني داري بالف واجرتني داري
او تصدقت علي او وهبتنيها ولم اقبض قبل قوله وصل امر فصل
ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان
والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع كان القول
قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يتناول
اسم الصندوق ح اذا اقر ورثة الميت ان قبض كل دين لفلان
الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت انه دفع الكل كذا
وقال الورثة ما قبضنا منك شيئا وما علمنا انه كان للميت عليك
شيء كان القول قولهم بمينه ولو قامت البينة على اصل الدين
لا يلزمه الوصل بينا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه ح ولو ان رجلا
وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض
الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن
من المشتري وجحد الموكل صدقه الوكيل ولو كان المشتري وارثا
للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق
لان مرض الوكيل يمنع لبطلان اقراره لورثة بالقبض فمرضهما

اول

وصية

اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض دين
او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان
الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه الورثة
يقبل قول الوارث ح اذا اقرت المرأة انها تزوجت وهي امة
وقد كانت له معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح
بعد العتق او قبل العتق فهو سواء ويقع النكاح كما لو اقر
احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير او بغير شهود
او تزوجها وخمسة اربعة او اختها في نكاح او في عدته لا يقبل
قول من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذكر
يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو كان
تزوج جنبا عبد الخاطب او قبل ان تحلق او قبل ان اولاد
تزوجت وهي صبية فان كان يكون القول قول من يدعي
رجل اقر لورثة شيئا وماتوا ثم اختلف المقر وبقية الورثة
فقال المقر كان اقراري في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض فالقول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما
جميعا البينة فبينة المقر اولى وان لم تكن للمقر بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضيخان

وصية

كتاب الشهادة

ولو قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل بهذا الاسم
وادعى المال فقال المقر غلطت رجلا اخر
يصدق في القضاء ولا يقضى عليه
كذا كتب في ما شرط الاصل وفي بعض النسخ
على الشهادة

ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى
هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا لو قال
مائة درهم ثمن ميتة او ثمن القمار لا يصدق وصل ام فصل
عند ابي حنيفة مع ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر
يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه
شيء ولو قال لفلان علي مائة درهم او فضة مائة فهو اقرار بالدين
ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال وصولا ولو قال
او دعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق
وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن متاع
اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدقه وصل ام فصل وعندهما ان وصل
صدق وان فصل لا وقد مر ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه
ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة
درهم ثم قال هي وزن خمسة اوقية واراد به المكيلة فعليه مائتا
درهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدقه لانه غير
وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم
وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه

ولو قال اقرضني الف درهم وقال فلان امرني بغصبتني فالمقر ضامن
قائم فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة
والكلام عندي وقال صاحب العمادي لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر وقال اعطيتنيها وديعة
رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر بل
بعتنيه فالقول قول الآخر وهذا اذا لم يكن ثمة بينة فان كانت
وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت
منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا
فالقول قول المقر ولو قال اعرج دابتي هذه فلانا فركبها
ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول
المقر في القياس القول قول المقر وهو قولهما رجل قال فلان
علي الف درهم ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرج
لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال
غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال
لمديونه قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل
ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا
ان وصل صدق وان فصل لا الا بالاستثناء ولو فصل
بانقطاع عمر انا لو سف انه يصح اذا وصل بعد ذكر العدد وعليه
الفتوى رجل قال لآخر غصبتك الف وزيوف فيها
عشرة آلاف درهم وقال المقر قد اخرتك بها فالقول قول المغصوب
منه ولو قال لابل غصبتني العشرة الآلاف علما القول قول

رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها
ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لا يصدق قياسا
ويصدق استحسانا ٥ ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان
باعنيه فلان بكذا فان انكر صاحب العبد الاذن بالقول
فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن
من المقر ٥ رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق
على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر
فالقول قوله ولو كان له امهات اولاد والمدبرون فاقراره
بالرق لا يعمل في حقهما ٥ وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه
انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا
بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا
ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان
في ملك المريض والاقرار بالعبد الاقرار بالدين والوديعة
في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث
وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم
ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع

عبدا

عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه
لا يصح ٥ رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال
في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز
وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف
درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها
اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ٥
ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام
مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة ٥ الكل من الخلاصة
اقر بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء
او بعده ان الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر ٥
اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول
للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا
اولى ٥ اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال
كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة
وان برهنا فبينة المقر له اولى ٥ وان لم يكن بينة فله ان يحلف
الورثة ٥ ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر
لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان ٥ اخذته منك عارية

مرشد

مرشد

٥

وقال لا بل بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال
اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبس
فان كان لبس وهلك ضمن ٥ اشترى الاب جارية او الابن جارية
فادعى الاب او الابن انه وطئها قبل شراء الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان مأمونا عليه ٥
ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد بايعته خالد بكذا فانكر
زيد اذنه له فيه فالقول لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد
يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا ٥ اذا اقر
بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف
صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه
صار دينا في مال الميت ٥ اقر بالف ولم يبين الجهة
ثم ادعى موصولا لكونها زيفا لم يقض عليه واختلف المشايخ
قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة
يجب على بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال ٥
غصبت الفا او اودعتني الفا لكنها زيوف صدق وان
فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ٥ ولو قال في الغصب
والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق اذا وصل ٥

وفي المنتقى

وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف
لم يصدق وقول الامام والثاني ويصدق في الوديعة
وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر
حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي فالقول له
وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست
بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطن والحنطة
قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على الجيد
ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة ٥ اقر بقبض
عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق
وان وصل وقالا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع
فلا يصدق عند الثاني في قول الاول وقال محمد يصدق
في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة
ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبت عشرة
افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق ٥
المسلم اليه اقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى
ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض
رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر

بقرض صح

سلم

بقبض الدراهم فالقول للمسلم والبينة على المسلم اليه
قياسا وفي قول الامحاله القول للمسلم اليه وعليه
المسلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه
كما في قبضت الدراهم بل اوفاني لانه لا يصدق في قول
قبضت الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قول
قبضت بصدقه دفعت الي انك او نقدتنيها ولم اقبضها
او اقبلها لا يصدقه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قبضت منك الف او اخذت لكن لم تدفع حتى ادعيت
يتمه ولا يصدقه على انه الف كرة في عبد آبق
منكر الا اني لم اقبضه وقال المقر قبضته لا يصدق
في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر في الحالين وكذا
بان قال انه غصب او قرض وعن الامام انه ان
فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الحال بعد
وصل ام فصل والا كذبه ان وصل صدقه والا لا
وبه اخذ محمد رح ولو اقر بشراء عبد معين بصدقه
في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا
الا اني لم اقبضه صدقه اجماعا وفي الاصل لو قال

ابتعت

٥

قال لغلبان على الف درهم او عشرة الف درهم
الا اني لم اقبضه لا يصدقه ولو قال
اقرضني او اودعني او اعطيتني
لكني لم اقبضه ان وصل صدقه استحسانا
والا لا
رسالة الحكام نعلا عن الزاز
ج ٢

ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه
فالقول له اجماعا بخلاف ما لو قال من ثمن عبد
لم اقبضه والفرق ان ابتدأ تمة بالاعتراف
ابتدأ بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر
بل هو ثمن خمر فالقول للمقر مع يمينه الطالب وقالا
القول للطالب مع يمينه كما في قوله من ثمن جيته ذكر الخصاف
او بقبض دين الصحة فيه خلافا سواء كان عليه دين الصحة
اولا وان اقر بقبض ما ادانه فيه لا يصح ان كان عليه
دين الصحة او صرفه فيما انفق الموصي والوارث انه
اعتقه عبدا لكن الموصي قال فيها وقال الورثة فيه
فالقول لهم ولا شيء منه للموصى له الا ان يبرهن
على ما قال واقر آن فيه لها بعبد ما الى قدر ثمنها صح
وآن لوارث لعدم التهمة فيه وآن بعد الدخول
قال الامام ظهير الدين وقيل جرت العادة بمنع نفسها
قبل قبض مقدار مهر امثالها فلا يحكم بذلك القدر اذا
لم تعترف به بالقبض والصحيح انه تصدق الى تمام مهر
مثلها وان كان الظاهر انها استوفت كما في البزازية

اقرار المريض

لو اقر المريض بكتابة عبد في صحته
صح ولو اقر بكتابة عبد في مرضه
فكاتبه في صحته صح سواء كان عليه دين الصحة
او لا كما لو اقر بقبض دين في صحته
وعليه دين الصحة
كما لو اقر بقبض دين في مرضه
وعليه دين الصحة
حتى قسم ولا تكون لورثته ان يطلبوا
المقر له ان يرد
ج ٢

وكذا لو اقر بدار او ارض لرجل بعد دخل البناء والاشجار اذا لم يبينهما حتى لو اقام المقر بينة بعد ذلك
ان البناء والاشجار له وكذا لو قال هذا العقار لي لم يصدق ولم تقبل بينته ولو قال هذا الخاتم لي
والعقار لك وهذا السيف لي وحليته لك كان الخاتم للمقر له وهذه الحلية للمقر والسيف للمقر
البكري قال القدوري للمقر وبعده ذلك ينظر ان ابهم بكيف
في يده فهو كما قال عز اليميني وما لم يكن للوارث في مال سر ٥
وجب للمريض دين على رجل من صحابه على بدنه او على
قدر بعمد او خطأ او دين او نحوه فاقر بقبضه صدق
في البراءة لانه ان يوجب بها على نفسه او في مال رجوعا
ولو وجب له على رجل من غير ما شاه او قيمة قيمة غصبه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فجاء القن او ابق في مرضه فقضى له بقيمته
فاقر بقبضها صدق مالم يظهر الابق ولو قضى بقيمته
في صحته صدقه بقبضها ظهر الابق او لا ٥ مريض اقر بتبيع
قنه في صحته والقن في يد المشتري وبقبض ثمنه
لم يصدقه في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه
ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدقه فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فاز الورثاء
احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم
الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق
بقدر الثمن من الورثاء اذا مات الميت فان مصدقا في قبض
ثمنه غير مصدقه في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ٥

اسوتهم

امرأة اقرت انها اشترت دارا لبنت اخيها بتركة اخيهما ما
المشترية يصدقه وارث المشترية انها كانت غير مأذونة
في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على
التوكيل قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء
رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المقر به فقال غصبت به
رجلا آخر يصدقه قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتاوى
رجل قال لآخر وديعتك الف درهم ثم قال بعدها سكت لم يقبضها
كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
حتى يهبه فيقبضها ٥ في الجامع الصغير ان مريضا قال لغيره غصبتك
هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول
قول المقر له والمعترض مع ان المقر نقض ما كان على الاخذ فيها
اولى ٥ حر لا يعارض في مرضه حر الخدمة مجمع الفتاوى اقرار
المريض لوارثه بدين لم يجز ولو دينا حتى هلك لم يجز وذكر في
الكافي حر جاء صورتها فقال اودع اباه الف درهم في
مرض الاب ان في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت
اقر بالهلاك صدقه اذا لم يسكت ومات ولا يدري ما صنع
كان في دينه هالك فاذا اقر باتلافه حال ولو اقر اولا باتلافه

ثم رده

ثم رد الخاتم من غير تسمية عاد الى الباقي

ولو اقر بقبض خاتم ثم رده الحلقة والفص لانه اسم الخاتم
يشمل الكل ولهذا يدخل الفص
في بيع الخاتم

ومن اقر بقبض ما في يد المقر من اقر بغير ما في يده
معراج الدراية في الاقرار في قول من اقر بغير ما في يده

وكذا لو اقر بدار او ارض لرجل بعد دخل البناء والاشجار اذا لم يبينهما حتى لو اقام المقر بينة بعد ذلك
ان البناء والاشجار له وكذا لو قال هذا العقار لي لم يصدق ولم تقبل بينته ولو قال هذا الخاتم لي
والعقار لك وهذا السيف لي وحليته لك كان الخاتم للمقر له وهذه الحلية للمقر والسيف للمقر
البكري قال القدوري للمقر وبعده ذلك ينظر ان ابهم بكيف
في يده فهو كما قال عز اليميني وما لم يكن للوارث في مال سر ٥
وجب للمريض دين على رجل من صحابه على بدنه او على
قدر بعمد او خطأ او دين او نحوه فاقر بقبضه صدق
في البراءة لانه ان يوجب بها على نفسه او في مال رجوعا
ولو وجب له على رجل من غير ما شاه او قيمة قيمة غصبه
في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فجاء القن او ابق في مرضه فقضى له بقيمته
فاقر بقبضها صدق مالم يظهر الابق ولو قضى بقيمته
في صحته صدقه بقبضها ظهر الابق او لا ٥ مريض اقر بتبيع
قنه في صحته والقن في يد المشتري وبقبض ثمنه
لم يصدقه في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه
ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدقه فيه
ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فاز الورثاء
احق بتركة الميت الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم
الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق
بقدر الثمن من الورثاء اذا مات الميت فان مصدقا في قبض
ثمنه غير مصدقه في ايجاب الشركة مع غرماء الصحة ٥

اسوتهم

امرأة اقرت انها اشترت دارا لبنت اخيها بتركة اخيهما ما
المشترية يصدقه وارث المشترية انها كانت غير مأذونة
في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على
التوكيل قنية لو اقر رجل لفلان بن فلان على كذا فجاء
رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المقر به فقال غصبت به
رجلا آخر يصدقه قضاء ولا يقضى عليه جامع الفتاوى
رجل قال لآخر وديعتك الف درهم ثم قال بعدها سكت لم يقبضها
كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
حتى يهبه فيقبضها ٥ في الجامع الصغير ان مريضا قال لغيره غصبتك
هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك وديعة ان القول
قول المقر له والمعترض مع ان المقر نقض ما كان على الاخذ فيها
اولى ٥ حر لا يعارض في مرضه حر الخدمة مجمع الفتاوى اقرار
المريض لوارثه بدين لم يجز ولو دينا حتى هلك لم يجز وذكر في
الكافي حر جاء صورتها فقال اودع اباه الف درهم في
مرض الاب ان في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت
اقر بالهلاك صدقه اذا لم يسكت ومات ولا يدري ما صنع
كان في دينه هالك فاذا اقر باتلافه حال ولو اقر اولا باتلافه

ثم رده

مريض اقر لامرأة او اوصى لها او وهب وقبضت
ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لها لا ما سواه اقر لابنه الكافر
او وهب له وسلم فاسلم ثم مات ابوه بطل. قال لورثته لفلان
على دين فصدقوه يصدق الى ثلثه. جامع الفصولين
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول
لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في البزازية. اشباه. رجل اقر لآخر بالف
درهم ثم جاء الى الشهود وقال المقر له بهر خانه فالقول
قول المقر عندنا. لسان الحكام. ولو قال
لفلان على شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في
ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين بغير ذلك
يكون رجوعا قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر
من ذلك لانه هو المنكر فيه. وكذا لو قال لفلان على حق لما بينا ه
وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان يبين ما هو مال
يجري فيه التمانع تعويلا على العادة ه ولو قال لفلان على مال
فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير
لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق في

اقل

اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا ه قال وان قال له
على او قبلي فقد اقر بالدين لان على صيغة ايجاب
وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة. ولو قال المقر
هو وديعة ووصل صدق لان اللفظ يحتمل مجازا حيث
يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق موصولا لا
مفصولا ه ان قال من غير عبد ولم يعينه لزمه لا الا بعد
ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي ح وصل ام فصل
وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء
وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له انه يجيز ذلك من غير عبد
وان اقر انه باعه متاعا فالقول قول المقر له ه
ولو قال ابتعت منه بيعا الا انى لم اقبضه فالقول قوله
بالاجماع ه ولو قال له على الف من ثمن متاع او قال اقرضني
الف درهم ثم قال هي زيوف وقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول ابي ح وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال
مفصولا لا يصدق. وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة
او رصاص. وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف ه وعلى هذا اذا
قال على الف درهم زيوف من ثمن متاع ح ه اذا قال اغتصبت منه

قوله وذكر في الاقرار بالتفصيل في كتاب ... يريد به ان اقرارها بالولد انما لا يصح اذا كانت ذات زوج وانما ... منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيها الزاما على نفسها دون غيرها والله ... هو لا ...
وان لم تكن ذات زوج ولا معتدة قالوا يثبت النسب بقولها لان فيه الزاما على نفسها
غاية البيان قبيل كتاب الصلح

دون غيرها وفي هذه الاقوال بين الرجل والمرأة ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا والفرق هو ان الاصل ان كل من يدعي امرا لا يمكنه اثباته بالبينة كان القول قوله من غير بينة وكل من يدعي امرا يمكنه اثباته بالبينة لا يقبل قوله فيه الا بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لانه انفصال الولد منها مما تشاهد فلا بد لها من بينة والرجل لا يمكنه اثباته على الاطلاق لخفاء فيه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار لعدم التحميل على احد منهما
غاية البيان قبيل كتاب الاقرار

... في الاحتشام ه

وقال بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بيناه ه ولو قال
لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل
يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق ه
ولو قال اغتصبت منك الفا او قال اودعتني ثم قال هي
زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل ه وكذا الوجه
لان راد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله ه
وعن ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا
بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب للضمان ه ولو قال هي
ستوقة او رصاص بعدما اقر بالغصب والوديعة او وصل
صدق وان فصل لم يصدق ه ومن اقر بغصب ثوب
ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ه وان قال
اعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لم يضمن والفرق ان
في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى
ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول قوله
مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذاك يدعي
عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين ه
قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها

ولو اقر لوارثه بعين او دين او وهب له هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة سائر الورثة الا ان نعني الاقرار بمهرها صدق الى تمام مهر مثلها ولا يصدق في الفضل على مهر المثل لان المكاتب ... الى تمام مهر مثلها من غير اقرار ان زوجها فكذلك صدق فيه والله الموفق
من شرح مختصر الطحاوي للامام علي الاسبيجابي رحمه الله
قبيل كتاب العارية

فقال فلان

من قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان
وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف
الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ
والدفع كالاعطاء
هداية في باب الاستثناء من الاقرار ه

فقال فلان هي لي فانه يأخذها ه وان قال آجرت دابتي هذه
فلانا فركبها وردها او قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه
ورده فالقول قوله ه وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب ه ووجه الآخر
ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من
جهته فيكون القول قوله في كيفيته ه اذا قال اقتضيت
من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا
ثم اخذتها منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله
لان الديون تقضى بامثالها بقبض مضمون ه ولو
اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان
وقال المقر بل ذلك كله لي استعنت بك ففعلت
او فعلته باجر فالقول للمقر ه كما اذا قال خاط لي الخياط
قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن
اقرارا باليد ويكون القول للمقر لما انه اقر بفعل
منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا هنا ه هداية
وقول الوصي الالف عندي ... للوارث بين الالف الحاصل ...

ولا يصدق ... البيع ... بان يعترف ... [illegible]
فلا ... بيان تغيير ... فلان على الف درهم ... [illegible]
قبضت ... لا بيان ما ... [illegible]
اقرار ... فيكون ... بيان تغيير ... [illegible]
ان يكون ... [illegible]
بسبب ... الاقرار بالاقتضاء او بالقبض ... [illegible]
اقرار ... بسبب وجوب الضمان ... [illegible]
قوله مع اليمين ... [illegible]

قوله البينة على المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عليه
دين كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يحلفوا على الوصي
يحلفهم لما لو اقر لهذا الم يكن لهم ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم
على المواريث لان الوصي فيما في يده بمنزلة التركة والقول قول الانسان
في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في حصول المال لغيره كالمدعي
اذا ادعى الرد على الوصي فانها ايضا قول الوصي فيما يرجع الى انه
مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل
اليده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به للصغير
لان ذلك جزء من التركة وهو مشترك بينهم قلت وفي المختصر
الجديد بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط قال وفي رواية اخرى
للآخر شيء وهذا اولى بما نظم الغرابة فتنطرح قلت
ويضمن القاسم لها الا ان له وذلك يروى في الوصايا والله اعلم

لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي بالبصرة يصدق
لانه اعم الحالة فلان في القول بيان المكان اليه فيلزمه تسليم الدار
اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان خربت او غلب عليها عدو
الدار التي هي بزيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر ولا يضمن وعند محمد يضمن قيمة الدار

بناء على ان العقار غير مضمون بالقيمة عندهما خلافا له
ولو اقر بالف درهم مؤجل بان قال لفلان علي عشرة
دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر
لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره
مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر على الاجل
لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف
ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال
المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عندهما
ومحمد لانه هنا كر الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة بمجهول
عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا بيتي اخرجته
وادعى ان كراه انه لم فالقول قول المقر عندهما وابو يوسف
القول قول الساكن مع يمينه ولو قال اعرتني دابتك على هذا
الطريق ولو قال خاطا هذا القميص ولم تقبضه مني لم يؤمر
بالرد عليه بالاجماع هذا اذا لم يكن الدار والثوب
معروفا فان كانا معروفا فالمقر فالقول قوله بالاجماع
وعلى هذا اعتق عبده ثم اقر انكر انه اخذه من هذا الشيء
في حال الرقية وهو قائم بعينه وقال لا بل اخذته بعد العتق

عبده

وعلى الغصب

وضمنه

فالقول قول العبد ويؤمر بالرد اليه بالاجماع لانه اقر ولو آخر
بالاباق بان قال اتلفت عليك مالك وانت عبد ي وقال العبد
لابل اتلفته وانا حر فالقول قول العبد عند ابي حنيفة واحد قولي
محمد القول قول المولى وعلى هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك
قبل العتق وقال العبد لابل قطعتها بعد العتق وكذا لو تنازعا
في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل سنة كذا
وهي ضريبة مثلك وقال العبد لابل كان بعد العتق فالقول
قول المولى بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى وطء الامة
قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول
المولى بالاجماع وعلى هذا مذكوره فلينظر عند الناظر ٥
وعلى هذا اذا استأجر حربي حربيا فقال له رجل مسلم اخذت منك
الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال المقر لابل
اخذتها وانا مستأمن اذ قرئ في دار الاسلام والالف قائمة
بعينها فالقول قول المقر ويؤمر بالرد اليه بالاجماع ولو قال
اخذت منك الف فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب
او قال قطعت يدك وقال المقر لابل فعلت وانا مستأمن
او ذمي في دار الاسلام فالقول قول المقر ويغرم المقر ما قطع

والله

واتلف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يغرم
مثليا ٥ وعلى هذا اذا اقر لغلان على الف درهم ولم يذكر
الوزن يجب الف درهم وزنا لا عددا فينصرف الى العدد
المتعارف ٥ وكذلك اذا ذكر العدد بان قال لفلان على
الف درهم عددا يلزمه الف درهم وزنا ٥ ويلغو ذكر العدد
ويقع على ما تعارفه اهل البلد من الوزن ٥ وهو دينار ودرهم
والعراقية وزن سبعة ٥ وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فان كان الاقرار في هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن ٥ وان كان
الاقرار في بلد تتعامله فيه بدراهم ناقصة عن وزنه
سبع يقع اقراره على وكد الوزن لا نطرف مطلق الكلام
الى المتعارف ٥ حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن البلد لا يصدق قضاء
ولو كان في البلد اوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب الجاري بينهم
قالوا استوت تحمل على الاقل منها لان الاقل متيقن به
والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة لا يثبت مع الشك ٥ ولو سمى زيادة
على وزن البلد او انقص منه مان قال على الف درهم
وزن خمسة ان كان موصولا يعتبر ٥ والا فلا ٥ وكذلك اذا قال

يجب الف درهم وزنا ٥
وزنها ٥ سبعة مثاقيل

على لفلان الف درهم مثاقيل يلزمه ذلك لانه زاد على الوزن
المعروف وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه
ولو اقر وهو ببغداد فقال لفلان علي الف درهم
طبرية يلزمه الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان
قوله طبرية خرج وصفا للدراهم اي دراهم منسوبة الى طبرستان
فلا يوجب تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان
علي كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه حنطة
موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت
بابن ابن للميت وصدقه لكن انكر ان يكون المقر ابنه
فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا
والقياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له
ما لم يقم البينة على النسب وكذلك لو اقر بابنة
للميت وصدقته لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول
قول المقر استحسانا لما قلنا ولو اقرت امرأة باخ للزوج
الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان تكون هي امرأة الميت
فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس
وعلى المرأة اثبات الزوجية بالبينة وعند ابي يوسف القول

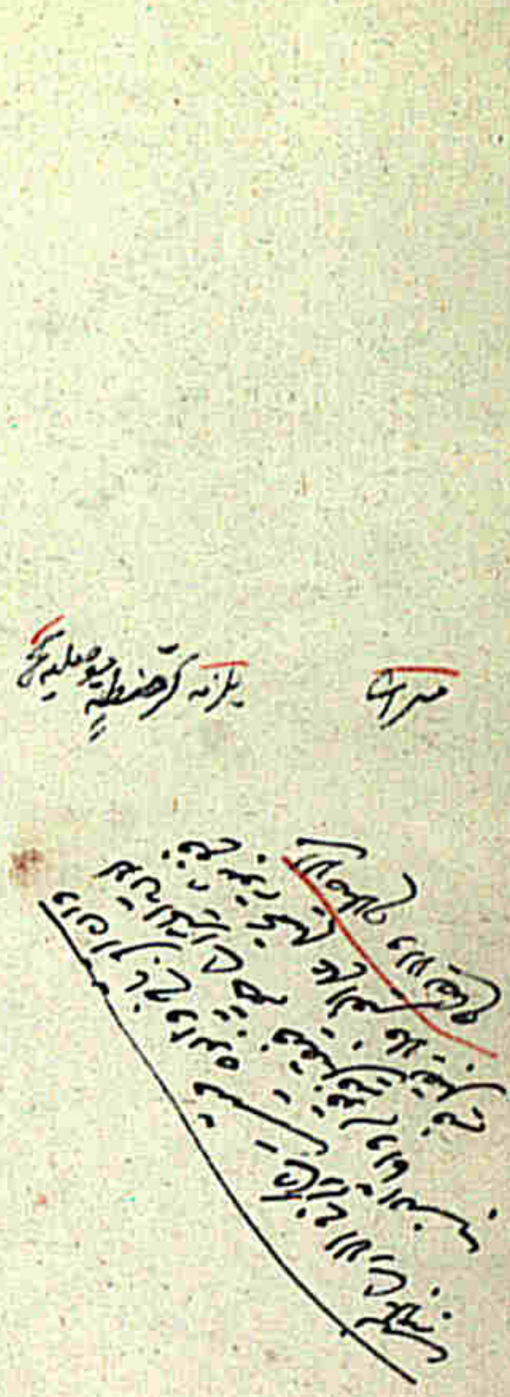

يلزمه كر حنطة موصلية

ميراث

قول المرأة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو اقر زوج
المرأة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون هو زوجها
فهو على هذا الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما
باخ ثالث فان صدقه الاخ المعروف في ذلك
شاركهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان
كذبه فيه فانه يقسم المال بين الاخوين المعروفين اولا
نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر واما النصف
الآخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين
عند عامة العلماء وعند ابن ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر
وثلثه للمقر له وللكلام فيه ذيل طويل ٢٥٢ في
ولو مات وترك الفا في يد رجل فقال رجل انا اخوه لابيه
وامه وانت اخوه لابيه وامه وانكر المقر به ان يكون المقر
اخا له فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا بدائع

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيئا
فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء
عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء فهو

على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فصالح المستودع منها وعن شيء ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يتضمن جوازه على زعم المدعى والمدعى عليه في زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح اتفاقا الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او صاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز في قول محمد ولو ادعى

صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء فانه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت رددت قبل الصلح وقد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وفي صاحب المال ما قبض ذكر قال القدوري قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كلاهما رد فاضمحل وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد غير معينه الى آخره لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح من حقه فعند ابي حنيفة يرجع على الدعوى في المقدار قول المدعى عليه وانه صالح حر دعوى لم يكن اقرارا وقد ذكرناه في كتاب الاقرار وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالح بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسكة على اربعة اوجه

عن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شرط فالقول للمطلوب لان اقرار الطالب بالحط وقع اثنا لا ثانيا في يد رجل فصالحه

كتاب المضاربة

ولو دفع الى رجل دراهم ليكون قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وشرطها قول المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح وقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان القول قول رب المال والبينة بينة المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لي ثلث الربح وثمانية عشر درهما وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول قول رب المال مستحلفا لنفي دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم اولم تشترط لي شيئا ولي اجر المثل كان القول قول رب المال الا ان المضارب يدعي اكثر من اجر مثله وان اقاما البينة

كتاب المضاربة

قد يحتاج المالك الى الطعام فيقارض العامل بعض الطعام بالنقد فاذا حل الاجل اخذ منه مثل طعامه بالنقد فيفضل للعامل ربح طعامه بعينه فاذا اصطلحا على هذا جاز ويكون بيعا بالنقد قبل القبض فاسدا وان اصطلحا على ان يعطيه مثل طعامه بعد القبض جاز ويكون قرضا وان اصطلحا على ان يعطيه مثل طعامه بعد القبض جاز ويكون قرضا وان اصطلحا على ان يعطيه مثل طعامه بعد القبض جاز ويكون قرضا

كتاب الوديعة

على ملك وسلم الله وسلم ثم برهن المدعي عليه ان الدار لا تقبل وان برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدل الصلح اذ كل صلح وقع بعد الاقرار لا يصح وان كان شراء بعد انكار فالكتاب اصح بيانه ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستحق كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا بخلاف قول ابي يوسف مع التحرير قبل كتاب الاقرار

لقيط في الاسكلة اذا قتل المدعي رجلا خطأ وقال عبد لغير فصالحها المولى على عبد دفع اليها فهو جائز وان اختلفا فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال قتلت المدعي لاحدهما انت ولي القتيل وقال للآخر انت صاحب العبد فالقول قول من في يمينه ما تا زخانية نقلها صاحب الخلاصة ولو اودع انسانا وديعة ثم قتلها منه فقال الموضع الذي كنت اودعتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا على شيء فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح

كتاب المضاربة

فالبينة بينة المضارب لانها تاحب لاثبات الزيادة
ولو قال رب المال دفعت الكل بضاعة وقال المضارب لا بل
مضاربة بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
على وجه واحد وكذا لو قال المضارب لا قرضتنى وقال رب المال
دفعت مضاربة او بضاعة كان القول قول رب المال لانه ينكر
تبرعا عليه على المال والبينة للمضارب لتحمل ما ادعاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه الضمان
بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة المالك ولو قال
رب المال كان رأس المال الفى درهم وشرطت لى ثلثى الربح
فقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لى نصف الربح
فالبينة بينة المضارب لان بينة رب المال تثبت الزيادة
في يد المضارب والقول قول رب المال مع يمينه في شرط الربح
في رأس المال قول المضارب مع يمينه في شرط الربح قول
رب المال مع يمينه ولو جاء المضارب بخمسمائة الف
درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لى وعلى دين
كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما في يده
الا اذا اقر انه لغيره ولو دفع الى رجل عرضا مضاربة

فاخذ

فاخذ المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض عليك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضلى رح يكون القول
قوله ٢ ذكر ٥ واذا اختلف المضارب مع رب المال
فقال رب المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتنى بالنقد
والنسيئة او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او تشترى
كذا وقال المضارب دفعت الى المال مطلقا كان القول
قول المضارب عندنا لانه يدعى الاطلاق والاصل ٢
هو الاطلاق وقال زفر رح القول لرب المال لان الاذن
بالتصرف يستفاد من جهته فكلما جاء مفاوضا
من الكوفة قال لم ادفع الا وقال
رب المال كلما رأس المال فالقول قول المضارب ٥ ولو قال
دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل
بضاعة فالقول لرب المال ٥ جاء بثلاثة آلاف وقال
الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف
ربح فالقول ٢ البضاعة والوديعة والدين للمضارب
٢ الاقاويل كلها لان تحريف يده شرع فالقول له الا ان
يقر لغيره او على اليتيم وحرر احكام ما ادعى من فصل

للمضارب مع دعوى الهلاك عينا سواء كان المضاربة جائزة
او فاسدة ٥ مضارب مع الغائب فقال لرب المال دفعت
الى الغائب وقال رب المال لا بل دفعت الى الغير الفين مضاربة ٥
فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة وهكذا روى عن
ابي يوسف ثم رجع فقال القول قول المضارب ٥ ولو قال
الالف في يديه المال دفعت الى مضاربة بالنصف فزنكح
الفا وقال رب المال دفعت الكل بضاعة ونكح الفا
فالقول قول رب المال نقله ابن المؤيد رحمه الله ولو قال رب المال
هو قرض واوعى الغائب المضاربة فان كانه بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا وللمضارب ضاربة
وقبل التصرف فالقول له والضمان عليه امر على الغائب ٥
ولو اختلفا بعد ما شرط من الربح فالقول للمضارب ٥
ولو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال الغائب
ما سميت شيئا بل دفعت في تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون
للمضارب في العروض وان اختلفا بعد التصرف فالقول للغائب
والبينة لرب المال وان انتفيا عن المضاربة بخاصة واختلفا
في جنس التجارة فالقول لرب المال والربح للمضارب ٥ ولو قال

ف

قال المالك دفعت فضلا في رأس المال والعامل في الربح
اتلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول قيه للمضارب
لانه امين كالمودع ولو اتلفه المضارب او انفقها او
اعطاه رجلا واتلفها ذكر الرجل لم يسم المضاربة لانه
صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان ٥
اشترى المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال
اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته
بعد ما ضاع وكنت ازن ان المال عندي فالقول للمضارب
لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ٥
ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء او قال المضارب للمال
بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع
بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت
الرجوع كذا في فتاوى البزازي ٥ ليس للمضارب ان يشتري
من لا يقدر على بيعه كما اذا اشترى عبدا يعتق او دخل في ملكه
ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول للمضارب مع يمينه سواء كان
المضاربة جائزة او فاسدة حقيقة
ليس للمضارب فللمال ان يطالبه بالمضاربة القول

للمضارب

المضارب اذا ادعى فساد العقد بان قال رب المال شرطت لي نصف الربح الا عشرة
ورب المال يدعي جواز المضاربة بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال
ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة
بان قال رب المال للمضارب شرطت لك
نصف الربح الا عشرة والمضارب
ادعى جواز المضاربة فالقول قول
رب المال تاتارخانية في البيوع

سئل عن رجل دفع لآخر مالا ليعمل فيه مضاربة ففعل وتكرر
منه السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن في تكرار
السفر وقال المضارب لم تنهني عن السفر اجاب اذا ادعى
رب المال التقييد والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب
مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على التقييد سئل
اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره
لرب المال فهلكت في الطريق اجاب لا ضمان على العامل
لان له ان يودع مال المضاربة والقول قوله ان المالك اذن
له في ذلك الا ان يقيم المالك البينة انه منعه من ذلك سئل
عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطلب رب المال ورثته بالمال
والربح وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم له ام
قول رب المال اجاب المضارب اذا مات ولم
يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته
انه رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده الى المالك
او المضارب او قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك
قارئ الهداية اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب
ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت

بها شيء مما ذكر من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح
المسمى وانما له اجر مثل عمله سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن
لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق
النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق اجر المثل
والربح كله يكون لرب المال لان الربح نماء ملكه وانما يستحق المضارب
شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه
والقول قول المضارب في دعوى الهلاك والضياع في المضاربة الفاسدة
مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وجعل المال في يده امانة
كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة وعندهما يضمن كما في الاجير المشترك اذا هلك المال
في يده بدائع وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه
قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس بعد الربح فالقول
كذلك في الابضاع ما تغير ابن وهبان فلينظر في شرحه لابن شحنة

كتاب الوديعة

قال الفقيه ابو الليث رح
وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال
مولانا رضي الله عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله

ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب او الشريك
الذي كان المال في يده اذ القول للامين مع اليمين والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه
وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته اذا
لا يمينه على الايفاء جامع الفصولين
١٢٧

قوله
١٧٦

بيفتا وازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري
كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رح
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري
كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه ٥
اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة
فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصارت الوديعة لنا
في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات الرجل
قال ابن شجاع رح على قياس قول اصحابنا رحمهم الله انه يجب ان
يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى
قياس قول ابي يوسف رح يجب ان يكون القول قول الورثة
مع اليمين ٥ المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي
وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله
مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا
الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ٥ ولو قال بعد
موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين
ولا يضمن ولو قال استودعتني الفا وضاعت وقال الطالب

الرجل لغيره م

كذبت

كذبت بل غصبتها كان القول قول المستودع ولا ضمان
عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال
بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتكها قرضا
وقال المستودع لا بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها
منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه ٥
رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف
درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام
فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع
اعطيت القرض وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع
ولا شيء عليه لانه هو الدافع ٥ رجل غاب وجاءت
امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان
للغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة من ذلك
المال قال الشيخ الامام ابو بكر رح ان كان في يد والد الزوج
دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة
والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي
ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها
بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب

ضمان م

نفقة

محمد بن الفضل م

فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة وفي قول ابي يوسف ومحمد يصدق وهو كما قياس وقول ابي حنيفة مع استحسانه وفي الزاد هو الصحيح

تاتارخانية

بالبينة

كون ذلك المال في يده فان القول قوله ولا يمين لها عليه لانهما تريدان تثبيت مالا لاحدهما عنده وانه لم يسلم لوكيل عن رفعها واي يستحلف حيث كان خصما وان لم يكن الوديعة مما يضمن لنفقة الى وجاح فلا خصومة بينهما ولو قال المودع لربّ الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات فان القول قول صاحب الوديعة فيما لغرم مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عن جميع التركة فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخرج يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهب منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يمين عليه خاصا وهو كما قال صاحب الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وكما قال القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة فقال المودع لا اميل اليها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان كان الوديعة بعيدة عن المودع بحيث لا يقدر على دفعها لذكر او لضيق المقام الوقت فلا ضمان عليه

ذهبت ٥

فاغرم اذا غرم على تلك الناحية فقال المودع اغرم على تلك الوديعة ٥

رجل ادعى على رجل دينا فاقر به رب الدين رجلا الى مدينه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى الرسول وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه هو فتاوى قاضيخان

المودع اذا يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق ٥ وفي الاقضية لو قال لم استودعني ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق ٥ ولو دفع المودع الوديعة الى الكفيل باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع عن الضمان لانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة قال احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا اذا هرب قال شمس الائمة الحلواني في صيد الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي اما اذا دفع بان امكنه اني من عياله يضمن ٥ وقال الامام خواهر زاده في كتاب الصيد ايضا هذا

اذا دفع الى الاجنبي مع امكانه الى من عياله يضمن ٥

اذا دفع الى الاجنبي مع امكانه الى من عياله يضمن ٥

اذا دفع الى الاجنبي مع امكانه الى من عياله يضمن ٥

وهو ما ذكرنا مستفاد من الفتاوى هامش

يضمن اذا دفع الى الاجنبي مع امكانه الى من عياله ٥

المضارب لو قال قبل موته او دعى مال المضاربة فلانا ثم
مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده
فالقول له مع الحلف ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات
قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع اليه الا بقول
لا يصدق عليه وان دفع الى فلان بالبيان او الاقرار
منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان
ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال
رددتها عليه في حياتك فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على
الميت ه وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد
او الهلاك لم يصدق ه ولو قال ليس لي على شئ ثم ادعاه
يصدق وجودا وعدما عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت ه
ولو قال لا ادري اضاعت او لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول له وان قال لم يذهب منها شئ وضاعت
لا يضمن ايضا ولو قال ذهب بعضها فالقول له
ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهب الوديع اختلفوا
والصحيح انه لا يضمن ه اودع انسان عند احدهما مالا
المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال احدهما ضاعت او الميت

حصار به

ولو قال المودع لم اودعك صاحبك
ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله
ولا ضمان عليه ولو قال ذهب
كيف ذهب فالقول قوله
ولو قال لا ادري كيف
ولو قال المودع لم اودعك
صاحبك
ولا ادري ه
ولو قال المودع لم اودعك احدهما
اودعهما صدقه فلو ضاعا
ضمن نصف كل منهما
ولو قال ذهب
كيف ذهب
فالقول قوله
ولو قال لا ادري كيف
ولو قال المودع لم اودعك
صاحبك
ولا ادري ه
اختلفوا والصحيح
انه لا يضمن
جامع الفصولين
جامع الفصولين

قال وان قال اخذت منك الفا مضاربة وهلكت ولم اخذها عصبا فرضي لا ان تسبب الضمان وهو الاخذ
لان اخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة
وهو الاذن بالاخذ والاخوذ نكر فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا
ان ينكل الخصم عن اليمين وهذا بخلاف ما اذا قال له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانه لا سبب
تصادقا على انه الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الآخذ
الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذاك
ينكر فالقول قول المنكر وعلى هذا
اذا اقر باخذ الثوب وديعة
وقال المقر له
على اخذته
منك
القول
قول المقر
ما اذكر انا
الا ان في الوديعة
لا ضمن
على تحقيقا

قال ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت
وقال المالك لا بل غصبتنيها مني لا يضمن المقر لانه
لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له
فلا يكون اقرارا على نفسه بسبب الضمان وللمقر له يدعي عليه
سبب الضمان وهو منكر فكان القول قول المنكر والاقرار بالدفع
كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان قيل اعطاؤه والدفع لا يكون الا بقبض فوجب ان يكون اقرارا
قد يكون بهذا التخليه والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضى لا عموم له لانه ناب ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة

غصبتها

حال حياته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله
انه ضاعت ولان قبول قول احدهما كان لمكان المفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع
الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان
المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق
فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله
الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق
من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حيوته
او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في
دعوى التسليم او الرد كلها من فتاوى البزازي سئل
عن شخص ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر
الورثة ولم توجد العين المودعة في التركة وللمدعي بينة بذلك
اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات
المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته
فضمانها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته
فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل

قول

قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن
بمجرد قولهم من غير بينة شرعية على ان مورثهم ردها قارئ الهداية
سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند الموت
انه رد المال الى مالكه وان اتلف في يده هل تبرأ الورثة
اجاب اذا مات من عنده مال وديعة او
قراض او غير ذلك مما هو امانة لو كان القول قوله في رده
الى مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا
ان مورثهم ادعى قبل موته انه رده الى مالكه او انه تلف منه
واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم وكذلك
اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما
وان مورثهم قال هذا المال لفلان عندي وديعة او قرضا
او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة لادفعه
اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان
عليهم ولا في تركته قارئ الهداية دفع ثوبه الى دلال
ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب
الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته

دلال

عند كل صدق الدلال مع يمينه لانه امين واذا قارت الحانوت فلو اتفقا على انه اخذ قدر الحانوت ليشتري بها متاعا ثم ضاع ثم فقد خرج ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن وقيد ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قبل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للفرار كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند هـ ر وذكر عده لو علم الله وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ٥ ولو قال رددته ببيتي او بيد من في عيالي صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ٥ ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس لي على شئ ثم ادعى ردا او تلفا صدق ٥ مات المودع مجهلا لو مات ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا ادعى ربها الوارث والمودع يعلم انه يعرف مما علم يضمن

المودع اذا مات مجهلا يضمن ٨

فلو قال

٥ ذكر في البيوع

حوشبي

فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال لانه كذا وكذا وقد هلك صدق كلوها عنده كذا عنده ذ فان قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في الترك فلا تصدقه الورثة ٥ مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم تصدق الورثة ٥ قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا على من هي عليه في الظاهر فيصدق ربها في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين اذا قال للمودع قبضت الوديعة من غيرك وهو انكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ وان نكل ضمن ٥ اذا قال ذهب الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال جعلتها في كمي فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا لو قال ضاعت مني في داري ونسيت مكانها عندنا ٥ ولو كان الميت المالك

ان وهبها

وان بيع الورثة قول من الاجنبي

ادعت قبضهم الى حين يظهر

ولو انكروا دعواه ما ت مجهلا

وقالوا توفي بعد الايصال يضمن

٢ ١٧٨

حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه
كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه
كما يصدق الميت في حال حياته من شرح الطحاوي
مجمع الفتاوى له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه
رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
ثم قال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول للرسول
كذا في المنية جامع الفتاوى ولو قال للمودع ادفع الوديعة
الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوى وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث
في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله
لا جامع الفتاوى ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ
كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة
انما يبرأ لو اثبت رده بحجة هذا كغاصب الغاصب
على الغاصب صدق ببينة لا بدونها فصولين المودع
اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي

شيء

شيء يقبل قوله مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد
وذكر القاضي ابو اليسر رح اذا قال المودع اودعتها عند
اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك
فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعى الابرا فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى
وحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب
الضمان وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك
فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر
المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع
المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن
له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال
رددتها اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع
فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف
في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع
انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد
الا ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد

الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان
كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى
اذا قال المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام
المودع بينة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع
وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا
ليست عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا
وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها دينا
في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول
للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها
الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان
عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت
امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا
كما في فتاوى قارئ الهداية القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن

عند

عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل
لمحمد رحمه الله اشباه في الامانات ان المودع مع المودع
اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك وقال
المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي
على الامين امرا عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال
الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول قوله لكن مع
اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك
اذا قال المودع استهلكت من غير اذني وقال للمالك بل
استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول قول المودع
ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها
اليك لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفى الرد
بدعوى الهلاك ونفى الهلاك بدعوى الرد فصار نافيا
ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع منه دعوى
الضياع والرد لان المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوتين
واكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد ذهبت امانته فلا يقبل
قوله المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت الوديعة
او رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل

الخلاف فالقول قول المودع وان كان بعده فالقول
قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة في
ضمانه بالخلاف بدايع

كتاب العارية

رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال
رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله
ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير
واذا قال رب الدابة آجرتكها وقال الراكب لا بل اعرتني كان القول
قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على
ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان دفع
العارية الى من زعم انه استعارها من المالك وامره بالقبض
وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر
فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك
فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدق فيه
وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير
ظالمه بزازية اذا اختلف المعير والمستعير في الايام
او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة

مع يمينه لسان الحكام سئل اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا
بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول
له في اصل الاعارة فكذا في صفتها قارئ الهداية
رجل جهز ابنته بجهاز مثلها ثم قال كنت اعرت الامتعة
قيل لا يصدق لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون
القول قوله قال رح وعندي انه ان كان الاب
من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله
خلاصة نقله المولى عبد الغني في مجموعه دفع العارية الى
رجل يزعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم
انكر المالك ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة
في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير الامر بالدفع اليه وهو
ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير
وادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول
قول المالك حتى يقوم للمستعير على ذلك بينة لان التصرف

الاشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة الهلاك وصلة الزوجية ووصول العوض اليه
وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب
او الموهوب له ولو قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
منه بسبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن منه
دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدائع شرح التحفة
ومن في جهاز البنت قال اعرته يصدق والاشهاد يشترط اظهر
ولا شرط في الاوساط بل في كرامهم لبعض وبعض قال للعرف ينظر
فان كان بالتمليك يشترط مطلقا ومشتركا لو كان والاب يظفر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم وقول اب عن بعض الاشياخ ينصر
واورد الشارح الفاضل ابن الشحنة مسئلة ناقلا عن
الكتب وتفصيله مر من فتاوى قاضيخان في النكاح

كتاب الهبة

رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد فلم تقبل كان القول
قول الواهب ٥ اذا اتخذ وليمة لزفاف الابنة الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه
او من معارف المرأة وقرابتها الا ان ابان المهدي وقال اهديت
لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها
يكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم
يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي

عند

اتخذ وليمة للختان واهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي كثيابه او ما يستعمله الصبيان
فالهبة للصبي وان كان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب
الاب فللاب وان من اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا
اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن
ان يرجع الى المهدي بالسؤال
يرجع اليه فان قال شيئا
فالقول له برازية ٥

عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة
اذا كان رجلا عظيما محي ما يقول المهدي هذا الحد منكم
والاعتماد على ما قلنا اولا ٥ رجل قال لآخر كنت وهبت لي
الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله
لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض ٥ ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ٥ رجل وهب
لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له
وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب وكذا في كل زيادة
متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول
الموهوب له ٥ رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها
علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق
لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ٥
ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه
وكان العبد غائبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال
الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول للموهوب له
وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك

قال وهب لك والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته
وقال قبضتها في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة
فالقول للوارث

لا يجبر بما قارنت بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال
المدعي وهبت لي لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته
وقال الموهوب له في حياته فان كان العبد في يد الاب
يدعي القبض في حياته كان القول للوارث ولو اختلف
الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب
كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع
كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته بمال فوجد
الابنة بيع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه
كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد الفضل رحمه لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد
عند التجهيز انه اعارة وقال بعضهم القول قول الاب
لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله
يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس
يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال

من جنس

وهب لك والد

في حياته

من حيث الظاهر كلما من حاوى قاضيخان
رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء
صاحبها واراد اخذها فقر وقال قلت حين خليت
سبيلها من اخذ فلي له والله لكن اقمت البينة او
استحلف فكل في الواحد سواء كان حاضرا يسمع
هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد
وهو اختيار ما فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من
هذا القبيل فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه
ان لم يقبل هو من اخذها فلم خلاصة الفتاوى
قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال
اقسم هذا بين اولادك واحرائك ونفسك ان امكن
الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر
ما يصلح للرجال فله وما يصلح للنساء فلها وما يكفيهما
ينظر الى الاب والام وهب لعبده جارية
وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة
في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد العبد
حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا يرجع

اظن انها حرية

صيد

هدية

وهب غير شيء ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا
يصح الرجوع بغيبة المولى والمجنون لا يصح لا بحضور المولى
وان دخل العبد مع الواهب للاذن فالقول للواهب
الرجوع حال حضور المولى وغيبته فان اراد
لا يصح الرجوع وان ان قال المولى ما علمت
بجحود ولا اذن لي ان يصح الرجوع
خصما للمولى في نزع الملك

وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والتعنت ابطالم فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازي اقر ان فلانا عبده كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل فيكفي اقراره بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكفي بالركن وهذا بخلاف ما لو قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت لم اقبضها كان القول له لان الهبة بهبة بدون القبض فلا يكفي الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى الكبرى للخاصي نقلا عن العقيلي في الهبة قال الزوج وهبت المهر مني صحتها وقال ورثتها لا وهبت مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولا تدين اختلف في سقوط فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل ضط

ايضا

مريضة له على وارثه دين فابرأه قال لم تجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم تاب جاز اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غايب وفي الظهيرية قال قال المالك في يد المولى ليس له ان يرجع وان قال العبد ماذون فاذا ذكر وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب انت ماذون في ان يرجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم اني حلفنا الواهب على ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غايبا والعبد حاضرا فان حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن للمولى خصما وان كان في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اودعها لنفسه ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة قالوا يحضم واذا

فرغ منها مرتضى الشرازي

فيه نقصان

وفي البزازية ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا
والمكيل الموهوب هلك المكيل الموهوب له وهب الآخر ثم رجع للواهب الأول
أيضا كما لو رجع داود المريض
حتى يبرأ أو كما لو أعتق فافهم
الرجوع

قضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر
الموهوب له وأنكر أن يكون عبدا فالقول قوله لكون
الحرية أصلا وكان له أن يأخذ الجارية ثم ليس للواهب
أن يرجع في الهبة وإن كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب
كان للموهوب له الخيار إن شاء ضمن الواهب قيمتها
وإن شاء ضمن المعوض فإن ضمن الواهب لا يرجع على
المعوض بما ضمن وإن ضمن المعوض لا يرجع على الواهب
بما ضمن تاتارخانية إذا أراد الواهب في الهبة فهلك الرجوع
الموهوب له أنا أخوك أو قال عوضتك أو أنا تصدقت
والقياس أن يكون القول قول الموهوب له وفي المنتقى
إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له
أنها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فإن عين
الواهب شيئا وقال هذا هو الذي تحلف الموهوب له
عليه خانية نقلها صاحب الحديقة قال الواهب
شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم أشرط فالقول
قول الموهوب له مع يمينه خبازي نقلا عن عبد الغفار
وهبت مدهاما وجهازها ثم طلقها وورثها وقالوا لها

البيع

هبة البناء بدون الأرض جائزة وقد نقض في كتاب الشفعة إذا قال بعت الأرض ١٩٢
والبناء دخل البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها فالقول قول المشتري
ذكره في الذخيرة البرهانية

الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له
إن لم يرجع والقياس أن يكون القول للورثة لأن الهبة
حادثة والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات ووجب
الاستحسان أنهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لأن
الهبة في مرض الموت تفيد الملك وإن كانت للوارث
الأثر أن المريض إذا وهب عبدا لوارثه فأعتقه
الوارث أو باعه فنفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمان ما زاد
الميت عن ذلك المرض وقدر الوصية للوارث بقدر الإمكان
فإذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود
عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل
الشتى نقلا عن ابن المؤيد ولو قال رب الدين وهبت لي
بعض ديني فلان أو قال بعض ما منحتكن فنقار
بخشيدم أو قال كردم بكمتر في العرف ومعناه برد ي بخشيدم
لأجلي أقول يعرف به أن ما تعرفه أهل الروم حين
العروس تمر من أبواب الأكابر وتهب لهم مهرها حين الرفع
وقال أنا مدركته ثم قال بعد ذلك لم أكن مدركته وكذبت
إن كان قد مات المدركات في ذلك الوقت أو كان بها

علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم يكن
كذلك كان القول قولها خزانة لعلم ابن المؤيد
ولو زنت امرأة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو
منها او يطلقها على مالها فطلقها وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى
الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول قوله وان اقاما البينة
فبينة المرأة اولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات فادعى
بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه
في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض كان
القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل ما يتعلق بالنكاح والمهر
والولد من دعاوى قاضيخان نقله عالم البغدادي في ترجيحه

كتاب الاجارة

رجل قال لغيره آجرتك
هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة
بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو
باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول وابتداء الاجارة
ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد لمجيء كل شهر
ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال

آجرتك

آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث رح
انما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصد ان يكون الاجارة
كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا
الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى
قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط في التفسير قال
مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الآجر اما
لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله او لان
هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتداء
كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من
غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا
على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل استأجر
ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل رح تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من
الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها
وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة
كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر بدعوى الشغل
تنكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين

اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك
قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان
احدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي
الامام علي السعدي في الاجارة بحكم الحال ان كانت مشغولة
في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه في اجارة الطاحون ٥ الغاصب
اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة
فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ٥
ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه
كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله
الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت
الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة
ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها ٥
صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة
لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا على صاحب
الدراهم وانما اذى في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر
بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان

الزيوف

الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول
قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن
الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان
اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر
الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله ٥ رجل آجر
داره ودفع المفتاح الى المستأجر فقال خذ فاخذه ثم
جاء المستأجر بعدما انقضت مدة الاجارة وقال
لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار
لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا
لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان
لم يكن كان القول قول المستأجر ولا اجر عليه وان
كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما
ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار
اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله ٥
رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى
السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة

في البار خانج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك
من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال
السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت
كان القول في انكار الاستيفا قول الحمال ولا خصومة بينه
وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة ٥ ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال الاجر
استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الاخر
لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز
هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول
الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول مدعي
الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله
وقال الامام ابو علي النسفي رح ينظر في الاجارة الى الحال
ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت
مشغولة كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء
وانقطاعه في الطاحونة ٥ رجل سلم الى بقار بقرة ليرعاها

فجاء

زعم البقار انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان ياتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل
كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية
فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية
فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر في
الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان
تدخل البقور في القرية ولم يطلبون منه ان تدخل
كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار
مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ٥
ولو ند بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند
يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا
في قول ابي حنيفة رح لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا
ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض يضمن
لما ترك واذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر
وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان
القول فيه قول صاحب البقرة ٥ الراعي او البقار اذا خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم
الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار

ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم

للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم
على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال
الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان
صاحب البقر والغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك
من البقر والغنم ياتيه بسمته لا يصح هذا الشرط ويكون
القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يات بالسمة
الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز
لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله
وان خلطا ولا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول
في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما ليقلع
له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قبا ذي طاق
واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء
ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القبا
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال
رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني

ان اقطعه

ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره
ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء
وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع
غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا
فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب
على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال الامر
الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق
في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب
مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب
الثوب ولو دفع الى نداف جبة قطنا وامره ان يزيد من عنده
شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب
وقال للامر دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة
وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت
خمسة كان القول قول النداف وان اختلف المستاجر
مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت
عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان

حائك

نداف

حفار

القول قول المستأجر مع يمينه واعطاه حر الاجر
بحساب ذلك ويحلف الحمار على دعوى المستأجر ويبرئ
الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض
في العمل تحالفا وترادا ٥ رجل اكرى ابلا من بخارا الى
بغداد للحج ثم اختلفا وقت الخروج من بخارا فالقول
في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج
لاهل بخارا ٥ واصلاح بئر الماء والبالوعة والخابية على
رب الدار وان كان قد استأجر قبل المستأجر لكن لا يجبر
رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستأجر ايضا فان فعل
المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر ولا له
يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم
وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع
الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا او مستقفا
فان شرط ذلك على الاجير في الاجارة فسدت الاجارة ولو
شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذكر
يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد عليه الا
وكالة وان انكر المستأجر ان يكون الرماد من فعله فالقول

في قوله

حكاره اكتريه

صاحب الدار

صاحب

على الاجير

الوكالة بمعنى التوكيد معرب

فيه قوله لانه منكر ان يكون عليه ٥ ولو استأجر
دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا
بدراهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الاجير انه اجرها سنة
بعشرة دراهم فاقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى فالبينة
بينة رب الدار وجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر
عن ابي يوسف رح ان البينة بينة رب الدار وجه ذلك
ان رب الدار ادعى زيادة اجر لاحد عشر شهرا فيقضي ببينته
بقي شهر واحد والمستأجر اقر بزيادة اجر لهذا الشهر
فان شاء صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه
بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل
الى المكان الذي يذهب اليه الاجارة فان القول قول المستأجر
مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي يوسف
رحمه الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك
السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد رح فلان
في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة
مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد ولا
شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلا يثبت
العقد تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده

٥

فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعد المدة
او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفا واذا حلفا
انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر
في حصة ما مضى ٥ رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر
لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماني
بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول
قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان
بعد الركوب فالقول قول المستكري ٥ رجل ركب دابة رجل
الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها
بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان
صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر ولو ركب
دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال
صاحبها بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم
فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه
شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن
الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى

مكاري

الاذن

الاذن وصاحبها انكر الاذن ٥ ولو استكرى دابة
فقال المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه
نفقته ونفقة الدابة من الكرى جاز ذلك فان اعطى
الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب الدابة
بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام
او في الامر بدفع النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام
انه اعطاه قبل قول الغلام ٥ ولو اختلف الخياط مع صاحب
الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله
مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في
يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان
اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قبا وقد خاطه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان
اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو
بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وشاء ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع ٥ ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه
احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ

حتى الكراء صح

فسرقت صح

كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام صح

خياط

خطته صح

صباغ

عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ ولا
لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان
درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه
بالله ما صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ في قيمته
اقل من درهم دانقين فالقول قول رب الثوب مع يمينه
على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب
نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه
ما صبغته بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب
كان القول قول صاحب الثوب وان دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء فقطعه وخاطه فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء فقطعته قميصا وقال الخياط امرتني بالقطع فقط فالقول
قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار ثوبا
ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك
وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي فالقول قول القصار
في قول ابي حنيفة رح وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب
لان في قول ابي يوسف رح القصار امين وكذلك كل اجير مشترك

والقول

خياط

قصار

١٩٩

والقول قول رب المتاع ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله
الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي
وقال الحمال هو متاعك فقال ابو يوسف رح القول قول
الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآخر فيأخذ
والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا ان في النوع
الواحد لا يلزمه الا اجر واحد رجل اجر اجيرا شهرا فاختلفا فقال
المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
القول قول صاحب الارض بخلاف المتابعين اذا اختلفا
في الصحة والفساد لحكم الشرط فانه ثمة كان القول
قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض
منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي السغدي
رح في الاجارة بحكم الحال ان كانت فارغة كان القول
قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة
كان القول قول صاحب الارض بحكم مستحق الطاعة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه
ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحته

فصل اربعة ادراهم مثلها حريتين ثانيها

في المستأجر اختلفا في الاجر والمستأجر فقال المستأجر
استأجرتها منك للارض وهي فارغة وقال المؤاجر مشغولة
بزرعي بحكم الحال قال القاضي رح القول قول المؤاجر
مطلقا بحكم الحال بخلاف المتابعين تحالفا لان في جواز البيع
وفساده فالقول قول من ينفي الجواز والصحة والاصل فيها حديث
المؤاجر مطلقا لان منكر العقد والصحة منكر العقد
مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء فقال المستأجر
بحكم الحال انه كان منقطعا فالقول قول
المؤاجر لانه كان جاريا فالقول قول

خلاف

اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم ٥ رجل آجر داره سنة
فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها
وسكنها فعال المستاجر كان في فيها دراهم وانكر
كنستها والقيتها في الطريق وقال عليك حملها
فان انكر صاحب الدار كان القول قوله ٥ ولو دفع
الى حائك غزلا واجره ان يزيد في الغزل رطلا وعنده
على ان يعطيه من الغزل واجر الثوب دراهم معلومة
جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال الحائك
زدتني وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن
غزل صاحب الغزل معلوما فان اتفقا على ان غزله كان
منقا فان كان الثوب قايما وزن الثوب فان وزن فوجد
منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من
الدقيق وزيادة رطل غزله زدته قالوا القول قول الحائك
لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا وان رجع الكل
الى علماء الحاكة في ذلك كان حسنا فان رجع اليهم فقالوا
الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه

فاذا حلف

فاذا حلف بجبر رب الثوب على ان يعطيه ما شرط له
ويأخذ الثوب ٥ وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا
القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه ٥
فان حلف يجبر صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه من الاجر بحساب ما اقام من العمل وان كان
مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم زيادة الحائك
القول قول رب الثوب مع يمينه على علم انه ما يعلم ان
زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب دون
ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة
رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل
وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح عنه ما اصاب
حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم
الاجر المسمى بمقابلة العمل وثلثة ارطال غزل وهو
انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل
الدافع كان معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع
وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قايما

سقط احد مصرعي الباب من المستأجر
فادعاه المؤجر والمستأجر فالقول
قول الدار وان اقاما البينة
فبينة المستأجر اولى ٥ تقدم
الكلام عن نظائر هذه المسألة

او ما لكا ولا يرجع في هذا الى قول المؤجر لانه لا يمكن
معرفة الصادق من الكاذب وفي مثل الصانع
والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى
اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا
الدار اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد فيه قطنا
كلما مر فنادى قاضيخان ٥ واذا استأجر
دارا ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كانت
مقدرتها واحدة ولو قال المستأجر شرطت لك
القصارة فانكر والاجر فالقول قول ٥ رجل
استأجر رحى ماء وبينها وبينها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم تنقض الاجارة
حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع
الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحلف الحاكم ٥
الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة والطالب بالخيار ومتى
حتى يجب بالايفاء او شرط التأجيل وهو كالاضافة الى
سبب الوجوب فاذا وجب لان يطالب بايهما شاء

ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يحل
الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي
لكن ان لزمه اداء يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة
وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال
الكفيل درهم وقال المستأجر نصف درهم فالقول
قول المستأجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه
بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستأجر
والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة
ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء
فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل
عن تسليم الثوب بالهلاك ٥ استأجر من رجل فرا وجعل
في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعا اجيرا
فلم يرجع عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب
ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للامر ضمان عليه
والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجر وان طال التحويل
ضمن ٥ وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل
على ان ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة

سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان
قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن
لانه لم يقبضه على الضمان ٥ اذا خرج المستاجر من
البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر
اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر
تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد
يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها ٥
اختلف الاجر والمستاجر بعد ما سكن الدار قال
الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول قوله والبينة
بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه
رجل وان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة ٥
استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال
كنت دفعتها الى الاجر وامرته ان يواجرها فالاجر لي وقال
الاجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار ولو اقام

الاجر

الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته ٥
الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الاجر
لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد رح وهذا الجواب
مستقيم عن قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان
فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رح يقبل قوله
كالمودع الى هنا من المحيط ٥ وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر
الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول الدافع اذا اختلف الاجر والمستاجر بعد
ما خرج المستاجر في التخانج والرفوف التي بنى عليها
فالقول قول المستاجر انا استحدثتها الا اذا كان
العرف بخلافه ٥ ولو اختلفا في بناء من بناء الدار
او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار ٥
واما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع
فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة من جعلنا
القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
والتنور القول قول رب الدار ٥ وان كان رب الدار
امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا

في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر
وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان
فيها باب ذو معرفتين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط
القول فيها لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط
جذع في الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل
وفي الاقضية اذا استأجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار
باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون
فقال رب الارض انا بنيته وقال المستأجر انا بنيته فالقول
قول المستأجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب
الارض ٥ وفي النوازل رجل ادعى على رجل انه استأجره
ليمسك سكانه في سفينته من تريد الى آمد بعشرة
دراهم وادعى رب السفينة انه محمل من تريد في سفينته
الى آمد بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه
ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة والملاح على صاحب
السفينة عشرة دراهم ٥ وان ادعى رجل على آخر انه
آجر بغلا من تريد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر

انه

انه استأجره ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم
فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب
الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل ٥
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا يحمله كل كر
منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص
طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر
اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب
الطعام كل الطعام حتى يضمنه ما نقص من طعامك يعني
تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام خلاصه ٥
هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد
عام ولي الاجرة وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر
لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض
بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر بحفظه
بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه
هو العين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم
كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه

الى شهر ثم قالت بعد الشهر انا لم نصنع والامر بيدها وزعم
الزوج الوصول فالقول لها في عدم كون الامر بيدها ولها في
عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستأجر دفعت اليك
ما دفعت عن الدين وقال الاجير عن الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعم بجهة الدفع ٥ سئل عن الاجير المشترك
كالقصار ونحوه اذا قال هلك العين او سرق يقبل قوله
قال عبده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن
ولو دفع الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف
ارضاعها بلبن الحيوان ٥ والفصل قولها انها لم ترضع بلبن
الحيوان والبينة بينتها انها ارضعها بلبن نفسها اقاموا
شهدوا انها ارضعت بلبن البقر فالبينة بينة اهل
الصنعة ٥ دفع الى خفاف خفا لينخزه فالمعتبر عادة
الناس وان اختلفت العادة اولم يكن هناك عادة
فالقول لصاحب الخف ٥ قاني او صباغ استأجر حمارا
فركب غير زمانا ثم اختلفا بعد فوجد منه فيما يحدثه القاء
او الصباغ في العرف والعادة لا الاجر فزعم المستأجر انه
احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول

للمؤاجر

للمؤاجر بالحلف وفي الاستحسان للمستأجر والاذن في بناء
او غرس فيها ادخل في السقف واغلق القول لرب الدار
مع اليمين والاذن في غرس موضع في المنزل او باب موضع
او لبن رطب او يابس او اجر او جص فالقول للمستأجر
بالحلف وان برهنا فبينة كل ما فيه القول للمستأجر فالبينة
لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في عرفنا
عرفنا للمستأجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة
القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستأجر حفرها
او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر
رفعه وان ضرب القلع بالدار رفع المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم
بعيب منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض بناء المالك والا فللمستأجر
دفع الى ملاح طعاما يكيل فلما بلغ الوصية قال نقص طعامك
وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان
يكيل ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان
دفع فالقول للملاح فيقال لصاحب الطعام كله حتى
ترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر ٥ استأجر حمالا
يحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السعار فسلمه بالوزن

الدار

ملاح
بحر ٩ معه اربعة او اكثر
من الاشياه

مرشد

امر من الكيل ٥
مرشد

فقال السمسار جاء انتقص مما كتب الي في اليد كان
فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال
السمسار اوفيتك الاجرة وانكره الحمال فالقول للحمال
ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال
والمالك كلها من فتاوى البزازي سئل
استأجر شخصا على ان يسافر ملاحا في سفينة او عكاما
للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم
الوفاء وادعى المستأجر الوفاء فالقول لمن اجاب
القول قول المستأجر مع يمينه والبينة بينة المستأجر
لانه يدعي الايفاء والمستأجر ينكر سئل عن مستأجر
الدابة اذا اختلف مع ربها فقال المستأجر آجرتها لاحملها
ما شئت واركبها من من شئت فقال الموجر بل لتحملها
قماشا وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول
للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة قارئ الهداية
هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك
اجر السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل

الاصل

٥

من مثله قبل مدة قيمته

الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي
ان يصدق الاجير يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح
للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له
دفع الى مقرضه مشطا واستأجره لحفظه فمضت المدة
فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه
المستأجر ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه
الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمقرض
في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به
اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته و
تعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال
البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض
فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذ وجد التمليك
والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة
الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد قال رح
نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او
دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول
للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول

ترشه

طلاقه

رجل تكاري بيتاً فاعطاه صاحب المنزل مفتاحاً فلما مضى الشهر جاء صاحب المنزل يطلبه بالاجر فقال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال الآجر بل قدرت على فتحه وسكنت ولا بينة لك فالقول قول المستاجر في قولهم لم اقدر على فتحه وان كان لا يلائم الغلق ولا يمكنه فتح الباب به فالقول قول المستاجر وفي الاجانة وبه يفتى تاتارخانية

وفي فتاوى الفضلي المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرعه فالقول للموجر بخلاف المتابعين اختلفا في فساد البيع بشرط فاسد في الاجارة يعتبر الحال ان كانت فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر كما في جواهر الفاخرة وفي الكبرى

الكسوة والدين وفي لو قال المستاجر دفعت الدراهم اليك من رأس الشهر وقال متعرضه من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كان الاجير مشتركاً فهلكت بعزم او سبع او سقوط على او ما شبه ذلك رب الغنم شرط عليه ان ترعى غنمه في ملكه كذا اغير ضمن رعى فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذ لم يأذن له في ذلك عند يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عندهما اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاطا واختلفا على ما مر صدق المالك استحسنت ائمة بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا بالضمان وهكذا لو اختلفا فقال رب الثوب بدا له شرط دارم كرده روز تمام كنم وقت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت الي مطلقاً لا قصر ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر

الشرط

وفي فتاوى الفضلي المستاجر اذا ادعى انه استاجر الارض وهي فارغة وادعى الموجر انها كانت مشغولة بزرعه فالقول للموجر بخلاف المتابعين اختلفا في فساد البيع بشرط فاسد في الاجارة يعتبر الحال ان كانت فارغة فالقول للمستاجر وان كانت مشغولة فالقول للآجر كما في جواهر الفاخرة وفي الكبرى

الشرط والعمل والآجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد اتم ينبغي ان يجب الآجر اذا لم يمنعه عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على القصار بهلاك ما حمل الثوب ثم جاء به مقصوراً بقصارة بحوته وقد حرر انه لا يجب الآجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه عاصياً بحوته ولو قصره قبل بحوته يجب الآجر مدعي علم الطيب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ فقطع الذكر او الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدقه الآمر انه لم يأذن في هذه كلها

من جامع الفصولين آجر ما الغاصب سنين ثم آجاز المالك لا يجوز الاجازة ما مضى فلو قال المالك كنت اجزتها منذ آجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب تكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هزيوف او ستوقه فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه فلا يكون متناقضاً ولا يقبل قول المستوفي للتناقض وان اقر باستيفاء الآجرة او باستيفاء بعضها او الجياد فالقول له ولو دفع المستقرض اليه قبالة واد خلها في الشرط وحفظها المستقرض لا اجرة له ولو استاجر

دفع الى قصار ثوباً ولم يشارط فلما فرغ القصار منه قال الدافع عجلته فجاءة قال ابو حنيفة رح ان كان القصار ممن يعمل فله اجر المثل والا فالقول قول الدافع وفي رواية اوفى اعتبر بالخياط وهو قول ابي يوسف رح لا اجر له ولا يجعل متبرعاً وهو قول محمد رح اوغر رح ويفتى كذا في الصغرى وخياط تاتارخانية

وقد مر

لو سكن الدار بعض المدة ثم جحد وقال هو ملكي او قال غصبتها او قال عارية وهي لبيني فالمستفاد
ثم اقام على البينة فالاجر على من جحد وقيل لا يجب على الغاصب وعندهما يثبت الاجر
لانه يثبت ان الدار كانت في يده باجر وليس له ان يمنعها بحال كما له الرد
على المستأجر بعد انقضاء المدة وينبغي ان لا يملك
قبل الرد لانه غاصب بزعمه والاجر رضوا رث
الاجر انه يجب على الغاصب اذا طلب منه الاجر
فكذلك يجب الاجر
والقول قول من يدعي انقضاء الاجارة من الورثة
او الغرماء

على المستأجر
قبل تمامه ادراكه
من فاضحا

على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لاحياء حقه ولو هلك
الشطا والسكين واختلفا بعد السنة فقال المؤجر هلك
الآن وقال المستقرض منذ سنة فالقول للمستأجر المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى المؤجر ومات بعد
شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر اجرتها
بهذه الاجرة شهرين وانكث له السكنى بقية السنة وقالت
الورثة بل اجر تها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة واذا
الورثة البطل حقه اختلفا في مقدار المدة فالقول للمستأجر
ولو قال منذ دار ك فهو فسخ فيما يلي الشهر الاول كما يسلم
مع المسلم اليه اذا اختلفا في قدر الشهر المشروط فالقول قول
المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا وكذا البائع
والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول
لمن ينكر المضي قنية سئل الاديب عن الاجير المشترك
مثل القصار والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق
مني هل يضمن قال عندنا هو امين والقول قوله مع
اليمين وعندهما لا يصدق وهو ظاهر وقيل لا خلاف بينهم
بين ان كان دفع الاجر اليه او لم يدفع قال الاوزجندي لكن يستردّ

ما دفع

ما دفع اذا حلف على ذلك ولو دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فخاط قباء
به فقال رب الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته وليس لرب الثوب
ان يأخذ البطانة ويلبسها ان كل شيء يجده المستأجر
عادة بحاجة البيت فالقول قول المستأجر ولو اختلفا في شيء
من الدار اذا كان غير ما ذكر ما اذا كان باب اذا كان خشبة ادخلها
في السقف فقال رب الدار اجرتك وبذا فيها وقال المستأجر
انا احدثته فالقول لرب الدار مع يمينه وكذا اذا اختلفا
في موضع رطب او يابس او جذع مضيع او باب موضوع
او اجر اجعل فهو للمستأجر فان اقاما البينة فعلى
جعل القول فيه للمستأجر فالبينة لرب الدار وفي
القول لرب الدار ايضا قيل هذا في عرفنا
القول للمستأجر وان كان رب الدار امر المستأجر
ان يبني في الدار على ان يحتسب له ذلك من الاجر
واختلفا فقال المستأجر امرتني بالبناء وقد بنيت
وقال رب الدار ما امرتك فالقول لرب الدار مع يمينه

خياط قرضا
قبل تمامه ادراكه
من فاضحا

حر مسلم فلينظر
قبل ملاءه وقاله

اختلفا في الخشب والاجر والغلق والمزاب
فالقول لصاحب الدار الا في الغلق الموضوع
والباب والاجر وهو الجذع الموضوع
فانه للمستأجر

ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس ردها عليك فالقول قوله ولا ضمان عليه لان الجارية امر اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل ٥ امر رجلا ان يصبغ له ثوبا بالزعفران او بالعصفر فصبغه بصبغ من جنس آخر فان كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا ما سمى واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه لسان الحكام اذا قال القصار ونحوه وضع الثوب البيك يصدق عند ابي حنيفة رح وعندهما رح لا يصدق الا بحجة ٥ اذا استأجر الرجل من آخر دارا او حماما شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول فليس عليه من الشهر الآخر بكذا ذكر في عامة الروايات وفي الفتاوى العتابية وينبغي ان اليوم لسكناه في الشهر الآخر ويصدق اذا قال

ثم قبل عشرة ادراهم فلينظر

خياط تخيط ثوبا في دارها فاختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب داخل في داره والخياط صورة فهو في يد صاحب الدار اجير خاص اجير رجل وعمل عاتقه متاع فاختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الثوب لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في دار رجل فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في طعام في بيت رجل فالقول قول صاحب الطعام لانه في يده وكذلك لو اختلفا في دابة في اصطبل رجل فالقول قول صاحب الدابة لانه في يده وكذلك لو اختلفا في ثوب على ظهر دابة فالقول قول صاحب الثوب لانه في يده وكذلك لو اختلفا في طعام على ظهر دابة فالقول قول صاحب الطعام لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في سفينة فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحائك فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الخياط فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الصباغ فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت القصار فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحمال فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الملاح فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحارس فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الراعي فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحمار فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الجمال فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الملاح فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحارس فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الراعي فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الحمار فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده وكذلك لو اختلفا في متاع في بيت الجمال فالقول قول صاحب المتاع لانه في يده

اذا اختلفا في الاجارة بان اختلفا في ذلك اهل تلك الصناعة يعني ذهبت في يقتضي مثل ما يفعل البناء ونحوه رب الدار فقال بعضهم لما يقول رب الدار وقال بعضهم للاجير ما يدعي الصانع يعتبر حينئذ الدعوى واذا اجتمع اهل تلك الصنعة على قول احدهم فالقول له اذا اختلف الاكاف ورب الخف فقال رب الخف عملته بغير اجر وقال الاكاف عملته بدرهم انهما يتحالفان تحالفا وتفاسخا تحالف الاكاف بالله ما عملته بغير اجر فاذا حلف تحالف رب الخف بالله شرطت له على ذلك درهما فاذا حلف كان للاكاف اجر مثل عمله وهكذا في سائر الصناع وذكر في سائر الكتب في مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف فقال ما ذكر في كتاب الاستحسان جواب القياس وما ذكر في كتاب غير الاستحسان جواب الاستحسان مجمع الفتاوى اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول قول صاحب الطعام ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكبر الاجر مثله اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة اشياء في الزوائد جارية جاء الى نحاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع

قيل

رب البيت

ضمان نحاس

ثم

في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه
الاجر في الشهر الثاني لان ١١٦ اذا كان اجير وحد ومات
من الاغنام واحد حتى لم يضمن لانه نقص من الاجر بحسابها
ولو ضرب شاة منها فقطع عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك
منها شيء في السقي او الرعي لم يضمن هذا اذا كان الكل الى آخر
اجير واحد اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما استحق الاغنام
عندهم جميعا وهذا اذا اثبت الموت بقضاء او بالبينة
فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب الاغنام فعلى قول
ابي حنيفة مع القول قول الراعي واما عندهما فالقول قول
رب الاغنام فلو ساق الى المرعى فعطب منها شاة لان
سياقه بان صعد به الجبل او طاف به تفاقم فتردى فعطب
فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن حديقة الفتح
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته فان اخطأ
فقطع الذكر فخصاه ضمن وكذا قطع السن ويعتبر في
الامر انه لم يأذن له في هذه عن مجموع ابن المؤيد نقلا عن شيخه
ومن استأجر عبدا شهرا فهم فقبضه في اول الشهر
ثم جاء الى آخر الشهر وهو آبق او مريض فعلى ابيه او مرض

طبيب ج ٢ ٢٠٦

حيلة

حتى ان مرض ولكنه في

حين اخذه وقال الموجر لم يكن ذلك الا قبل ان يأتيني
بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء به وهو صحيح فالقول
قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجع فيه الى حال اذ هو
دليل على ما قبله من قبل وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح حجة
في نفسه اصل الاختلاف في جريان ماء الطاحونة والقطاع
او فاك رب الثوب للصباغ او امره ان يصبغه احمر فصبغه
اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب
الثوب لان الاذن لا يستفاد من جهته فالقول قوله وكذا
اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه
واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا
يخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة
الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه باز اد الصبغ
لانه يجبر على الغصب هداية وان كان اختلافهما
بعد ما استوفى المستأجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستأجرة
بعض المدة او ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة ثم اختلفوا

آذا ذا اختلف صاحب الثوب والصباغ
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله
احمر وقال الخياط امرتني ان اعمله
اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن
لا يستفاد من جهته فالقول قوله وكذا
اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه
واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه من قبل انه بالخيار
ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا
يخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة
الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه باز اد الصبغ
لانه يجبر على الغصب هداية وان كان اختلافهما
بعد ما استوفى المستأجر بعض المنفعة بان سكن الدار المستأجرة
بعض المدة او ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة ثم اختلفوا

حرر ما فيه
ورسالة الغلام قبل
ورقة

فالقول قول المستأجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ
الاجارة فيما بقي لان العقد على المنافع ساعة فساعة
على حسب حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا
عليه مبتدأ فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا
بالعقد فيتحالفان فيه وان كان اختلافهما بعد مضي وقت
الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استأجر اليها لا يتحالفان
فيه والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه
ولا يمين على المؤاجر وانما كان القول قول المستأجر لانه المستحق
عليه والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول قول المستحق
عليه ٥ اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما ان
القول قول رب الثوب مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال
قائم للقصار فلم يوجد ما يصلح حكما فيرجع الى قول صاحب
الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر
فكان القول قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة
فان كان الصبغ اسود فالقول قول رب الثوب مع يمينه
على اصل ابي حنيفة ان السواد نقصان عنده وكذلك
كل صبغ ينقص الثوب ٥ ولو اختلف الصانع والمستأجر

في اصل الاجر كالنساج والقصار والخفاف والصباغ
فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط وقال
الصانع لا بل عملته باجرة درهم او اختلف رب الدار
مع المستأجر فقال رب الدار اجرتها منك بدرهم وقال
الساكن بل سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب
والخف وساكن الدار في قول ابي حنيفة رح مع يمينه
ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان الرجل حرا ثقة
فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رح ان كان الرجل انتصب
للعمل فالقول قوله وان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول
صاحبه وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا على انهما لم يشترطا
الاجر لكن الصانع قال اني انما عملت بالاجر وقال رب الثوب
ما شرطت لك شيئا فلا يستحق شيئا وجه قولهما اعتبار العرف
والعادة فان انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل
على انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا اذا كان حرا ثقة فكان
العقد موجودا دلالة والثابت دلالة كالثابت نصا
ولابي حنيفة ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا
بالعقد ولم يوجد اما اذا اتفقا على انهما لم يشترطا الاجر

اذا كاتب الرجل عبده واختلفا في المعقود عليه فقال المولى كاتبتك على نفسك وعلي الف درهم
وقال العبد لا بل كاتبتني على نفسي وعلي الف درهم فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان
هنا بالاجماع ولو اختلفا على هذا الوجه في باب البيع تحالفا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
القول قول البائع مع يمينه وفي الاجارة قول المستأجر مع يمينه وفي الكتابة قول المكاتب مع يمينه
وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد لا ينعقد مع الاختلاف في المعوض فلا يجب الاجر ثم ان كان
في المعوض عين قائمة كالصبغ الذي يزيد والفعل الذي يغرم رد الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ
والفعل فيه لانه لا يجاوز به قيمتها والا فلا بد من البيع

كتاب المكاتب

لو اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل او جنسه او بابه قال المولى كاتبتك على الفين
او على الدنانير وقال العبد كاتبتني على العتاق على الف درهم فالقول قول المكاتب في قول ابي حنيفة الآخر
سواء كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤد وكان يقول اولا يتحالفان ويترادان كالبيع لانه
في المكاتبة مفيد العباد ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق عليه وقتئذ وقع الاختلاف
في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه كما في البيع اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر بدل الكتابة
فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال يتحالفان وبعد التحالف تفسخ الكتابة

اذا كاتب الرجل عبده واختلفا في المعقود عليه فقال المولى كاتبتك على الف درهم وقال العبد
كاتبتني على الفين او اختلفا في جنس البدل قال ابو حنيفة اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما
آخرا وقال القول قول العبد مع يمينه وهو قول ابي يوسف ومحمد اذ هو المنكر لزيادة الالف واقام المولى
البينة على الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا اختلف المولى والمكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك
وقال المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجبر فقيه عالم البغدادي

كتاب الولاء

لو عقد على انسان عقد الولاء تبع اولاده الصغار وان كذبته الام ونفت ولاءه عن الاب
لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب اذا كان حيا كان الولاء له والولاء فسبيه النسب
والنسب الى الآباء ولذا كان قالح هم ولد من غير كما لم تصدق لانها في حد الاب دون الام
فلا تصدق الام انها لغيره فان قالت ولدته بعد بعد عتق بخمسة اشهر فهو مولى لمواليّ وقال الربيع
ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الربيع لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه لمولى الاب

اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى وفي البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعلى العكس

كان قلبه مطمئنا بالايمان ولم تحرم فالقول للاكراه لسبب الفرقة اذا التكلم بلا اعتقاد كقول حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكفر كفروا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب

كتاب الحجر

ولو ان رجلا اوصى محجورا اداوده ثم صار فصيحا فادعى صاحب المال كنت اوصيت اليه في حال فساده وقال بل اوصيت اليه في حال صلاحه وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك فكان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور فان اقام صاحب المال البينة في حال فساده ولكن استهلك في صلاحه قبلت بينته فاضيفان اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته الف وقبض العبد باعه واشترى شيئا آخر وباعه ثم حضر خصم الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ ما في يده من عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده له اخذه ما في يده استحسانا واذا علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله وتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا

الاكراه

الا ترى انه لو اكره على الردة بالقتل فاختار الكفر ولو اكره على الردة بالحبس فاختار الكفر لا يكفر لانه لا يكون مرتدا بالاكراه لم يبق المرأة ذكر واكراه هو كالقول قول المحجور في الاقرار لانه لا يكون مرتدا بالاكراه لم يبق المرأة ذكر واكراه هو كالقول قول المحجور في الاقرار لانه لا يكون مرتدا بالاكراه لم يبق المرأة ذكر واكراه هو كالقول قول المحجور في الاقرار

ولو قال طائعا كفرت بالله ثم قال عنيت به الاخبار عن الماضي كاذبا فانه لم تقبل لانه تصدق في القضاء بخلافه فيما بينه وبين الله لانه يحتمل كلامه ولان كان خلاف الظاهر لو اكره على الصلوة للتصليب فقام يصلي فحرا بالله ان تصلي لله تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل لتتبين ان ينوي بالصلوة ان كان يكفر لله عز وجل فاذا قال لست بكافر لم يصدق في ذلك لم يصدق في القضاء ويكفر

والمرأة مدعي انها ولدت في حال يكون ولادة الام فكان الحال شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة ونظير هذا الزوج والمرأة اذا اختلفا فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح منذ اربعة اشهر فالقول قول الذي يدعي ان النكاح قبل ستة اشهر

كتاب الاكراه

اذا اكره على ان يودع مال عند فلان واكره المودع على الجحود صح الايداع ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآمر فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الآمر كما اقر به فهو ضامن وان قال قبضتها حتى ادفعها الى مالكها كانت امانة عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال الموهوب كان القول قول الموهوب له على القبض فتلف قاضيخان اكره على الكفر ثم قال لزوجته المسلمة كفرت وصدقته فقالت اذا كان الاكراه على الكفر ناقصا يكفر لانه ليس بكفر في الحقيقة لانه ما فعل للكفر وقلبه على الايمان ولو كان كذلك لا يكفر لانه خلاف الظاهر ان قلبه مطمئن بالايمان لا يصدق في ذلك لانه خلاف الظاهر اذا اجرى الكلمة الكفر كان كافرا وان قلبه مطمئن بالايمان وتصديقه

فقال بايع العبد ليس ذلك عن ثمن عبدك واتما وهب له
او تصدق فالقول لمولاه لانه المجور يده حكما ولو كان ذلك
حقيقة كان القول كقوله وعلى البايع البينة كذا ذكراه وانه
فالبايع ببزازية ولو جحد عيبه بعد صلحه فاختلف
هو مع المشتري فقال هو اشتريته في حال الحجر وقال المشتري
لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال
الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى فيه
نظم عالم البغدادي اراد ان يرجع فيما وهب للقن تقبض له
به بغيبة مولاه لو ماذونا له لا لو محجورا مالم يحضر مولاه ولو قال
القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق
الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن
القن انه محجور ترد بينته اقول القن لا يخلو اما ان يكون
مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون مع اليمين البينة للاثبات
فرد قوله وبينته تخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعي
واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي
انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن
والاصل في القن هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك

غاز

او تصدقه لبريره

وقال الوهبانية

وان قبض عبده الذي وهب له

ولو ان قبض المحجور الموهوب منه

الكتاب ما وهب له

هذه الوجوه الثلاثة

يأخذ منه

ان علم ان تسليم العبد بدل القرض فالقول

فيه بدل القرض فالقول

الى ابعد الوعي وان اختلفا فالقول

في بدل القرض البيع

بخلاف القن فتجعل البينة للواهب واليمين على القن
عملا بالنقل والعقل والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا
ومولاه غائبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن
لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى
او دعى هذه الامة عبدي فلان ولا ادري او وهبها له
اولا فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم جامع الفصولين
قال واذا زاحم الغلام او الجارية الحلم وشكل امره
في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واطلاقه يحتمل
البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتها ظاهرا فاذا
فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل
قول المرأة في الحيض هداية وفي العمادي البلوغ يكون
تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض
والاحتلام والحبل واذا في المدة تسع سنين هو المختار
والعلامة في الغلام الاحتلام والانزال واذا في المدة
اثنتي عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل
في الثامنة عشرة وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة
وفي بعض الروايات عن ابي يوسف مع انه اختبر نبات الشعر

ان اختلفا في الاذن والعبد في يد نفسه فالقول قول المولى
لان العبد سبب الرجوع نائب عن المولى
ولو ادى فرجع فالقول قول العبد
فالقول قول المولى
وفي الكبرى اذا ادى الى العبد وقال المولى امرتك بقبضه
وقال لم تأمرني فالقول قول المولى
فان جاء العوماذون فالقول قول المولى
اذا له شهد شاهدان ان المولى
اذن له شهد الآخر ان المولى
حاضرة وكذا لو شهد احدهما ان المولى
قال له اشتر الي وبع وشهد الآخر
انه رآه يبيع ويشتري
لا تقبل شهادتهما

وهو قول مالك رضي الله عنه، واذا راهق الغلام او الجارية واشكل
أحدهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما
واحكامهما احكام البالغين لانهما معنى لا يعرف الا
جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما
كما يقبل قول المرأة في الحيض، وفي فتاوى قاضيخان امرأة
وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت
لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه
المدركات في ذلك الوقت ولو كانت بها علامات المدركات
تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها
وفي فتاوى النسفي سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم على شيء
واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة المراهق
بعد ذلك لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول
قول الصبي بالبلاغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة
سنة لان الاقل من ذلك نادر انتهى نسأل الحكام

كتاب المأذون

عبد اشترى من رجل
شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد
انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة

اذا حجر على عبده المأذون ثم اذن له مرة اخرى فاقر في حالة
اذنه الثاني انه قد اقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل
الف درهم في حالة اذنه الاول او استقرض منه الف
درهم فان صدقه المقر له في ذلك فان العبد لا يؤاخذ به
في الحال وانما يؤاخذ به بعد العتق وان كذبه المقر له
وقال انما اقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له
ويؤخذ به العبد للحال تاتارخانية

اذا اشترى العبد المحجور من الرجل عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم وقبض العبد ثم باعه من رجل بثمنه واشترى
بالثمن شيئا آخر وربح مالا فصار في الفي درهم ثم حضر خصم الذي باع العبد منه واراد ان يأخذ مما في يده ثمن عبده فهذا
على وجوه ثلثة ان علم ان في يد المحجور ثمن عبده الذي باعه فله ان يأخذ مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي يكون للمولى استحسانا
والقياس ان ليس له ذلك واذا جاز تصرفه فان علم ان ثمن ذلك العبد في يده اخذه صاحب اليد مما في يده مقدار ثمن العبد والباقي
يكون للمولى لانه كسب عبده وان علم انه ليس في يده ثمن
العبد فليس لصاحب العبد ان يأخذ شيئا مما في يده ويكون جميع
ما في يد المحجور لمولاه لانه كسب عبده وان وقع الاختلاف
فقال بائع العبد الثمن عندي في يد المحجور وقال مولى المحجور ما في يده
ليس ثمن عبدك بل وهب له او تصدق به عليه او هو
ثمن مال آخر فالقول قول المحجور عليه فان اقاما البينة
فالبينة بينة البائع وكذلك لو ان عبدا محجورا عليه
استقرض من رجل مالا واشترى به وباع وربح ربحا كثيرا
ثم جاء المقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلثة ان علم
ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض يأخذ من ذلك
قدر دينه تاتارخانية

ولو باع العبد عبدا ممن لا يقبل شهادته لمولاه
صدق في قبض الثمن ولا يصدق في ضمان الاستهلاك
ولو باع المولى منه شيئا صدق في دفع الثمن اليه وان كان
بعد ما حجر عليه ولو اقر المحجور فوهبه المولى للمقر له فاعتقه
جاز ولا شيء عليه منه ايضا

الذخيرة ولو طلب بعض الغرماء من القاضي البيع
والبعض غائب فباعه القاضي
للحضور فبيعه جائز على الكل
وجاز هذا البيع باذن القاضي يدفع القاضي الى الحضور
حصتهم من الثمن ويقف حصة الغيب فان قال
الغيب قبل ان يباع ان لفلان على المال كذا
وصدقه المولى بذلك او كذبه وفلان غائب فقال

محيط اذا عتق العبد المأذون المديون مع علمه بالدين لا يصير مختارا للغرماء فان وقع الاختلاف
بين المولى والغرماء قال الغرماء للمولى قد اعتقت ذلنا عليك القيمة وقال المولى تم اعتقتم فالقول
قول المولى ويباع العبد للغرماء

نكاح

الفصل السابع في العبد بين رجلين هو مأذون لهما
في التجارة الاصل ان اذن احد الوليين صحيح
في نصيبه غير صحيح في نصيب صاحبه واذا صح
الاذن في نصيب الآذن يصير ايضا كذلك
فليس لشريكه ان يفسخ الاذن ثم قال
ويجوز جميع استئجاراته وبياعاته واذا اجاز استئجاره
وبياعاته في الكل فلحق الدين وفي يده كسب اكتسبه قبل ان يبيعه
جميع الكسب الى مولاه الغرماء ام لا فالكسب لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان كسبه بالتجارة او اصابه العبد
الذي في يده فانه كسب تجارة وقد لحق الدين
بسبب التجارة وقد علم ذلك او كسبه الدين واصابه عليه
لا بسبب التجارة الخ واما اذا لم يعلم حال الكسب الذي
بالسبب الذي وجب به الدين او بسبب غير السبب
الذي وجب الدين وقد اختلف الروايات في ذلك
فقال ان كان لا بسبب الذي وجب به الدين بينا نصفان وقال
استحسانا بالبينة لو بالتجارة بينا نصفان وقال
الآذن مع العبد لا بد استحسانا بالتجارة بهذا السبب
وجوه الدين والكل مصروف الى الدين والقول
قول المولى قياسا في الاستحسان القول
قول العبد

نكاح

العبد لا يخلو اما ان كسبه ماذونا له او محجورا عليه فان كان محجورا فاقر بقبض مال او بدين
الى نفسه كالقصاص وحد القذف والسرقة وحد الزنا فاقراره فيها جائز والمولى ليس بشرط هذا اذا اقر
فاما اذا اقام عليه البينة مجهولة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف ليس بشرط فاما الاقرار بالتزوج
الرفع او القذف لا يصح محجورا كان او ماذونا واما الاقرار بالدين
او الغصب او بعين مال في يد المحجور عليه لا يصح وفي الماذون
يصح واخذ به في الحال اذا اقر بعبد في يديه انه ابن فلان او دعا
او قال انه حر لم يلتفت قط فالقول قوله
انا عبد لفلان فاستسر وباع لزم كل شيء من التجارة
لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه وان لم يخبر
فتصرفه اذا الظاهر ان المحجور يتصرف بامر مولاه والعمل
بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يفضي الامر على
الناس الا ان لا يباع حتى يعرف مولاه لانه لا يقبل
قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب
لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر فقال هو ماذون وبيع
في الدين لانه ظهر للدين في حق المال وان قال هو محجور
فالقول له لانه متمسك بالاصل هل اذا ان
العبد الماذون صار محجورا على عند علمائنا الثلثة وان عاد
العبد من الاباقة هل يعود الاذن اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يعود ان كان العبد باع واشترى حال
اباقه لم يلزمه شيء من ذلك فان قال الذي بايع العبد
ان العبد لم يكن آبقا وقال المولى كان آبقا فالقول قول الذي
بايع العبد وعلى المولى البينة ان عبده كان آبقا واشترى
واشترى منه حال اباقه وان اقاما البينة فالبينة بينة الذي
بايع العبد فان اقام المولى بينة انه ابق منه الى موضع كذا

قول العبد الماذون ان هذا العبد الذي اشتراه مني فلان
قد كان فلان اعتقه قبل ان يبيعه مني فاشتراه وهو حر وانكر
المأذون
البائع ذلك فالقول قول العبد مع يمينه ولا يصدق
على البائع وكذا لو كان المشتري ماذونا الا ان
المشتري اذا كان حرا فالعبد يقيم عليه بحكم اقراره وان
كان عبدا ماذونا فالعبد لا يقيم عليه لانه هذا اقرار
بحرية طارئة بعد الرق وانه صحيح من حر غير صحيح من
المأذون لم يقبل شيء من ذلك وكذا البائع لو قال
لماذونه لا مصدق عما ادعى على البائع حتى لا يسترد
الثمن من البائع ويصدق في حق نفسه حتى
يدفع العبد الى فلان لان الماذون له اقر بعينه انه
انه لا جنبر واقرار الماذون بذلك على غير صحيح في حق

كتاب الغصب

غصب غصب عبدا غصب شفعة

في التهذيب قال الغاصب غصبتك هذا العبد وقال المغصوب منه بل عبدا آخر وجارية فالقول للغاصب
ولو قال غصبته أمس وقال المالك بل اليوم فالقول للغاصب ولو أدعى الغاصب الرد وأنكر المالك
فالقول قوله وفي جامع الجوامع ما في ذي اليد وإن أقام رجلا أنه غصب منه وآخر أودعه قضي بينهما وكان من
حيز الغرماء كذا في البرهان المعتبر إذا أقام رجل البينة أنه غصب منه اليوم والآخر أنه غصب منذ شهر
وبرد عليه صاحبها وقال أبو بكر البلخي يأتي على المسألة
في قياس قول أبي حنيفة للآخر وضمن القيمة للأول وقال أبو يوسف للأول وللآخر ثلثا المغصوب
وبرد عليه صاحبها ولو قال غصبته أمس وقال الآخر غصبته اليوم فالقيمة بينهما نصفان
ولو قال غصبته أمس فاختلفا في قيمته قال أبو حنيفة القول قول الغاصب
فكان قيمته يوم الغصب أمس ولو قال في يدي الآن فالقول قول المغصوب منه
الآن فالقول للغاصب أخذ من الأول بقول
خمسمائة ثم ظهر في يد الثاني وقيمته الآن ألف فالمولى
إن شاء رده وأخذه وله الحبس أو رضي وأبى
فالمولى بالخيار إن شاء أخذ من الأول تمام الألف
أو رد في يد الثاني والنسخة سقيمة

م في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل غصب من آخر
عبدا فوجد المغصوب عبده فأخذه وفي يده مال
فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي
قال إن كان للعبد في منزل الغاصب وأمتعة في يده
فهو للغاصب وإن لم يكن في منزله فهو
فهو للمغصوب منه بشر عن أبي يوسف في غاصب
الثوب إذا قال صبغت الثوب أنا وقال المغصوب
غصبته مصبوغا فالقول قول المغصوب منه
وكذلك إذا اختلفا في بناء الدار وحفر
البئر فهو مثل اختلافهما في الصبغ وعن محمد
إذا وقع الاختلاف في بناء الدار فالقول قول
رب الدار كما قال أبو يوسف وإن أقاما البينة
فالبينة بينة الغاصب وكذلك النخل والشجر

المغصوب

المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فإذا أدى فإنه يقضي
ولا يستوثق فإن اختلفا في قيمتها فإن القول قول الغاصب
مع يمينه فإن قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فإن كان
القضاء بالقيمة بالبينة أو بنكول الغاصب أو بإقرار الغاصب
بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب
لا سبيل للمغصوب منه عليها وإن كان القضاء بالقيمة بزعم
الغاصب بعد ما حلف الغاصب بخير المغصوب منه إن شاء
استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وإن شاء أمسك
ثمن القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا إذا غابت قيمتها
بعد ما جاءت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما إذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب أطلق الجواب
وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله الأصح ما قال الكرخي
وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها
يسترد ما حولها فيرد القيمة المقبوضة إذا عرف الأمة
قطع زعمها فهو شيء وجوه أما إن أذن لها بالنزول أو منعها عن
النزول أو لم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بنزولها فإن
أذن لها بالنزول فهو على وجوه أربعة أحدها أن يقول أعرتك

أو يقول أعرتك

فإن اختلفا أن كان للعبد بينة قضى بها وإن لم يكن فالقول للغاصب
مع يمينه ويحلف بالله ما قبض القيمة الأخيرة بها
فإذا حلف وأدى القيمة ثم ظهرت الجارية
كان للمالك الخيار إن شاء أخذ الجارية
ورد القيمة وإن شاء أمسك

نقلها فهب الحق له ما زالم
نفعل

هذه المسألة مشهورة مذكورة في عامة
الكتب المعتبرة كتبنا ما
في النسخ من هذا الكتاب
والدعوى كذلك
فليتبع كذا

اذا ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا واقر الغاصب بذلك لكن اختلفا في قيمته قال المغصوب منه كان قيمته ثوبي مائة
وقال الغاصب ما ادري ما كانت قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب مع يمينه ويؤخر الغاصب
بالبيان وان لم يبين تحليف الغاصب على ادعاء المغصوب منه من الزيادة وان حلف ولم يثبت ما ادعاه المغصوب منه
ذكر في كتاب الاختلاف ان المغصوب منه يحلف ان
قيمة الثوب مائة ويأخذ من الغاصب مائة وكان ابو
محمد الكفيني يقول ما ذكر من تحليف المغصوب منه
واخذ المائة من الغاصب يمينه لا يصح لان
المغصوب منه مدع واليمين عند ما لم تشرع حجة
للمدعي وكان يقول الصحيح من الجواب ان يقال القول
قول الغاصب ويذكر له كل ما يصح قيمة الثوب
فيقول اولا كانت قيمته مائة فان قال لا يقول كانت
خمسين فان قال لا يقول كانت عشرين
كذا الى ان ينتهي الى ادنى ما لا يجوز ان ينقص قيمة الثوب
منه في العرف وفي العادة واذا انتهى الى ذكر الزيف
وجعل القول قوله مع يمينه وجعل الجواب فيه
كالجواب فيما اقر بكر مجهول او عين لغير في يديه
فالقاضي يأمر بالبيان حتى ان لم يبين الا بعد
ان السهام الى ان ينتهي الى اقصى السهام لا يقصد
بالتملك في العرف والعادة فيلزمه ذلك
في الزيافة قول مع يمينه ومن المشايخ من استثقل
بتصحيح ما ذكر في الكتاب

ولم يزد كذا

اذا

اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت
بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها
صارت غاصبة مستهلكة فيضمن بمثل غصب حنطة
وطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة
وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينهها فغزلت
فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل
لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان
النهي تأكيدا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بايع القطن
واشترى قطنا وجاء به الى المرأة فغزلت المرأة كان الغزل
للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت
كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام في نوادره وهو الغزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني
والغزل لي فقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي وذكر
على مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن وان كان
الاصل عدم الاذن الا ان تمسك بهذا الظاهر لاستحقاق
بكر الغير فلا يقبل قوله كذا في كتاب قاضيخان

القول

اذا

جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك
وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا
او مرويا فالقول قول الغاصب ٥ ادعى على آخر انه غصب
منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال
قد غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال
غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار
ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي
لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل خلاصة الفتاوى
اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع
وذهبت ولا يدرى اين ذهبت وقال النخاس رددتها
عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذا لم يأخذ
النخاس ومعنى الرد ان يأمرها النخاس بالذهاب
الى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس
الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها
بغير اذن مولاها لا يصدق ٥ ادعى عليه انه غصب
منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له ٥ زعم الغاصب
انه صبغه وزعم المالك انه اخذ منه مصبوغا او في بناء

مر في مثله في الاجارة

الدار

الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا
فللغاصب بزازية ٥ لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر
قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول
في قدر القيمة للغاصب ٥ غاصب الغاصب اذا
رد على الغاصب الاول برئ ولو هلك المغصوب في يده
فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن
الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول
قيمته معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض
بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق
في حق نفسه لا في حق المالك وللمالك مخير يضمن ايهما
شاء ٥ ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب
وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له
والمقر يضمن مع ان المقر ثمة نص على الاخذ
وديعة فهنا اولى جامع الفصولين
ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار
خلا فالقول للمتلف قنية اذا ماتت الدابة المغصوبة
ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه فقال

مر تفصيله في مسائل قاضيخان ٥

جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا
وقال المالك لا بل غصبت ثوبا هرويا
او مرويا القول قول الغاصب
جامع الفصولين

قال الغاصب رددته عليك
وقال المالك لا بل هلك عندك
فالقول للمالك خبازي

الغاصب لو دوح الدابة عليكر ونفقت عندك فقال
رب الدابة لابل نفقت عندك من ركوبك ولم تكن لك ولا بينة
فالقول قول رب الدابة كما لو قال اكلت
مالك باذنك وانكر صاحبه ذلك فالقول قوله فان
اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت
هذا عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه
قد ردها عليه ثم مات في يده فان الغاصب يضمن قيمتها
واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد
استهلك الغاصب فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن
لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة ثوبه
كذا وكذا رب الثوب وسأل يمينه يحلف يمين الغاصب
فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته قال مشايخنا
ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين عن نفسه
وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع
اذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك
قبلت بينته هكذا ذكر نظام صاحب الهداية
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها

وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها لان الغصب
عدوان محض فلا يصلح سببا للملك فجاز المدبر
ولنا انه ملك التكميل والمدبر قابل للنقل من ملك الى ملك
فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل
للنقل لحق المدبر نعم قد تفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع
بعده يصادف القن قال والقول في القيمة قول
الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر
فالقول قول المنكر مع يمينه الا ان تقيم المالك البينة
بأكثر من ذلك لانه اثبت بالحجة الملزمة هداية
ذكر في غصب العقار عن ابي حنيفة رح في المجرد
فيمن غصب رجلا دراهم ينظر اليه فغمزه فانكسر
ضمن ان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قدوما فجذه
فانكسر او ثوبا فخرقه وروي ان لا يدري الا بالغمز
لا يضمن الا ان يجاوزه ويصدق انه لم يجاوزه لان
جميع العقاد على الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه بموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا

حر شكر
الغصب
او زاد فيه او نقص او صفة او قيمة او فيه
فالقول قول الغاصب لان
يدعي عليه الضمان وهو ينكر فكان القول قوله
ابو اليسر

في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول القارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء واحد قبل تفسيره
بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر
بدراهم او دنانير فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها
اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور
انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار والاشباه والنظائر

كتاب الشفعة

فان قال المشتري الى اشتريت هذه الدار التي يدعي الشفيع
بالشفعة منذ سنة وقد علم بهذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول
القاضي للمدعي قد اشتريت هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت فان صدقه ذلك وكفاه ذلك فان قال
المشتري ما طلبت حين علمت فان القول قول الشفيع ولو قال
الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب
لان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها
الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر
سكتت وقالت ردد حين علمت فالقول قولها

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم
فالقول مع يمينه على نفي العلم
اشباه

نكاح وقد مر

ولو قال

ولو قال علمت يوم كذا وردد لا يقبل قولها
ولو قال الشفيع لا اعلم بالشراء الا الساعة فان
القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك
ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى
لقيته وقال الشفيع طلبت الشفعة فان القول قول
المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حتى
حتى لقيك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس
او اليوم قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة
ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لان الشفعة
بالجوار فانكر المدعى عليه وقال لا شفعة لك فان القول قوله
ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف
على هذا لم يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي
رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرة البايع
والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة
وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل
وما لا يصدق فان على الشفيع الا ان يحلف البيع بثمن
لا يباع بمثل ذلك الثمن لقلته حينئذ يحلف

على قول الشفعوي بالوجوب بالجوار حتى لو حلف بالله ما
لهذا قبلك شفعة فحلف فنكل عن اليمين قضي عليه
بالنكول فيثبت الوجوب

شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة
بالجوار فالقاضي لا يقضي له بالشفعة ام لا اختلف
فيه المشايخ والاكثر على انه لا يقضي له بالشفعة
ومنهم من قال يقضي له بالشفعة ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي
وقبل دعواه يقضي له بالشفعة بالجوار ان قال الشفيع
لا اعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال لا اعلم ذلك
يقضي له بها وان قال لا اقلد من ذكر
الموجب ولم يسبق كلام قال بعض الائمة هذا
هو الاقرب الى الصواب وهو حسن

هكذا في هدية ابن العماد

كذا في الخانية

مجمع الفتاوى

ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا
ترى
انه لو جرى هذا الاقالة بين البائع والمشتري فقال البائع
بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة
ان كان البيع بثمر لا يباع بمثل ذلك الثمر لقلته كان القول
قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري
رجل اشترى دار الابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ
بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن فان القول قول
الاب لانه ينكر حق التملك من الثمن ولا يمين لان فائدة
الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير والمشتري مع الشفيع اذا اختلفا
في الثمن فان القول قول المشتري مع يمينه اشترى دارا
فخير الشفيع فاراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت
هذا
فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي
كان القول قول المشتري وان اقام البينة كانت بينة الشفيع
اولى وكذا لو اشترى ارضا فخير الشفيع وفيها اشجار فاختلفا
على هذا الوجه فالقول يكون قول المشتري اذا لم يكن مكذبا
ظاهرا فان كان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار

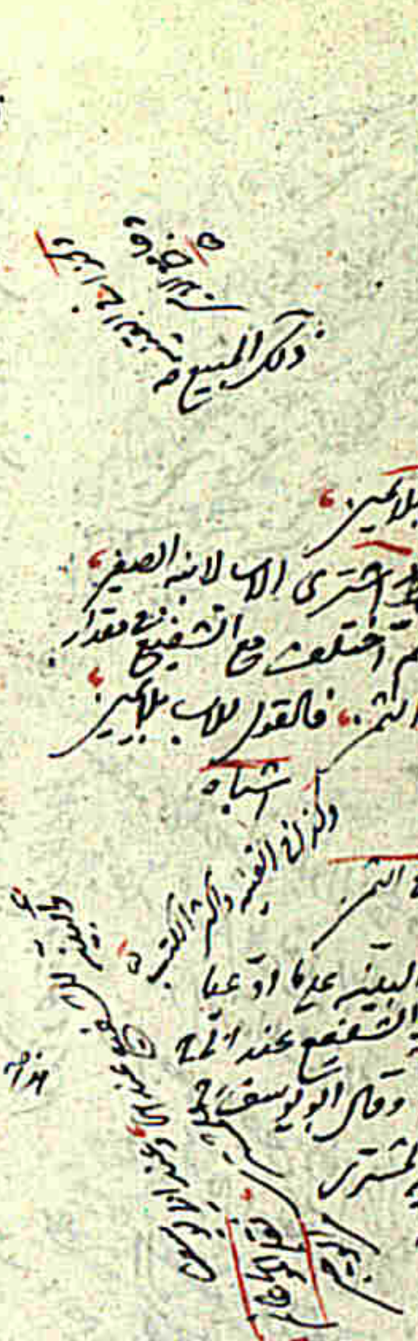

امس

امس لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريت منذ عشرين يوما
واحدثت فيها الاشجار قبل قول اذا بين وقتا لا يكذبه
الظاهر وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسماية درهم
ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون
البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر لا يقبل فلا شفعة
للكل في البناء لانه تملك صار مقصودا او قال الشفيع لا بل
اشتريتها معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول
قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع
لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري
ولو قال المشتري وهب لي البناء او تملكته ثم اشتريت
الارض فالقول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض
بدون البناء وكذا لو قال التصدق ثم النصف وذلك
الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد فان القول
قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المشتري في قول ابي يوسف رح لانه هو المحتاج
الى البينة وعلى قول محمد رح البينة بينة الشفيع

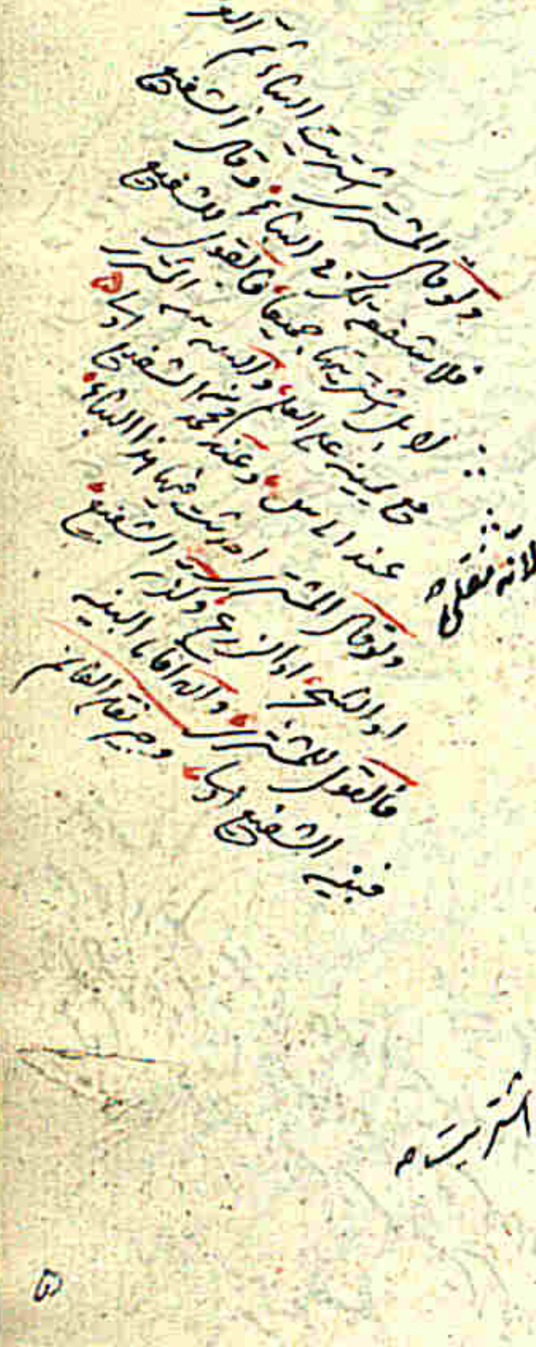

وادا ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع
انه اشتراه متفرقا فالقول المشتري وان قال المشتري
وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار
ثم تابعي ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل
اشتريت كل الدار بالف درهم فان القول قول المشتري
في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه
ان شاء بالف فان جحد البائع هبة البيت فان
القول قول مع يمينه وان صدق البائع المشتري
فيما قال فان البيت الموهوب له ولا يصدق قال على الطالب
الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا تظهر
في حق الشفيع بقولهما الا ان تقيم البينة على الهبة قبل
شراء الدار فحينئذ المشتري شريك في الدار فيتقدم على الجار
وان اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هو طالب
من الدار وكذبه المشتري فان القول قول المشتري
والبينة بينة الشفيع كلاهما من كتاب قاضيخان
قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخرت الطلب
فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا

وطلبت

وان اقام البينة على ما ادعى قبلت بينته

وان اقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى قبلت بينة الشفيع

وان اقام البينة على ما ادعى قبلت بينته

وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري
قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء
وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للشفيع بزازيه
اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن
فيها فالقول للمشتري وان كان دليل الملك ظاهرا لان
الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات
عند محمد رح وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى
ويصدق احد الجارين بالحائط الذي على دار جاره ما لم تكن
لزيد وسلم قنيه اذا ادعى المشتري بالفين
والشفيع بالف فالقول قول المشتري مع يمينه قال اختلف
البائع معهما والدار في يد البائع او المشتري والثمن عين منقد
فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف
وقع في البيع والسلعة قائمة فباعى الشفيع بما قاله البائع
ان شاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول قوله
من الايضاح والمحيط والجامع والتجريد معين الحكام
وفي قاضيخان اذا انكر المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول
قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع

وان برهنا فالبينة بينة المشتري

وان برهنا فالبينة بينة الشفيع

ادعى المشتري انشاء وبائع فحلفا اقام كل منهما
بلا قبض فالقول للبائع ويرد
ان بالقبض للمشتري

البيع يحلف على العلم بانه ما تعلم ان الشفيع حبسه سمع البيع
طلب الشفعة وان انكر طلبه عنده لقائه يحلف على البتات
قال طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه وان قال علمت
بالشراء يوم كذا وطلبت الشفعة حينه علمت وقال المشتري
لم تطلب فالقول للمشتري وان بين مدة قريبة بان قال
علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حينه علمت
وقال المشتري لم تطلب حين علم فالقول قول المشتري وان قال
المشتري انه علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة
ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع وان انكر المدعي عليه جميع ذلك
بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له نقلها عن الخانية
وفي الذخيرة قال سلم على اصحابي بان قال السلام عليكم ولا يدري
على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن
فان قال على الاب لا يبطل شفعته وان اختلفا فقال
سلمت على ابي وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليكم
فالقول للشفيع وفي البزازية اتفق البائع والمشتري ان البيع كان
بشرط خيار للبائع وانكر الشفيع فالقول قولهما في قول ابي حنيفة
ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف والقول قول الشفيع

في البزازية

وفي الجامع اذا ادعى البائع وانكر المشتري والشفيع ذلك
فالقول قول المشتري استحسانا وذكر في النوادر ان القول
قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري الخيار
وانكر البائع والشفيع ولو اشترى دارا فقال الشفيع
للمشتري بعني هذه الدار وقال وهبت شفعتك منك
فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قول الشفيع مع اليمين
هاهنا نقلها صاحب الحديقة اما الاشهاد فليس بشرط
لصحة الطلب حتى لو طلب على المواثبة ولم يشهد صح طلبه
فيما بينه وبين الله تعالى واما الاشهاد للاظهار عند الخصومة
على تقدير الانكار فلان من الجائز ان المشتري لا يصدق
الشفيع في الطلب او لا يصدقه في الفور ويكون القول قوله
فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضي وذكر في الخانية
لو قضى القاضي بالشفعة بعد ما اخذ المشتري الدار
ليردها على صاحبها فهلكت في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله
تعالى بلا خلاف حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه
الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف الذي يرجع
الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما
ان يقع في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في جنسه

في البزازية

اكثر هذه المسائل
ذكره في زياداته

بابن قال المشتري اشتريته بمائة دينار، وقال الشفيع بمائتين
فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي عليه التملك بذلك القدر
وهو ينكر، فكان القول قول المنكر مع يمينه، وان وقع الاختلاف
في قدر الثمن، بان قال المشتري اشتريته بالفين، وقال الشفيع
بالف، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى الشفيع
البينة انه اشتراه بالف، لان الشفيع يدعي التملك على المشتري
بهذا القدر من الثمن، والمشتري ينكر، فكان القول قول المنكر
ولو صدقه البايع الشفيع بان قال بعته بالف ونقد
في ذلك انه ان لم يكن البايع قبض الثمن، فالقول قول البايع
والشفيع يأخذ بالف سواء كان المبيع في يد البايع
او في يد المشتري اذا لم يكن نقد الثمن، لان البايع اذا
لم يكن قبض الثمن، فالتملك يقع عليه بملكه فيرجع في مقدار
ما ملك الى قوله، وان كان البايع قبض الثمن، لا يلتفت
الى تصديقه، والقول قول المشتري، لانه اذا قبض الثمن
لم يبق له في المبيع اصلا ويكون اجنبيا فالتحق تصديقه
بالعدم، وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المبيع اذا كان
في يد البايع فاقر بقبض الثمن وزعم انه لم

لان المبيع

لان المبيع اذا كان في يد البايع فالتملك يقع عليه
فكان القول قوله في مقدار الثمن، ولو اختلف البايع
مع المشتري والشفيع، والدار في يد البايع او المشتري
لكنه لم ينقد الثمن، فالقول في ذلك قول البايع، والبايع
مع المشتري يتحالفان ويترادان، والشفيع
يأخذ الدار بما قال البايع ان شاء، اما التحالف والتراد
فيما بين البايع والمشتري فلقوله عليه السلام اذا
اختلف المتبايعان تحالفا وترادا، واما اخذ الشفيع
بقول البايع ان شاء، فلانه اذا لم يقبض الثمن فالتملك
يقع عليه، فكان القول في مقدار الثمن في حق الشفيع
قوله، وان كان البايع قبض الثمن، فلا يلتفت
الى قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا، هذا اذا لم يكن
لاحدهما بينة، لا للشفيع، ولا للمشتري، فان اقام
لاحدهما بينة قبلت بينته، وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الشفيع عندنا خلافا لابي حنيفة ومحمد، وعندهما
البينة بينة المشتري ٥ ولو اشترى دارا بعرض ولم يتقابضا
حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البايع والمشتري

٥

او كان المشتري قبض الدار ولم يسلم العرض حتى هلك
وانتقض البيع فيما بينهما وبقي للشفيع حق الشفعة
بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع والبايع
في قيمة العرض فالقول قول البايع مع يمينه لان الشفيع
يدعي عليه التملك بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فان
اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
البينة فالقول قول البايع عند ابي يوسف ومحمد رح
وهو قول ابي حنيفة في قياس العلة التي ذكرها محمد رح
ه ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط على الشفيع
قدر قيمته من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا
لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا على ان
قيمة الساحة الف واما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة
جميعا فان اختلفا في قيمة البناء لا غير فالقول قول
قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري
زيادة في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في قيمة
البناء والساحة جميعا فان الساحة تقوم الساعة
والقول في قيمة البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة قيمتها

للحال

للحال فيستدل بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال
في البناء لا لتغير حاله والقول قول المشتري لما قلنا
فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما
جميعا البينة قال ابو يوسف البينة بينة الشفيع على
قياس قول ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري
على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاء
نفسه البينة بينة المشتري لانها تظهر زيادة ه وان اختلفا في
صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن معجل
وقال الشفيع لا بل اشتريته بثمن مؤجل فالقول قول
المشتري لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري
يتمسك بالاصل فيكون القول قوله ولان العاقد
اعرف بصفة الثمن من غيره ولان الاجل يثبت بالشرط
فالشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان القول
قوله ه اذا اشترى دارا فقال المشتري اشتريت
العرصة على حدة بالف وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا
بالفين والدار ببنائها فالقول قول الشفيع لان
افراد كل واحد منهما بالصفقة حالة الاتصال ليس بمعتاد

والبناء بالف ه

الاختلاف في صفقة او صفقتين

بل العادة بيعهما صفقة واحدة فكان الظاهر شاهدا
للشفيع فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا فالبينة بينة
المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع
وقال ابو يوسف اذا ادعى المشتري انه احدث البناء
في الدار وقال الشفيع بل اشتريتها والبناء فيها ان القول
قول المشتري لانه لم يوجد من المشتري الاقرار بشراء البناء
والشفيع يدعي عليه استحقاق البناء وهو ينكر ولو اشترى
دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت
واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لا
بل اشتريتهما صفقة واحدة ولي الشفعة فيهما جميعا
فالقول قول الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما
جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد اقر المشتري
بشرط الاستحقاق وهو شراهما الا انه يدعي تفريق
الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب والشرط
من حيث الظاهر فلا يصدق الا ببينة وايهما اقام
بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فهو على

الاختلاف

الاختلاف الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد وروي
عن محمد فيمن اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري نصفا ثم نصفا فلك النصف الاول وقال
الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل
فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت ربعا
ثم ثلثة ارباع فلك الربع وقال الشفيع لا بل
اشتريت ثلثة ارباع ثم ربعا فالقول قول الشفيع
فان قال المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال
الشفيع اشتريت نصفا ثم نصفا فانا اخذ النصف
فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل او يدع
لان الشفيع يريد تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة
فلا يقبل قوله الا ببينة اشترى دارا بالف درهم
وتقابضا فاراد الشفيع اخذها بالشفعة وقال البايع
والمشتري البيع كان بخيار البايع ولم يمض فلا شفعة
لك وانكر الشفيع الخيار فالقول قول البايع والمشتري
وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي حنيفة
ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروي

الاختلاف في التبايع والخيار او في الصحة والفساد

عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول قول الشفيع
لو تصادقا ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه
كان دراهم كان القول قولهما ولو كان البايع
غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان ياخذ
منه فقال المشتري كان للبايع فيه خيار وكذبه الشفيع
فالقول قول المشتري ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان
فيما بينهما فادعى البايع الخيار وقال المشتري لم يكن فيه
خيار كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الدار
في الرواية المشهورة وروي عن ابي يوسف ان
القول قول البايع ح لو ادعى المشتري الشراء بثمن
مؤجل وادعى البايع التعجيل ان القول قول البايع
بخلاف ما لو انكر البايع البيع والمشتري يدعيه
ان القول قول البايع لانه انكر زوال ملكه ولم يدع
على المشتري فعلا فكان القول قوله ولو اراد الشفيع
ان ياخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البايع والمشتري
كان البيع فاسدا فلا شفعة لك وقال الشفيع كان
جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم في شرط الخيار

دعوى التأجيل

للبايع

للبايع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع
وفي رواية عن ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة
فابو يوسف يعتبر الاختلاف بينهم في الصحة والفساد
باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا فيما بينهما
في الصحة والفساد كان القول قول من يدعي الصحة
كذا هذا والجامع ان الصحة في العقد اصل والفساد
عارض وهما يعتبران اختلافهم في هذا باختلافهم في البتات
والخيار للبايع والجامع ان الشفيع يدعي البتات
والصحة يدعي عليهما حق التملك وهما يدعي الخيار
والفساد ينكران ذلك فكان القول قولهما وكذا هما اعرف
لصفة العقد الواقع منهما لقيامه بهما فكان القول في ذلك
قولهما بدايع الصنايع شرح تحفة الفقهاء
وفي طلب قول الشفيع مقدم اذا لم يقل وقتا له ويتصور
مسئلة البيت من شرح ادب القاضي للخصاف وقال المشتري
قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع بشرائي ولم يطلب
فاسأله عن ذلك فان القاضي يسأل المدعي متى اشتريت

هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
فان القاضي يكتفي منه بهذا المقدار فانه لا يمكنه
ان يقول اشتراها منذ سنة لانه يحتاج الى الاثبات
فهذا الرجل ممن يتحرر حتى لا يحتاج الى اثبات شيء فان
قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع
فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ
كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري
ثم مشى في الفرق والتفريع فقول الناظم اذا لم يقل
وقتا له اي اذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر على ذكر
الطلب وقت العلم لان علمه عند القاضي حاله اذ ظهر
للحال مقارنا للطلب فكان القول قوله وفي ذلك علمه
منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي باقراره وطلبه منذ كذا
لم يظهر فيحتاج الى الاثبات قال ونظيره البكر اذا
زوجت لكن رأيت في العمادية وذكر صدر الاسلام
ابو الكبير في باب نكاح البكر من شرحه الصغيرة اذا بلغت
وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا
بل سكتت فالقول قول الزوج وهذا اذا وقع الاختلاف

نكاح

بعد

بعد زمان البلوغ وسماع البيع اما لو وقع الاختلاف
حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكتت فالقول
قولها وهذا التقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي
وظاهر كلام الادب مخالف هذا فانه يفهم ان القول
قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع
كما لا يخفى فليتنبه له القاضي والمفتي
وقولهما في البيع شرط مقدم
وقول شفيع ليس فيه مؤخر الضمير في قولهما
للمتبايعين ومقدم خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط
قال وان اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار
البايع وانكر الشفيع فالقول لهما لانه انكر ثبوت
حق الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة
ولان العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان
القول لهما في كيفيته وصفته كما كان القول لهما
في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه
لا خيار وادعى البايع الخيار ولم تمض الثلاثة فالقول
للمشتري وروي عن ابي حنيفة رح في النوادر ان القول

قول البائع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع
الصغير جواب الاستحسان وهذا مما خلا عنه النظم فلو
جعل النصف الثاني هكذا كقول شفيع من شرى بنكر
يجمع الى المسئلة الاولى جواب الاستحسان المذكور في الجامع
في المسئلة الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة

كتاب القسمة

اذا طلب الورثة القسمة
من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان
القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد
الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف
وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل حقك
الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان
ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما
لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان
ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبهة
بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان ومنها

ان تكون

ويترادان القسمة صح

شبهة صح

ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما
اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت
الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول
قول الآخذ والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان
ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة
بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء
الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك
الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن انا اخذت بعض
حقي دون بعض لا يسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد
على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما اكثر قيمتها مما قومته وينكر الآخر
ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل
وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت التفاوت
يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يرجى
ان يسمع دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت

الآخذ صح

قيمتها اكثر مما صح

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله ان كان الصبر
مراهقا قبل قولهم وتجوز قسمته وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يجوز قسمته ولا يقبل قولهم لانه
مكذب ظاهرا كلها من كتاب قاضيخان
وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الدار بين ورثة
كبار واصاغر فقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عرفا بينهم
فاراد ان يقسمها بينهم فهذا لا يخلو اما ان يكون منقولا
او غير منقول واختلفوا فيما اذا كان كلهم لهم بالميراث
او بسبب آخر غالبه والصدقة والشراء ونحوه ذكر انه لا يخلو
اما ان كان فيهم غايب او كان فيهم صغير او لم يكن
اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غايب فانه يقسمها
بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة
منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان
فيهم غايب لا يقسم سواء كان الغايب واحدا او اكثر
وان كان الملك لهم وهو بالميراث فان قالوا ليس فينا
غايب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير
المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة
رح

وعندهما المنقول وغير المنقول سواء يقسم بينهم
بقولهم فان كان فيهم غايب لم يقسم وينتظر حضور
الغايب بعد ان يكبر الحاضر اثنين صغيرين او احدهما
صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان حد
الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب
على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب واقر بما قروا
امضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغير
المنقول عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك
لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة
على الغايب ولا يلتفت الى قوله هذا جبل
مشتاة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار
لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض
السفلى بدون المشاة كان القول في المشاة قول
صاحب الارض العليا مع يمينه والاشجار لرب
الارض السفلى مع يمينه وان كان الارض السفلى تحتاج في
امساك الماء الى المشاة فالمشاة وما عليها من الاشجار
بينهما بمنزلة ولو قال احدهما لصاحبه اخذت

فان ادعوا انهم ورثوه عن فلان لم يقسم
وان ادعوا انهم اشتروه من فلان وعبد
عند ابي حنيفة رح يقسم
وقال صاحباه لا يقسم
في كتاب القسمة ان قسمه العقار بقولهم وان
اقاموا البينة على الشراء وقبضه وعبد
ان اقاموا البينة على الشراء
ولو ادعوا ان
بينهم

اختلفا وادعى رب المال الشرط والعقد باق قال رب المال شرطت لي نصف الخارج الا عشرة
والعامل يدعي الشرط كله فالقول قول العامل مع يمينه

انه احد وخمسين غلطا واخذ انا تسعة واربعين
وقال الآخر ما اخذ الا خمسين فالقول قول
مع يمينه لانه منكر الاستيفاء بل مدع شيخ التحفه

كتاب المزارعه

رجل دفع ارضا وبذرا
مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال
المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث فان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ
وانهما اقاما البينة قبلت بينته وان اقاما يقضي
ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وتراد المزارعة ويبدأ بيمين المزارع
وانهما نكل يقضي عليه وانهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان البذر من
قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه
فان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وانهما اقاما البينة
قبلت وان اقاما يقضي ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
البينة

يتحالفان وترد

قبل الزرع تحالفا وتراد رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما
فلما حصل الخارج قال صاحب الارض والبينة بينه الآخر
وان لم يخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر
شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت
لي عشرة قفيزا ولي عليك اجر الارض فان القول
قول المزارع لان الارض يدعي عليه اجر الارض وهو
منكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع
ايضا لان بينته تثبت ما شهد به الشهود وهو
نصف الخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد الشهود
وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل
ان يزرع فان القول قول صاحب الارض وان كان
مدعيا العقد لان الآخر يدعي عليه استحقاق منفعة
الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد
الزرع قال صاحب الارض كنت اجيري وزرعتها
ببذري فان القول قول المزارع لانهما اتفقا ان البذر
كان ملكه فيكون القول قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع

زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض
كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع
كنت اكاريها وزرعتها ببذري فان القول
قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر
كان ملكه فيكون القول فيه قول ذي اليد
مع يمينه فيسقط

وقال زرعتها غصبا فالقول قوله لانه منكر استحقاق
شيء من الخارج لغير مزارعة ٥ شجرة نبتت
في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر
ان نبتت بنفسها لا بسقي احد فالثابت للصاحب
الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
تلك الشجرة وان كذبه فالقول قوله وان كان
صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته
وسقيه فان له كلما من كتاب قاضيخان
زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيرا فزرعتها لي
قال كنت اجيرا فزرعتها بالاجر ببذري وقال
المزارع كنت الكارا فزرعت ببذري فالقول
للمزارع لاتفاقهما على ان البذر من قبل
فالقول لذي البذر ٥ دفع ارضا وقال ليغرس فيها
فاذا درك الكرم فقال سرقت تلك الاشجار وغرستها في
ارضي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للغارس
في قول سروه لانه امين ولا يصدق في قوله غرست
من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست

من عنده

متوفر من المسئلتين
الا تنقيحين بحسب
ترتيب الكتاب
٥

من عندي لان رب الارض صدقه الغارس هو المزارع
في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكر ان المزارع
فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيرا وزرعت
ببذري وقال المزارع كنت الكارا وزرعت ببذري
فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع
وان الزرع في يده ٥ ولو فسخ مدة المعاملة والثمرة
لم يدرك يبقى العقد الى وقت الادراك في يد العامل
بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع
بها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ
والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان باع
المزارع والزرع بقل فعالت الورثة نحن نعمل الى ان
يدرك لهم ذلك وان اراد القلع لا يخيرون على العمل
وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة
اخرى ان سقى رب الارض كان له وان بلا سقي
فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته
وان كذبه فيه فالقول له ٥ بزازية ٥ استأجر
رجل من رجل ارضا والارض لغير الاجر وقد آجر بغير اذن

ما بان المسئلتان
فوق المسئلتين
الاوليين ٥

مع يمينه ص

من عنده

محيط اذا دفع الرجل ارضه هذه السنة مزارعة بالثلث فدفعها الى الوكيل على ان الثلث
الارض الثلث وللمزارع الثلثان فهلك رب الارض انما عنيت الثلث للمزارع فانه لا ينتفع
حتى رب الارض وان قال له رب الارض دفعت الارض الى الوكيل وبقي المستأجر
انما عنيت انه الثلث لرب الارض فالقول قوله

ما يفصل بالمساقاة وفصل آثار المريض

اذا مرض الرجل وهذه ارض اجير يزرعها وعليه
وسعه الصحة فاقر المريض انه كان مرض قبل وانه
شرط لرب الارض الثلثين بعد الزرع ثم مات
وانكر الغرماء ذلك ينظر انه كان المرض اقر
بعد ما استحصد الزرع لم تصدق
على اقراره وهو يخرج بدين غرماء الصحة
ينظر انه بقي شيء من ثلث الخارج يعطى رب
الارض من ذلك بقدر ما اشترط
قدر اجر مثل ارضه
الى تمام ثلث الخارج يكون له وصية رب الارض
فيسلم له ان كان يخرج من ثلث ما بقي من مال
الميت وان اقر المريض بذلك والزرع بقل
صدق في حق غرماء الصحة فان قضى الدين
وبقي من المال شيء اعطى صاحب الارض تمام
الشرط من ثلث ما بقي من مال الميت
اذا مات المريض وصية الصحة وانكر
وصية المرض وجب باقراره في حق المرض
حتى اذا مات البذر من جهة رب الارض واقر
بذلك صدق في حق رب الارض سواء اقر بذلك بعد ما
استحصد الزرع او قبل وان كان المريض
رب الارض واقر بما قلنا فلما اجاب فيه كان الجواب
في المزارع واذا دفع الرجل الى رجل

الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا
كان القول قوله لان ينكر استحقاق شيء من الخارج
مجمع الفتاوى ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النفقة وادعى الآخر اقفزة معلومة
فالقول لمدعي الف قبل المزارعة وبعدها القول
لصاحب البذر ادعى الف او الجواز والبينة
بينة الجواز في الحالين ولو كان البذر من رب الارض
فقال شرطت لك النصف وزيادة عشرة اقفزة
وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة
لرب الارض سواء اختلفا قبل الزرع او بعدها
وجيز لعلها عالم البغدادي

كتاب المساقاة

رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها
ودفع اليه الآلة فغرس فعلك صاحب الارض اذا قلعت
تلك الآلة والاشجار له وقال الغارس قد سرقت
تلك الآلة واما غرست بآلة عندي والشجر لي
قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض
لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الآلة

التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه
كان امينا فيها ٥ شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض
جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت
بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب
الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق
شجرته فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه ٥
مسناة بين ارضين احديهما ارفع من الاخر وعلى المسناة
اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة
ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة كان القول
في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر
البينة وان كانت الارض تحتاج الى المسناة كانت
المسناة وما عليها من الاشجار بينهما قاضيخان

كتاب الحيطان

زقيقة لا منفذ لها فيها دور
لخمسة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان
طريق السقف الى ملك احدهم او مشغولا بمتاعه كان له

او هو مشغول

في الحكم

في الحكم ويكون القول قوله وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل
واحد منهم ان يحلف الاخر على نصيبه عند عدم البينة
وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد
منهم بما في يد غيره قاضيخان في دعوى الحائط والطريق
قال ابو يوسف في الظلة التي تكون على الطريق على حائطين
احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر عليه قبالته خشبة
الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار
وان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة
وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ انه يقضى لصاحب
الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار
لكن اختلفا في موضع الخشب فقال صاحب الدار ارفع
خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول
صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف خلاصة
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه ولاخر ثلث فهو بينهما
نصفان اذا استويا في استعمال بني الحائط لاجله لانه
بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها

وقد كان

في قبالته عليه خشبة الظلة

ان تنازعا

وكذا في البزازية في كتاب الحيطان ايضا

الى الثلاث فاستويا يدا واكثر ما في الباب ان لذي
العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد فلا يثبت
الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عنه وقال لكل واحد منهما ما تحت خشبته او ما تحتها
في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي
بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف رح انه رجع
وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اقوى
ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية
لما مر جامع الفصولين

كتاب الفاظ الكفر

اذا اكره مسلما على الكفر وله امرأة مسلمة فارتكب وقلبه
مطمئن بالايمان فان قالت المرأة قد كفرت وقد بنت منك
وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها
ويحكم بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثاني عشر زعم ان
ختنه تكلم بكفر وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله
خلاصة في النكاح اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت
المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم يقل في قول

النصارى

النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان حاجت
المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي تجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قال لا ندري قال ذلك ام لا انا
لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى
الاستثناء في الطلاق كذلك هذه من المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي قاضيخان في الطلاق تزنر بزنار
اليهود والنصارى كفر مع لو قال كنت استهزئ بهم
ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل من وقف في بين
كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع
ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال تطلق هذا للمبالغة
في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو ذر اعظيم ولا يكفر
وقيل فيمن اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة
وتقول لم اعن نفسي لا تصدق لان الكلام يرجع الى
الى المعهود ولا معهود ههنا غيرها لو يصدق ابو ذر

كتاب الذبايح

اراد الرجل ان يشتري لحما فعلم
له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال القصاب
اشتره فانه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فانه يزول الكراهة
على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ لا يزول
تاتارخانية نقلا عن الحديقية ٥ وقبل قول الكافر قال شريت اللحم
من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول
في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع
صدر الشريعة

كتاب الاضحية

رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن اكثر من الربع
لا اضحية له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان
اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون
ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البايع والمشتري
وقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك
فان كان ذلك في زمان الاضحية كان القول قول المشتري
اذا كان من اهل الاضحية قاضيخان في البيوع
قال ان ضحيت بالكوفة فكذا فعل حقيقة التضحية
بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق بزازية في الاضحية

كتاب الكراهية

قال لعبده ان لم تفرغ الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل
وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان الظاهر
شاهدا للعبد ٥ ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين
ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه اليهم فقال
رجل منهم ثقة عرفه هو هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا شراب
خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر
كما قال بل هو حلال فانه ينظر الى حالهم فان كانوا هم
عدولا لا يلتفت هو الى قول ذلك الواحد الذي اخبره
بالحرمة فان كانوا متهمين فانه يأخذ بقول ذلك الواحد
ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك سواء كان المخبر
بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد
الثقة مقبول في الديانات ٥ وان كان الذي اخبره
بانه حلال مملوكا كان تقيا والذي يزعم انه حرام واحد
فلا بأس بالاكل لان في الخبر الدين الحر والمملوك سواء
ويترجح قول المثنى وان كان الذي يزعم انه حرام
مملوكين تقيين والذي يزعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي

كتاب الكراهية

اشربه صيد شرب احياء الموات

رص ٢٣٧

عداق

لا ينبغي ان يؤم الناس فيصل من يصلي خلفه
وما يكون في معناه كذا في الخلاصة
كتبناه لما ان ابتلينا به في الديار

مرتقي الاحكام ٤٨ التضحية

لا مر الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق صح

وان كان في اكبر رأي السامع ان الذي في يده
الجارية كاذب فيما يقول للسامع ان
يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته لانه
اقر ذو اليد انها كانت في يد فلان (وذلك
وفلان يدعي انها له اقر انه مملوك فلان
فاذا كان في اكبر رأيه انه كاذب فيما يقول
انها له لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية

صح

وغصبها فتى فاخذها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري
منه ولا يقبل هديته ولا صدقته لان الذي في يده ثقة
او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اخبر بالتلجئة
لان الغصب مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك واما في التلجئة
اذا اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال
الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه
فاخبر بها له ودفعها اليه فان كان ثقة لا بأس ان يقبل
قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
ان رجع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو لا اخذ

ولكذا

لانه ان كان لم يرجع فقول المشتري حجة ولو ان رجلا عرف
جارية لرجل يدعيها وزعم انها له والاثنة تصدقه في انها
له ثم اتى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كان
الجارية في يدي فلان وفلان كان ذلك يدعي انها له والجارية
في يده الآن الجارية كانت له واقام المرء فلانا مذكر
لامر خفية وصدقته الجارية في قوله هذا وللمدعي مسلم ثقة
لا بأس للسامع ان يشتري منه لانه اخبر بخبر يحتمل
الصدق في ولم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان

وكذا لو قال غصبها مني فلان فجاء صفته الى القاضي فقضى
القاضي بها ببينته اقامها او بنكوله عن اليمين فانه يكون
للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم
وهو اثبات الملك بحجة وان قال قضى لي بها القاضي فاخذ بها
منه ودفعها الي او قال قضى القاضي لي بها فاخذتها من يده له
باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله
وان قال قضى لي بجزء في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل
قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة
المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان
ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان
يقبل قوله لان القول في الشرع قول الجاحد ولو اخبره
مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة الذي
في يده اعتقها فهذا والاول سواء ان شاء اخذ اذا كان في سعة
من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد ولو ان رجلا
كان اوصى ولو كانت الجارية لرجل رجل آخر وادعى انها
قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها
من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول او حتى

الى ذى اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله
ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها
منه او وهبها لى او تصدق لى او قال وكلنى ببيعها
فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتريه
ويطأ وان كان غير ثقة الا ان فى اكبر رأيه انه صادق
فكذلك لان قول المخبر مقبول فى المعاملات اذا لم
يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وان كان فى اكبر رأيه
انه كاذب لا ينبغى ان يقبل قوله ولا ان يشترى منه
فان كان الذى اتى به عبدا او امة لا ينبغى ان يشترى
منه حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله
فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو ممن ثقة لا بأس
بان يشترى منه وان كان غير ثقة فان كان فى اكبر رأيه
انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان فى اكبر رأيه
انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأى فى ذلك لا يشترى منه
ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق
فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبى
اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون

لى فى بيع او ان فلانا بعث على يدى هبة او صدقة
فان كان اكبر رأيه انه صادق وسعه ان يصدقه لان
بعث الهدايا على يدى المماليك والصبيان معتاد
والرجل يبعث الهدية الى المعلم على يدى الصبى والظاهر
فى اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغى له ان يقبل قول رجل
قدم بلدا باعيان وجواهر وطعام وقال انا مضارب فلان
او انا مفاوض او وكيل فلان لا بأس ان يشترى منه
وكذا العبد اذا قدم بلدا وقال ان مولاه اذن لى
فى التجارة فان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوا
معه ولو ان رجلا تزوج امرأة لم ير ما فاد خل عليها
انسان واخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله
ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان فى اكبر رأيه انه
صادق قاضيخان قلت ويقبل فى المعاملات
قول الفاسق ولا يقبل فى الديانات الا العدل وفى القنية
ان المعاملات يكثر وقوعها فيما بين اجناس الناس
فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدى الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها
عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى

يقبل في الدنيا ولا الاذن ايراد له الكل
عبده بشراء او بيع قول صبي وعبد ماذون
استحسانا لان الدنيا يبعث على اذن
مولاه عادة والعبد يبيع في الاسواق
ويشتري فلا بد ان يصدق قد اذ قوله
دون هذا الملك فلان اذا دخل مولاه
والا لصار حجرا على الناس وفي المعاملات
قول الفاسق لانها تكثر وجودا والعدل
لا يوجد في كل موضع فيقبل قول الواحد فيها
عبد الكافر او قرا دفعا للحرج
وفي الديانات قول العدل
لا يكثر كالمعاملات فلا يقبل الا قول العدل
العدل فاذا اخبر عدل بنجاسة ماء او
ابن ملك على الجمع

دفعا للحرج اما الديانات فلا تكثر وقوعها حسب وقوع
المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل
الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلزم
الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف المعاملات لان
الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ
له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة
ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية هو الفاسق
سواء حتى يعتبر فيها اكبر الرأي قال ويقبل قول العبد
والحر والامة اذا كانوا عدولا لان العدالة الصدق والحرج
والقبول الجناية في المعاملات ما ذكرناه والهداية
امرأة سبيت وفي حجرها بنت صغيرة وقعت في سهم
رجل واحد والمرأة تزعم انها بنتها يكره التفريق بينهما
وان كانت لا تثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الاحكام
لان الاصل في كراهة التفريق ورد في حق السبايا
ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقولها فيدل على
قبول قولها حق الكراهة التفريق ولان هذا من باب
الديانة وقول المرأة الواحدة في الديانات مقبول كما ابع

كتاب احياء الموات

كتاب احياء الموات

ولا حريم للنهر
عند ابي حنيفة للماء موات ولا غيره الا بينة وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقى عليها طينه
قال في الاسلام حريم الاصحاب مختلف في هذه المسألة فمن
يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقالا يستحق
وعامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان
النهر لا يستغني عن الحريم كما لا يستغني البئر عنه واما اختلف
ابو حنيفة وصاحباه في موضع الاشتباه وهو ان يكون
النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم
مشغولا بحق احد كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق
احد كان احق به باتفاق ووجه قولهما ان النهر لا ينتفع
به الا بالحريم لان قوامه بالجانبين وصاحب النهر لا يتمكن
الماء الا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يدل
القول قوله كما لو تنازعا في ثوب واحد هما لابسه
ووجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى
فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه موازٍ للارض
واما معنى فلانه يصلح لما تصلح له الارض والظاهر شاهد

من يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازع اثنان
في مصراع باب يمسك في يديهما والمصراع الآخر مركب
على باب أحدهما، فكان القول قوله. تمت شرح مختصر الوقاية

كتاب الشرب

ذكر محمد في كتاب الشرب
في نهر في أرض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا فذكر في المقول
قول صاحب الماء، لأنه إذا كان يسيل فيه الماء كان
النهر مشغولا بالماء، فكان النهر مستعملا به فكان في يده
بر البينة في الدعوى. رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهرا
وصاحب الأرض ينكر، فإن كان الماء جاريا إلى الأرض المدعى
وقت الخصومة كان القول قول المدعي، وإن لم يكن جاريا
إلى الأرض المدعى وقت الخصومة، كان القول قول المنكر
وإن لم يكن جاريا إلى الأرض المدعى وقت الخصومة كان القول
قول صاحب الأرض التي فيه النهر، إلا أن يقيم المدعي
البينة، فاضيخان. ولو شهدوا أنه مسيل ماء داره
للوضوء والغسل والمطر جاز، وإن لم يثبتوا فالقول
لرب الدار، وإن لم يكن بينة يستحلف رب الدار على
الذكول، بزازية. مسناة بين أرضين أحدهما أعلى

من الأخرى وعلى المسناة أشجار لا يعرف غارسها فالماء
الماء يحبس في الأرض السفلى بلا حاجة إلى المسناة
في حبس فيها، صدق في المسناة رب الأرض العليا
أنه له مع يمينه. وله ما فيها من الأشجار ولو لا بينة للآخر
ولو لا يحبس الماء في السفلى إلا بهذه المسناة وما عليها
بينهما نصفان ولا يصدق انتهاء حاصة. الا بينة
ولكل منهما يد على الآخر، جامع الفصولين

كتاب الاشربة

لا يحد الآخر سواء
شهد على الشهود أو أشار هو بإشارة معروفة تكفي
ذلك إقرارا في المعاملات. لأن الحدود لا تثبت
بالشبهات، وقال ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر
لا يقبل ذلك منه. لأنه يعرف بها بالرائحة والذوق من غير
اطلاع، وإن قال ظننتها نبيذا قبل منه. لأن غير الخمر
بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة
قاضيخان. قال الشرب في مسكر أبيح إذا كان فاعل بيد
ثم شربه واختلفا في الإذن، فالقول للزوج والبينة للمرأة
قنية في الطلاق. اعلم أن طرق معرفة قيمة الخمر والخنزير

هو الرجوع فيها الى من اسلم من اهل الذمة او تاب
من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف في ذلك
فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية نقله ابن المؤيد

كتاب الصيد

رجلان اصطادا اطيارا
في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على اصل الاباحة
لم يستول عليه قط فهو للصايد سواء اصطاده من الهوا
او من الشجر او الحايط لان الاخذ دون صاحب الدار
اذ الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حايط او شجر وقد
قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذ وان اختلفا
فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد
فانه ينظر ان اخذه من الهوا فهو له لان الاخذ اذ لا يد
لاحد على الهوا وان اخذه من جداره او من شجره فهو
لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذلك
اذا اختلفا في اخذه من الهوا فالقول قول صاحب الدار
لان الاصل ان ما في دار الانسان يكون في يده في آخر
الفصل الثاني من لسان الحكام

كتاب الرهن

ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه

خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه
او بعد ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث
باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم تخرق عنده
وقال المرتهن لبسته فتخرق عندك كان القول قول
الراهن ٥ استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره
صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بقليل او كثير اذا
اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا
او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير
فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير
ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يهلك
في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك
بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن
فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير قبل ان ارهنه
او بعد ما رهنته او افتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه ٥ ولو ان العدل باع ولم يسلم الى المرتهن ثم استحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل
لا يرجع على المرتهن

بدينه صح

٥

٥

الرهن صح

الثمن صح

البيوع

اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن
فان كان التسليط على بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا يكون
وكيل الراهن وما يقبضه من العهدة يرجع به على الراهن
دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع ولو ان العدل اقر
في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر
المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن
ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه
الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن
مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه
بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه
والبينة بينة الراهن ٥ رهن رهنا عند رجل جارية
تساوي الفا بالف مؤجل الى شهر وجعل رجلا وكيلا
على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليس هذه
ان تصادق الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها
الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية
التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن

انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة فان القول قول
المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل
وقال ليست هذه الجارية او قال لا ادري فان القول
قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع
وان نكل يجبر على بيعها ٥ ولو جاء المرتهن بجارية فقيمتها
فقال الراهن ليس هذه الجارية جاريتي وقال
المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها فان القول
قول الراهن وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني
الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت
قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية فان القول قول
المرتهن ٥ ولو رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن
قبضته منك بعد الرهن وهلك في يدك فالقول قول
الراهن مع يمينه ٥ ولو قال المرتهن هلك الرهن
عند الراهن قبل ان قبضه فان القول قول البينة
بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتهما وقال الراهن ارهنتك احدهما

خمسمائة

فالقول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبداً فاعور فقال الراهن كانت قيمته
يوم العقد الفا وذهب بالاعورار ربع الدين
فالقول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة
بينة ايضاً ه رجل عليه الف فرهن عند الطالب
مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة
وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر
زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي
الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قايم
يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط
الدين كلها في كتاب قاضيخان ه وفي الاصل
اذا استعار ثوباً من آخر ليرهنه وسمى شيئاً فرهنه باقل
او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلاً فرهنه عند رجل آخر
او قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضاً
استعار ثوباً ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط

مطلب في الرهن المستعار

الدين

وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب
عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب يسقط
من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك ولو اعسر الراهن
حال قيام الرهن فلم يمكنه الانفكاك واراد المعير
ان يفكه بقضاء لا يكون متبرعاً ويرجع على الراهن
ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول
قول الراهن انه هلك قبل الرهن ه وفي الاصل
لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنها وقبضه
ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول
قوله فيما سمى مع يمينه ه ولو اقر انه ارتهن ورهنها
ثم قال هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه
خلاصه ه عليه الف رهن مالاً فقال الراهن
بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن
لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو كان
الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قايم
يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين

يرجع الراهن

مطلب الاستعار
في الرهن

[illegible] استعار ثوباً ليرهنه [illegible] جاز وله ان [illegible]
[illegible] الاعارة مطلقاً [illegible] قبل الدين [illegible]
[illegible] قيمة الثوب [illegible] قيمة الثوب [illegible]
[illegible] فان هلك [illegible] ضمن [illegible]
لا يضمن وان [illegible] فهلك ضمن [illegible]
وان قال [illegible] المستعير للمعير [illegible] قيمة [illegible]
لان الرجوع [illegible] الدين بقدره [illegible]
وان اصابه عيب [illegible] ولو اعسر الراهن [illegible]
على المستعير لانه قضى دينه [illegible] يرجع على الراهن
لا يضمن ولو اختلفا فالقول [illegible]
قبل الراهن . بزازية

برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه
ولم يعرفه الشهود يؤمر المرتهن ببيانه والقول له
في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب
وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه
الراهن فيه ٥ وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن
قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان ٥ اذن للمرتهن
للانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك
بعد ترك الانتفاع وعود الرهن فقال المرتهن
هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على
زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة
اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به
المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن
ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان
اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده
فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه
من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان

اليه

اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمة على الخروج
من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج ٥ وقع
الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة
فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه
في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت
الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها
فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى البزازي
اختلفا في الرهن فقال الراهن [illegible] الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن قنية ٥ سئل عن المرتهن اذا
اقر رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول
قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن
في رده مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات
بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده اليه قارئ الهداية
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه
فالقول للمرتهن والبينة للراهن ٥ قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة

خرمشم

٥

فالبينة للراهن ٥ قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها
مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال بدرهمتني
عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك
وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم الرهن فالقول
قول الراهن والبينة بينته ايضا ٥ ولو قال المرتهن هلك
هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن
والبينة بينة الراهن ٥ تتمة الفتاوى نقلها غانم البغدادي
الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة
بل يحفظ الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي
تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن
والمرتهن فيما باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان
صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان
رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه
باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن
بالنسبة الى المرتهن لا العدل من الاشباه والنظائر

ولو

ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل ان يرهنه او
بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير قاضيا بهذا
وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول
قول الراهن لانه ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين
الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به فالقول
للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار
وصفه هداية ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه
الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل دين المرتهن
تاتارخانية نقله صاحب الحديقة وان اختلف الراهن
والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك في يدي المرتهن
وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتكته
فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان
انما وجب على المستعير لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير
باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر ولو ادعى
الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول
المرتهن مع يمينه لان الرهن كان قائما والاصل في الثابت
بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن يدعي زوال

تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل لان الظاهر شاهد له
ولان الراهن يدعي الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء
الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على البتات ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن
له بالانتفاع به فجاء يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق
فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك قبل اللبس او بعد
ما لبسته ورددته الى الرهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا
في حال اللبس فالقول قول المرتهن فالقول قول المرتهن
لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان
فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول
قوله هذا اذا اتفقا على اللبس واختلفا في وقته فاما اذا
اختلفا في اصل اللبس فقال الراهن لم البسه ولكنه تخرق
وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن لانهما
اتفقا على دخوله في الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي
الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله
لو قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى
وهو معسر فالقول قول المولى ولا سعاية عليه اذا كان الدين

الف

الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به
فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف
فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي على
الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله
ولو قال الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو
الف والرهن يساوي الفا وقال المرتهن ارتهنته
بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة ان القول
قول الراهن ويتحالفان ويترادان وان اتفقا
على ان الرهن كان بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول
قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر
ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا
هذا وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا
في قيمة الهالك ان القول قول المرتهن في قيمة الهالك
وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما
بعينه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته

منه بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما
اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن على البراءة والراهن
ينكر فكان القول قوله ولو قال المرتهن هلك في يد الراهن
قبل ان اقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله
في الضمان وهو ينكر ولو كان الرهن عبدا فاعور فاختلفا
فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن الف فذهب
بالاعور ار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت
قيمته يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما
ذهب من حقي الربع مائتان وخمسون فالقول قول
الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر
شاهدا له وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا
ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل فباعه فاختلفا
فقال الراهن باعه بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع
الي وصدق العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع
يمينه لان المرهون خرج عن كونه مضمونا بنفسه بخروجه
عن كونه رهنا بالمبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن
يدعي تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله

كما

كما اذا اختلفا في مقدار قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة ضمان
وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولم
يقر الراهن بالبيع ولكنه قال مات في يد العدل فالقول
قول الراهن لان اتفاقهما على الرهن اتفاق على
الدخول في الضمان فالمرتهن يدعي البيع يدعي خروجه عن
الضمان وتحول الثمن الى الثمن والراهن ينكر فكان القول
قوله مع يمينه وكذلك قال ابو حنيفة رح اذا كان الراهن
مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه بان ادعى
انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله وان قال
بعته بتسعمائة لم يقبل قوله فكانه ضاع ولا يرجع على الراهن
بالنقصان الى ان يجيء بدينه او يصدقه لما ذكرنا انه كان
مضمونا فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان وكذلك العدل
اذا قال بعته بتسعمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل
الا تسعمائة ويكون الراهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن
على الراهن بالمائة الفاضلة لان قول العبد مقبول في براءة
نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما تعلق به

ولا في الرجوع على الراهن
بل ابيع

كتاب الجنايات

رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال القافي انه لم يضر بعينه التي فقأتها او قال لا اعلم انه ضربها او لم يبصر بها لكان القول قول القافي وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف دية النفس ٥ رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربتك فانه يقتل به وان قال القاتل مات منها وبي جنة نهشته او مر ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول القاتل وعليه نصف الدية ٥ رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجل القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقطت من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كلاهما كتاب فاضيخان في فتاوى العتابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الزنا

يُنظر بها

الزنا كالقبلة واللمس واللعب فان قتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فلا ان قتل المكره دون المكرة فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيل في فراش واحد او في بيت واحد او منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وبهما مهتان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى فقام صاحب العدلية لو امر رجلا بنزع سنة لوجع اصابه وعين السن والآمر موسر نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في مال القالع ويسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى ولو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الاشباه والنظائر يدعي علم الطب ضمن خطأه وسرايته لا في زيادته وبه الوبري حد فان اخطأ فقطع الاكمه في الحال ضمن وكذلك قلع السن ويصدق الآخر انه لم يأذن في

ولو قال ان لم يكن فلان في الدار فعبدي حر فدخل ولم يعلم انه فيها فالقول قول الحالف

امر مسلم في الاجانب وكذا في معاينة الحكام

امر رجلا ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امر ان يقلع غير ١٨ السنة وقال امرتني بقلع ١٨ فالقول قول الآمر ولو اقام الشهود ثم رجع الله على الآخر الضمان اذا ادعى القالع الاذن فيما قلع وانكر الاولياء في ذلك انظر معين الحكام

اذا انكر ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطباء
ويستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم
ان الضوء باق وان لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات جامع الفصولين
نقله عبد الغني حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بلا اذنه
فتورم ظهره فشق الورم صاحبه فانتقص ضمن لو نقص
من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه
كاوي بغله داد كه شير نيمي ترا ونيمي مرا اجاره درست
نبود اگر اين كاو خواست مردن اين مرد او را بكشت
لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة
على الذابح لعالم يرج حياتها جامع الفصولين في
قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال الآخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد
لانه منكر للضمان الا انه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان
اي الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على
المولى دفعا او فداء فصار كما اذا قال البائع العاقل طلقت امرأتي
وانا صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي

من الضمانات
من منكر في الاجارة

٥

من في النكاح

وانا مجنون

وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا
قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ماخذ
منها الا الجماع وغلته استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رح لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان لاسناده الفعل
الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة وكما في الوطء
والغلة وفي الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ
منه ثم ادعى التملك عليه وهو منكر والقول قول المنكر
فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت
عينك اليمنى وعين اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا
بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فالقول قول المقر له
وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن
يدها ولو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه
وهو مستأمن بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى
الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اذا اخذه من غلتها

وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد
الى حالة معهودة منافية هداية ولو قطعت يد العبد
فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي الجناية فادعى المولى
ان القطع كان قبل جنايته وان الارش سالم له وادعى
ولي الجناية انه كان بعدها وانه مستحق الدفع مع العبد
فالقول قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل ملكه
فولي الجناية يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر
فكان القول قوله مع يمينه ٥ ولو مات المكاتب وترك
وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها اقوى ولو مات
وترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضى عليه
بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان الجناية
اذا قضى لها صارت دينا فهما دينان فلا يكون احدهما بالبداءة
به اولى من صاحبه وان كان لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين
لانه متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق بذمته بعد فكان
الاول اكد واقوى فيبدأ به ويقضى الدين منه ثم ينظر الى
ما بقي فان كان به وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به
وان لم يكن به وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه يموت قنا

على

على ما بينا وهذا بخلاف ما قبل الموت ان المكاتب يبدأ
باي الديون شاء ان شاء بدين الاجنبي وان شاء بارش
الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه يؤدي من كسبه والتدبير
في اكتسابه اليه فكان له ان يبدأ باي ديونه شاء وعلى هذا
قالوا في المكاتب اذا مات وترك ولدا ان ولده يبدأ
من كسبه باي الديون شاء لانه قام مقام المكاتب فتدبير
كسبه اليه بخلاف ما اذا مات ولم يترك ولدا لان الامر
في موته الى القاضي فيبدأ بالاولى فالاولى ولو اختلف المولى
وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب في قول
ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول
ينظر الى قيمته للحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم
مع قوله الاخير ان ولي الجناية يدعي عليه زيادة الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله ٥ لو وضع رجل حجرا في الطريق
فتعثر عليه رجل في بئر حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر
لان الوقوع سبب التعثر والتعثر بسبب وضع الحجر والوضع
تعد منه فكان التلف مضافا الى وضع الحجر فكان الضمان
على وارثه وان كان لم يضعه احد ولكنه حمل السيل فالضمان

على الحافر لانه لا يمكن ان يضاف الى الحجر لعدم التقدر
منه فيضاف الى الحافر لكونه متعديا بالحفر ولو اختلف
الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو القى نفسه فيها متعمدا
وقال الورثة بل وقع فيها فالقول قول الحافر وهو قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول القول قول
الورثة وجه قول الاول ان الظاهر شاهد للورثة لان العاقل
لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر
وجه قول الاخير ان حاصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان
فالورثة يدعون على الحافر الضمان وهو ينكر والقول قول
المنكر مع يمينه وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر آخر وهو ان
الظاهر ان المار على الطريق الذي يمشي فيه البئر فتعارض
الظاهران فبقي الضمان على اصل العدم بدائع الكاساني

خطأ ظ

من باب جناية الرقيق والجناية عليه

عاقلة

عبد زعم رجل انه حر فاقر انه مملوك عتقه فقتل ابن العبد
وليس له ابن يزعم خطأ فلا شيء له ابن يزعم لانه لما زعم
ان مولاه عتقه فقد اقر انه لا يستحق على المولى دفع العبد والا
الفداء بالاجماع وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق
الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه

الدية

الدية عليهم الا بحجة قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطأ
وقال زيد بل بعده صدق في الاول لان زيدا يدعي عليه
شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقل لانه يدعي
عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان فاذا ثبت
لا تتحمل العاقلة فمراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته
بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لانعقاد الظاهر
ليلزم الضمان على المولى بالاقل من قيمته ومن الدية
ان لم يعلم بجنايته والدية ان علم بها مع الكفارة ليس بحجة على
والده قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقال بعده
صدقت وكذا لو اخذه منها اي اعتقه انه قال لها
يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقالت
بل بعده فالقول قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
وهي تنكر والقول للمنكر لاجماع والنعاة يعني اذا قال
جامعتها قبل الاعتاق او اخذت المال قبله فالقول
له لان الظاهر كونها حال الرق من الدرر والغرر

كتاب الديات

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فيصيح اذا كان

حرر مسلم
لانه مثل الضمان لما انه مسند الى الجاني مع صحة عاقلته للضمان
واذا الكلام فيه واذا عرف ذلك فالوجه ما جاء به العبد عاقلته
وفقا واذا قتل مثل الضمان لان لا يشبه مثل الضمان
عليه بما قرر له لوجب الضمان عليه اذ بتذكر العبد لا يخرج
المتروك عنه العاقل بل لانه اذا ثبت عليه اذ بتذكر العبد لا يخرج
العاقل بل لانه اذا ثبت عليه
معناه ط
وصح تقييد بقوله صقوط الضمان عنه حتى اذا لم يوجد عاقلة
لانه قول لا يكون
حرر مسلم
اذا اعتقه ثم قال لها وطئتك
واذا عندهما وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر
العلم بما شاهده العقل الى حال مضمون فصار كما
اذا كان ذا الاضافة
لانه اجماع والنعاة
والقول للمنكر فيه
لانه مسند الى حال مضمون
اصلاح وافصاح

رجل قال ضربت ابا فلان فقتلته قال ابو يوسف رح هو خطأ حتى يقول عمدا وان قال ضربته بالسيف فقتلته فهو عمد وان قال ضربته بحجر او بعصا فمات من ضربه فهو خطأ وقال الثاني ان كان الحجر او العصا مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال الثالث ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال الرابع ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال الخامس ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال السادس ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال السابع ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال الثامن ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال التاسع ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ وقال العاشر ان كان مما يقتل غالبا فهو عمد وان كان مما لا يقتل غالبا فهو خطأ

فان اجاب او التفت لذلك علم ان سمعه لم يذهب وهكذا ذكر محمد رح في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رح وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي والعتابي عن اسمعيل الزاهد رح قطار شد يعني حوشتي راكب سافر في محمل فحكم ما شتغل عن النظر اليها ثم قال لها عطر عورتك فجاءة فاضطربت وسارعت الى جمع ثيابها وظهر ذكرها وقال ابو يوسف رح في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني وقال محمد رح في الزيادات اذا قال اهل البصر ان ذهاب البصر يتبين بتقبل الشمس فتفتح العين فان دمعت عيناه علم ان الضوء ذهب وان لم يدمع علم ان الضوء لم يذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فان هرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل الذكر وان لم يعلم ذكر ما ذكروا يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على البتات اذا سقط في بئر في الطريق فمات فقال الجاني ان الواقع البئر نفسه فيها عمدا فلا ضمان على وقال ورثة الواقع

لم يرد نفسه في البئر من غير قصده واراده عليه الضمان فان ابو يوسف رح يقول اولا ان القول قول ورثة الواقع ويكون الجاني ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للجاني ولا ضمان عليه وهو الاستحسان ما ذكر طحاوي نقلها صاحب الحديقة قال ولو ضرب انسانا سنة فتحركت يستأنى حولا لينظر اثر فعل الواجب القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنة فاختلفا قبل السنة فيمين السقوط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الجاني لان الموضحة لا توزن المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا وان اختلفا في ذكر بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي للظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف يجب حكومة الالم وبينهما الوجيه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الحال على العاقلة في العمد وفي مال الجاني

ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسودت البقية لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمرت او اخضرت ولو اصفرت فيه روايتان

هداية

مسئلة غريبة

ولو ضرب على مستأجر انسان فتحمل فاجل سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فقال انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان جاء في السنة واما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب في الاستحسان القول قول المضروب ولو شهد رجل ان السن موضعه فصار حتى فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صار حتى بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج صار حتى لا بل صار حتى بضربة اخرى حدثت فالقياس على ان القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قولهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك وإلى هذا اشار محمد في الاصل وفي الاستحسان السن لورود الاثر والاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسئلة السن

لان

لانه سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المتحمل لان التحمل شبيه السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لان الشجة الموضحة لا يكون شبيها بصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والثاني قول من شهد له الظاهر والثاني انه لما جرى التأجيل حولا في السنة والتأجيل مدة الحول لانتظار ما يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء ما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر في انتظار ما وقع فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضارب لان التأجيل مدة الحول لاستقرار حال الشين لظهور حاله في هذه المدة عادة فاذا لم يجز دل على سلامتها عن السقوط بالضربة فكان السقوط محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب او لم يشهد لا يستحق المضروب مدعيا ما ثما على الضارب وهو منكر فالقول قوله او يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه

شبه ط

او لم يشهد لاحد منهما فيستحق المضروب ط

الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن واحتمل
السقوط من ضربة اخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن
القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه بدائع

كتاب العواقل

كل دية وجبت
بنفس القتل الخطأ او شبه العمد تتحمله العاقلة وما لا فلا
فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد
الصلح ولا الاقرار لانها وجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل
واقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق في حق
العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع وفي
جامع الفصولين اقول انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ويريدون
عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب
لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه على هذا يجوز ان يراد
العاقلة في مي فن اذ لا تصريح بان مرادهما نفسها لا العاقلة
او يقال اراد نفسها بناء على انه لا عاقلة للعجم عند
بعض المتأخرين منهم قاضيخان لا بناء على انها تجب
عليها مع وجود العاقلة والله اعلم يقول الجامع الفقير
كتبنا بعضا من مسائل الخطأ وشبه العمد في كتاب المعاقل

بناء

بناء على ما نقلناه من جامع الفصولين انهم كثيرا ما
يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته الخ كما سنذكره
ولو امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان
فان كان الحفر في فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان
في غير فنائه فالضمان في رقبة العبد يخاطب المولى بالدفع
او الفداء بخلاف الاجير وان كان الحفر في الملك فان كان
في ملك غيره بان حفر بئرا في دار انسان بغير اذنه فوقع
فيها انسان يضمن الحافر لانه متعد في التسبب ولو قال
صاحب الدار انا امرته بالحفر وانكر اولياء الميت
فالقياس انه لا يصدق صاحب الدار والقول قول
الورثة وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر
بدائع في ٢٧٧

كتاب الوصايا

لو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي
قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الوارث فيما في يده
اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا وعلى الموصى له البينة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال
لفلان علي حق وصدقوه فانه يصدق الى الثلث

رجل مات وترك اولاداً صغاراً فجعل القاضي رجلاً لاولاده
الصغار وصياً فادعى رجل ديناً على الميت ووديعة وادعت
المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي
شيئاً من الدين والوديعة ما لم تثبت ذلك بالبينة
فاما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها
مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهراً معروفاً ويكون
النكاح شاهداً لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها
اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع
مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك
عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله
فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة وقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس
سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب
قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح القول قول الوصي

وهذه

وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى
الوصي ان الميت ترك رقيقاً فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله
ان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى
الوصي ان غلاماً لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت جعلي
اربعين درهماً والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي
في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن بن زياد رح
ان القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى
واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلاً ليرده
فانه يكون مصدقاً والمسئلة الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة
الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد رح لان الوصي
يدعي تاريخاً سابقاً وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم
المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم

مرتهنا قبل ورثة
دهر المثل الثالثة

من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال نفسه
قبل قوله ذكر ٥ رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص
الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت
دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين
او الوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر
ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها
بدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان
هلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت
نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة متعجلا قبل تسليم
النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء
المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان
واجبا فلا يقضي بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر
انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا
لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه
شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا اذا كان الصحيح
ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت واثبت بالبينة قال القاضي
يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلف على

فيه نظر

هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز
عن النظر لنفسه بنفسه كلما مر في كتاب القاضي ان
ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى
الثلث عند اصحابنا وبه نأخذ ٥ ولو مات رجل ولم يوص
الى احد فنصب الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا
او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة
في التعجيل والقول قول الورثة فيما ذكر القدر وفيما زاد
على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان
ادعت قدر مهر مثلها وكفن بالنكاح شاهدا ولا يؤدي
الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر
في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفاة الزوج
ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصه
الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع
وكذا الوارث وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع
وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من ماله
نفسه واشهد عليه يرجع واما شرط الاشهاد لان قول الوصي

وكذا
والمسألة كذلك في الذخيرة
وفي الفتاوى ٤٤٢ ٤٦٣ ٢
مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل عليه دينا ووديعة
وادعت المرأة المهر لا يؤدي
الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوجه
وفي حق المهر اذا حضر مهر مثلها تؤدي لها ولا يحلف
الى ابرأتك وكفن بالنكاح شاهدا لكنه ابى
كفن لم يمنع عنها قدر ما عارفوا تعجيله
وقت البناء والقول للورثة فيما ذكر
وفي الزيادة على المتعارف قولها كذا في الفتح
وفي الخلاصة ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج
ان قالت لي عليك الف درهم ان كان مهر مثلها

ع حق الانفاق يقبل لانه حق الرجوع بلا اشهاد وكذا
ل لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت جرى على نفقة مع
بلغ الصبر فعلى الوصي اذ تبين خراج ارضه عشر سنين
بعد موت ابيه ، وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول
للابن عند محمد ، وعند الثاني القول للوصي ، وفي المنتقى عن محمد
قال الوصي انفقت عليك خمس عشر سنة ، وقال الصبر
مات ابي منذ عام فالقول للوصي ، وعن محمد ايضا اذا ادعى الوصي
ان اباه خلف كذا وكذا غلاما فانفقت عليهم كذا وكذا
ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق
فالقول قول الوصي ، وان كان لا يعرف ذلك الا بقول ولا يكون
لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول قوله ، بزازية
اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت
ثمنه عليه قال ح صدقوني الناطفي ، وبه ابو ذر
والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او اقتضيت
ا دلالا ول ح هو انفق فنوى زوجته على اولاده
الصغار بعد موتها الا بالبينة قال شمس الائمة رحمه الله
فالاول بخلاف جواب كتاب والثاني يوافق ح عد

انفق

انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق
ح يصدق ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال
ح ر والمختار مافي الوصايا قنية ، لو اوصى
وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ، ومال الصبي
والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء يعمل ما يكون في ذلك
الباب ، قبل قوله بلا بينة ، اذا الامين ثقة لان في البينة
الناس عن الوصاية ل اذا كره الواقف او وصي الواقف
او القاضي ، او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاع او فرقته
على الموقوف عليهم عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
نقله صاحب الحقيقة عن القنية ، وينبغي للقاضي ان يحلف
امناءه فيما في ايديهم من اموال السبل ليعرف الخائن
فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ، ويقبل قولهم
في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات ، الوصي والقيم فيه سواء
والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما
يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات
الاراضي ، وفي ادب القاضي للخصاف وقبل قول الوصي
في الاخير المحتمل دون القيم لان الوصي مرضي لديه لحفظ

مافي وصايا ط

بلا بينة ر مثله

او وقيمه ح

افاد ان ر مثل فليحفظ
في القضاء

تعريف القسم

والتصرف والقسم مفوض اليه لحفظ دون التصرف
كلها من الحديقة قال ومن اوصى بثلث ماله لآخر فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال
الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض
فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل
من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
لان الموصى له يدعي استحقاق ما بقي من التركة بعد العتق
لان العتق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع
المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا
والقول للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث
تضاف للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث
فيكون القول قوله مع اليمين هداية ولو اوصى بثلث
ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة
جازت الوصية لهما جميعا ولان الثلث بين الاجنبي
وبين الوارث نصفين وان ردوا جازت في حصة
الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس

الى اقرب الاوقات

يصرف المثلث كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل
للوصية فالتحقت الاضافة اليه بالعدم كما لو اوصى
لحي وميت ان الوصية كلها للحي لما قلنا كذا هذا
وهذا غير سديد لان الوصية للوارث ليست وصية
باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة جازت
والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث
محل للوصية لان التصرف المضاف الى غير محل يكون
باطلا دل ان محل وان الاضافة اليه وقعت صحيحة
الا انها تبطل في حصة رد الباقين واذا وقعت صحيحة
فصار اوصى لكل واحد منهما بنصف ثم يطلب الوصية
في حق الوارث بالرد فبقيت في حق الاجنبي على حالها
كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما دون الآخر بخلاف
المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي كما اذا اقر
لهما بالف درهم والوارث مع الاجنبي تصادقا ان
لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث ولا للاجنبي
لان الوصية تمليك فبطلانه في حق احدهما لا يوجب
البطلان في حق الآخر لانه لا يوجب الشركة والاقرار لها

الثلث

بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما فلو صح في حق الاجنبي
كان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه
اذا كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث شاركه
الاجنبي فيما يقبض ثم تبطل حصته وفيه اقرار للوارث
وانه باطل بخلاف الوصية فان الوارث لا يشارك الاجنبي
واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين ورثة المقر
فما اصاب الوارث المقر له حق ذلك يكون بينه وبين الاجنبي
الى تمام الاقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث لانهما اذا
تصادقا فحق زعمهما ان هذا القدر دين على الميت والدين
مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا او انكر
الاجنبي شركة الوارث او رد الوارث اقراره فالاقرار
باطل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا
واذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المقر فما اصاب
الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه
في ذلك وعند محمد رح يصح اقراره في حق الاجنبي ويكون
له خمسمائة واذا كان الاجنبي يكذب الوارث والوارث
يصدقه في ذلك فالخمسمائة مما اصابه للاجنبي لانه لما صدقه

الوارث

الوارث فقد اقر انه كان له على الميت خمسمائة دين
وانه متقدم على الميراث الا انه ادعى الشركة فيه وهو
يكذبه في الشركة فكان القول قول الاجنبي ويأخذ
تلك الخمسمائة كلها بدليل الصناع كما شرحنا
او صى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل لرجل
لزيد بثلث ماله وترك عبدا فاقر بتكل من الوارث وزيد
انه اعتقه تكل ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا يكون
وصية فينفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه
في مرضه ليكون وصية صدق الوارث وحكم زيد
لان الموصى بدين استحقاقه ثلث ما بقي من التركة
بعد العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا
ينفذ من جميع المال والوارث يشكر لان دعوى العتق
في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلثه
المال فكانه منكر اصلا والقول للمنكر لانه مع اليمين
الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة العبد اذ لا مزاحم
او يبرهن الوارث على دعواه ان الاعتاق في الصحة

لانه مع اليمين

فلما لم يكن له ان يأخذ الكسب فكذا
عبده وهو خصم لان ما يحتاج
في دعوى

وحرر ذلك الوقف بعض
فليتنبه

وصار او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه وارد الرجوع في
مال الوقف واليتيم لكن ليس له ذلك واو ادعى دينا
على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا الا ادعى
من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم
فلو ادعى نفقة المثل في هذه المدة صدق جامع
الفصولين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقت باجر الوصي واراد به الوصية ولا يعلم ذلك
الا بقول الوصي بعد ما انفق يقبل قول الوصي
لو كان من انفق عليه صغيرا ومنه ايضا

كتبناه في النفقة

مريض اوصى ومات فقال الورثة حرر القن في مرضه
وقال الموصى له حرره في صحته تصدق الورثة فلا شيء
للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او برهن وتمامه
في الهداية قلت هذا على ان العتق في المرض يقدم
على الوصية بخلاف ما اقر في مرضه بقن بعينه لانه
لم يحرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق
من الثلث ومنه ايضا قال الزوج وهبت المهر
في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل تصدق

مرض الموت
في العتق والاقرار

مرضه في الهبة والنكاح
فليتنبه

الزوج

وقبل تصدقه ورثتها واعتمد عليه اضافة الدين
الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه
فالاحتياط لزوجها لاحتمال عليه صحة اقراره ما
مثل ضمن مريض له على وارث دين فابرأه قال
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي
صداقي لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي ومنه ايضا

فقط

مرض الاقرار

اقر لوارثه بمشترى ثم مات فقال المقر اقر في صحته وقال
بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر ولو لا بينة فلا تحليف الورثة ومنه ايضا
اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز ولو دينا في صحته يجوز
وذكر في الباب الثالث من صوره فقال اودع
اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود
فلما حضره الموت اقر بالايداع صدق اذ لو سكت
ومات ولا اثر لما صنع كما مر في دينا في ماله فاذا اقر
باتلافه عادي ولو اقر اولا باتلافها في يده فسكل عن اليمين
ومات لم يكن للوارث في ماله شيء ومنه ايضا

وجب للمريض دين على رجل فرد هبانة على بدنه او على قنة بعمد او خطاء او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لانه ان يوجب به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فعلم عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فمقضى له على بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الابق اولا ولو كذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق ولو سلم القن اولا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اذ ثمنه حرة او اخرى او انقض في حول سن وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري ويقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد موته فرد بقضاء فصار الغرماء احق بتركته

كذا

كذا

الميراث

وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفع مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يقبض ماله وكاتب قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فكوكيل ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة ويقبل ان يشهد على ابتداء والا صدق ديانة

المسيح الا هذا القن فان المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فلكه احق بقدر الثمن من الغرماء اذ المسيح كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع الغرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه اجراء غريم في صحته من حقه او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كاقراره بقبض من الفصولين ايضا سئل اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقرير من الحاكم هل يعتد به اجاب للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف قارئ الهداية ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقيمة فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل في دعوى الوجيز نقلا عن الغنية في مجموع ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان انفق عليه والنفق ثمنه صدق ان كان

وكيفية التقرير اقل للقصر قضاء وكذا الوكيل والشريك وراس مال اقل يجبر بمال الصبي فان اشهد فانفق كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فانفق على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بمائة الوصي

من ذكر كما في جامع الفصولين ٢ ص ٢٤١

لو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة ليس له ذلك لان فيه نفع واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان التركة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بالعين فتش لو مستغرقة فالظاهر لا الدين انما هو وارث لانه خلفه فتستحق البينة على نكل لا يكلف الورثة اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر الواقر وارثه بان هذا دين عند ابي قبل قوله وكذا لو كذبه غريم لانه كورثة

من الفصولين ٢ ص ٢٥١

ان الاب لا يكفل ولا يرهن ولا يقرض من مال الصغير ولا يتصدق ولا يهب ولا يعير ولا يودع ولا يبيع بالنسيئة ولا يشتري بالاكثر من القيمة ولا يبيع بالاقل منها ولا يشتري بالعرض ولا يرهن ولا يرتهن ولا يؤاجر ولا يستاجر ولا يزوج الصغير ولا الصغيرة ولا يقر بدين ولا بوديعة ولا بشركة ولا بمضاربة ولا بعين في يده ولا بجناية خطأ ولا بعمد ولا بنكاح ولا بطلاق ولا بعتق ولا بكتابة ولا بشيء من العقود ولا بشيء من الفسوخ ولا يقر بالرجوع عن الهبة ولا يقر بالرجوع عن الوصية ولا يقر بالرجوع عن الوكالة ولا يقر بالرجوع عن الشركة ولا يقر بالرجوع عن المضاربة ولا يقر بالرجوع عن الوديعة ولا يقر بالرجوع عن العارية ولا يقر بالرجوع عن الاجارة ولا يقر بالرجوع عن الكفالة ولا يقر بالرجوع عن الحوالة ولا يقر بالرجوع عن الصلح ولا يقر بالرجوع عن الابراء ولا يقر بالرجوع عن الاقرار ولا يقر بالرجوع عن الانكار ولا يقر بالرجوع عن الدعوى ولا يقر بالرجوع عن البينة ولا يقر بالرجوع عن اليمين ولا يقر بالرجوع عن النكول ولا يقر بالرجوع عن الرد ولا يقر بالرجوع عن الحلف ولا يقر بالرجوع عن القسامة ولا يقر بالرجوع عن الدية ولا يقر بالرجوع عن العاقلة ولا يقر بالرجوع عن الجناية ولا يقر بالرجوع عن الخطأ ولا يقر بالرجوع عن العمد ولا يقر بالرجوع عن الشبه ولا يقر بالرجوع عن القتل ولا يقر بالرجوع عن الجرح ولا يقر بالرجوع عن الضرب ولا يقر بالرجوع عن الحبس ولا يقر بالرجوع عن الاسر ولا يقر بالرجوع عن الرق ولا يقر بالرجوع عن الحرية ولا يقر بالرجوع عن الولاء ولا يقر بالرجوع عن النسب ولا يقر بالرجوع عن الميراث ولا يقر بالرجوع عن الوصية ولا يقر بالرجوع عن الوكالة ولا يقر بالرجوع عن الشركة ولا يقر بالرجوع عن المضاربة ولا يقر بالرجوع عن الوديعة ولا يقر بالرجوع عن العارية ولا يقر بالرجوع عن الاجارة ولا يقر بالرجوع عن الكفالة ولا يقر بالرجوع عن الحوالة ولا يقر بالرجوع عن الصلح ولا يقر بالرجوع عن الابراء ولا يقر بالرجوع عن الاقرار ولا يقر بالرجوع عن الانكار ولا يقر بالرجوع عن الدعوى ولا يقر بالرجوع عن البينة ولا يقر بالرجوع عن اليمين ولا يقر بالرجوع عن النكول ولا يقر بالرجوع عن الرد ولا يقر بالرجوع عن الحلف ولا يقر بالرجوع عن القسامة ولا يقر بالرجوع عن الدية ولا يقر بالرجوع عن العاقلة ولا يقر بالرجوع عن الجناية ولا يقر بالرجوع عن الخطأ ولا يقر بالرجوع عن العمد ولا يقر بالرجوع عن الشبه ولا يقر بالرجوع عن القتل ولا يقر بالرجوع عن الجرح ولا يقر بالرجوع عن الضرب ولا يقر بالرجوع عن الحبس ولا يقر بالرجوع عن الاسر ولا يقر بالرجوع عن الرق ولا يقر بالرجوع عن الحرية ولا يقر بالرجوع عن الولاء ولا يقر بالرجوع عن النسب ولا يقر بالرجوع عن الميراث

يشتمل على مسائل تتمة ٥

ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على الابنين الآخ ثلاثة
في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم
فادعى الوصي كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج
اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكفي
نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول
قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه
نهاه جعل عمله في الوقت وفي أمينين اختلفا ولو قال ادت
خراج ارضه او جعل الاب قال ابو يوسف لا يبالي عليه
وقال محمد بالبيان كذا في المجمع والحاصل ان الوصي
يقبل قوله الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين
الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك ماله آخر
فدفع ضمانه الثالثة انه ادى جعل عبده الابق
من غير اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق
على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم
في التجارة وانه ركبه دين فقضاه باعته السابعة
ادعى الانفاق عليه من ماله نفسه حال غيبته ماله وارادا الرجوع

الدفع ٢٥

التعزير

عن الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته الخ قال في الاصل اذا مات الرجل وترك
ابنين مسلما ونصرانيا فجاء الذي اسلم فقال ابي اسلم وقد كنت مسلما اسلم حال حياته وانا
صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حياة الاب ولزم الابن المتوفى على اسلام
وقال اني اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتوفى على اسلام وعلى الآخر اليمين
انه اسلم قبل موت ابيه الخ واذا مات الرجل
وترك دارا فقال ابن الميت وهو مسلم مات ابي
وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي وجاء رجل
الميت وهو ذمي فقال مات ابي وهو فلان وهو على دين
وابنه هذا مسلم فالقول قول الابن في الميراث
ولو اقاما جميعا على مقالتهما بينة اخذ بينة المسلم
ولو اقام الاخ بينة ان اهل الذمة على ما قال
ولم يقم الابن بينة لم اجز بينة الاخ فاذا
اقام الاخ مسلم بينة على ما ادعى من كفر الميت
يقضي بالميراث للاخ واذا كان في الدار ميراثا
في يدي ورثته فقال امرأة الميت وهي مسلمة زوجي
كان على دين الاصل وهو مسلم وقال اولاده
وهم كفار مات ابونا وهو كما قالوا فالقول قول الميت
مسلم فان القول قول المرأة ولو كان له امرأة
وكان له ابن واخ فاختصما في ذلك فقال الاخ
المسلم مات على ديني وقال الابن مات كافرا
فان القول للابن ولم يترجح قول الاخ
بسبب الاسلام وقد استووا في الدعوى
فان لكل واحد منهما ادعى ما هو ثابت في الاصل
من وجه وما هو حادث من وجه
ما ذكرناه في الشهادة ٥

كتاب الخنثى

وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امرأة لم يقبل
قوله ان كان مشكلا لانه دعوى تخالف قضية الدليل
وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم
بحاله من غيره هداية

كتاب الفرائض

مات وترك ثلاثة بنين آخر فقال زيد ابي مات ابي وهو
ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك

السغناقي في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما
حال حياته وقال الآخر صدقت وكنت مسلما ايضا اسلمت حال حيوته وكذبه الابن المتفق على
اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال
حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه
فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة
وذكر الامام التمرتاشي مسئلة وهي ترد شبهة ايضا
على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر
فقال لو ادعت المرأة انه اباها في المرض يعني صار
هو فارا به وقال الورثة في الصحة فالقول قول
المرأة تاتارخانية

فالمال بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره
ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا كل من بيده مال يزعم
انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر بوارث غير معروف
وكذبه المقر له فالقول للمقر له واما لو ادعى ذو اليد الزوجية
واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن
والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية
سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لا يصدق
الا ببينة واما في النسب فهما سواء ٥ اباها في مرضه
فمات به وقالت لم تمض عدتي صدقت بيمين ولو
طالت المدة فلو نكلت لا ترثه جامع الفصولين ٣٩٢
فصل في القضاء بالمواريث واذا مات نصراني فجاءت امرأته
مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رح القول قولها
لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما
مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا
ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق

القول قول الوارث في تكفين مثله وتجهيزه
وما لا بد منه كما في الفصل الثامن والعشرين
من فتاوى الخانية

ولو

ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقلبت
الورثة فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر
لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما
الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث
ايضا هداية في القضاء ٥ رجل مات وترك ابنين
احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي
قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم
وانا وارثه فالقول للنصراني منهما ولكنه يصلي على الميت
باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه الخ حديقة نفلا عن الخانية
ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له والورثة فقال
المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفتاوى لفرقة امير
ادعت ان زوجها اباها في المرض وصار فارا فترث
وقالت الورثة اباها في الصحة فلا ترث كان القول
قولها فترث ٥ وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم

يعني قالوا بعكسه ٥

ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني
مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث
للمسلم منهما واما حكم الصلوة فانه
يصلي عليه وان كان للميت
صغار ورثتهم عن الميت
مع ابيهم وجعلتهم مسلمين
صح ٥

وكذا المسئلة في جامع الفصولين
والاشباه والنظائر ٥

فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فالقول
قول الورثة
كذا
جامع الفصولين
والفصولين
قاضيخان ٥

ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة في مرضه فالقول
قول الورثة

رمز مجيد تأمّل وزعم أنه زوج امرأة كانت له وهي تلك المرأة ثم أقر هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها
ولست أنت بزوجها قال أبو يوسف رح يكون المال بينهما نصفان نصف للزوج ونصف للأخ المقر وقال
زفر رح المال كله للأخ إلا أن يقيم البينة أنه كان زوجها ومنها ثلث مسائل أحدها هذه

الثانية مجهول النسب في يده مال وقال ورثته من فلان
وهو فلان ثم أقر بذلك بأخ لأب وأم
فقال المقر له أنا ابن فلان الميت وأنت لست
بابن له قال أبو يوسف رح المال بينهما نصفان
وقال زفر رح المال كله للمقر بالأخوة الثالثة
امرأة أقرت أنها ورثت هذه من زوجها فلان
ثم أقرت بأخ لزوجها فقال الأخ أنا الأخ
ولست أنت بامرأته قال أبو يوسف رح
للمرأة الربع والباقي للأخ وقال زفر رح
المال كله للأخ إلا إذا أقامت المرأة بينة
على ذلك في إقرار الأصل ولو أن رجلا
مات وترك ألف درهم ميراثا وقال صاحب اليد
لآخر مات أبي وهو أبوك وترك هذه الألف
ميراثا وقال المقر له كان الميت أبي ولم يكن
أباك فالمال بينهما نصفان لأنه ما ثبت
الاستحقاق إلا بإقراره وهو ما أقر له إلا بالنصف
وعلى هذا الكل من في يده مال يزعم أنه استحقه
عن ميت بسبب وأقر بوارث غير معروف
وكذب ذلك المقر له فالقول قول المقر
فأما إذا كان له [illegible] استحقاق من الزوجية وأقر بوارث وأنكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر
حتى يقيم البينة والفرق أن القرابة سبب أصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فإذا أقر بسبب أصلي
[illegible] فإنه [illegible] السبب [illegible] هذا ذكره في الباب الآخر من إقرار الأصل

لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته
فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعده
فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى أشباه ص ٢١٠

كتاب المداينات

مشتمل على الحبس في الديون وغيرها
من الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسر
وهل يكون القول قول المدعي أنه المدعى عليه غني أو قول المدعى عليه
أنه فقير وهل يقبل البينة بالإفلاس قبل الحبس وبيان مدته وتعيين
وبيان ما لا يحبس فيه من الديون الشرعية وتحرير كلام الأصحاب
في ذلك كله ذكر في الهداية قال إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه وهذا إذا
ثبت الحق بإقراره أما إذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت قال
إن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض أو التزمه
بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر معجله دون مؤجله ولا
يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له
مالا فيحبسه لأنه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول قول
من عليه الدعوى وعلى المدعي إثبات غناه ويروى أن
القول لمن عليه في جميع ذلك لأن الأصل هو العسرة ويروى

أن القول له إلا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج
أنه معسر وفي إعتاق العبد المشترك القول قول المعتق
والمسألتان يؤيدان القولين الأخيرين والتخريج
على ما قال في الكتاب أنه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى
يسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند أبي حنيفة رح
ضمان الإعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي أن له مالا
وثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه
شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من التقدير
بشهر أو أربعة أشهر إلى ستة أشهر والصحيح أن التقدير
مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص
فإن لم يظهر له مال خلى سبيله بعد مضي المدة فلو قامت البينة
على إفلاسه قبل المدة في رواية ولا تقبل في رواية وعلى
الثانية عامة المشايخ ٥ وذكر في فتاوى قاضيخان قال
إذا توجه الحبس على المديون فإن القاضي لا يسأل المديون
ولا يسأل المدعي أن له مالا في ظاهر الرواية فإن سأل المديون
من القاضي أن يسأل صاحب الدين أن له مالا سأله بالإجماع
فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون

قوله [illegible] عند أبي يوسف [illegible] بالوزن [illegible] عند محمد رح [illegible]
[illegible] فالقول [illegible] ٥ [illegible]

انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر
وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض
وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار وهو مروي عن ابي ح
وعليه الفتوى وان لم يكن الدين به بدلا عما هو مال كان القول
قول المديون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان احديهما
احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر
كان القول قوله فيه لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس
بمال والاصل في الآدمي العسرة والثانية الزوجة اذا
طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده مالا يقبل
قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال فالمديون
اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال
الشيخ الامام ابو بكر عمر بن الفضل الصحيح انها تقبل قال
وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح
لا يقبل بينته قبل الحبس وان علم انه ليس كذلك قبل بينته
ذكر في المبسوط القول قول الطالب لانه متمسك بالاصل
بما هو ثابت باتفاقهما وهو اليسار ومتى عرف يساره من قبل

او وجب

او وجب الدين بدلا عما هو مال والمطلوب يدعي امرا حادثا
وهو هلاك المال فيكون القول قول من تمسك بالاصل
واما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع
وغيرهما فقال المطلوب انا معسر وقال الطالب هو موسر
فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح
لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة
المعسرين وقالت المرأة بل انت موسر وعليك نفقة
الموسرين فالقول قول الزوج ونص في العتاق عبد بين
شريكين اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل
لك علي وقال الساكت انك موسر ولي ان اضمنك فالقول
قول المعتق وذكر في كتاب الكفالة اذا مات المحال عليه
فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين اليك وقال
المحيل مات موسرا فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة
في النوادر القول قول الطالب لا في دعوى الاعسار وبه يتأخر
المطالبة الى وقت اليسار لمعنى دعوى الاجل ولو ادعى
المطلوب اجلا في هذه الديون وانكر الطالب فالقول قول الطالب
فكذا هذا وجه ظاهر الرواية ان المطلوب متمسك بالاصل

وهو الافلاس فانه اصل في بني آدم والغنا عارض فكان
الطالب مدعيا امرا عارضا والمطلوب متمسك بالاصل فيكون
القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا
بالشرط والشرط امر عارض فكان مدعي الاجل مدعيا امرا عارضا
ودعوى الاعسار وان كان بمعنى دعوى الاجل الا انه ثبت من
غير شرط فكان بمنزلة دعوى الاجل في الكفالة لما كان ثبت
في حق الكفيل من غير شرط كان القول قول مدعي الاجل فكذا هذا
هذه عبارة المحيط وذكر في الفتاوى قاضيخان ما صورته فان
قال الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه وقال بعضهم القول قول المديون
انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما
هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول مدعي اليسار يروى
ذلك عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت
ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال
بعضهم كلما وجب بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر
وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال تم كلامه وذكر في ادب الخصاف

في ادب القاضي للخصاف صح

مرعينه

وان طلب

وهو آخر الكراريس وبه تم

وان طلب المديون من القاضي ان يسأل المدعي هل له
مال يسأله بالاجماع فان سأل المديون وسأل القاضي
من المدعي وزعم المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر
يجعل القول قول المديون لان العسرة اصل في بني آدم صح
وقال بعضهم ان كان الدين بدلا عن مال كثمن متاع او
بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب
عما ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه صح وقال بعضهم
ان كان الدين لزمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعي
وان كان لزمه حكما لا بمباشرته عقدا فالقول قول المديون صح
وقال بعضهم يحكم فيه الزي ان كان عليه زي الفقراء
كان القول قول المديون وان كان عليه زي الاغنياء
كان القول قول المدعي لان ذلك علامة الغنا الا في العلوية
والفقهاء ونسب الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
بن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهندواني
فعلى هذا القول ان كان على المديون زي الفقراء وقد
ادعى المدعي انه غير زيه وان كان عليه زي الاغنياء قبل
ان يحضر مجلس القاضي فان القاضي يسأله البينة فان اقام

الزي بالكسر الهيئة صح

البينة على ذلك سمع القاضي وجعل القول قوله وان لم يمكنه الاقامة
يحكم رزيته للحال وتجعل القول قول المدين ثم كلامه ح وذكر
في الكافي شرح الوافي واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحبه
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان ادعى عجزه عن
دين لزمه لأعرف له حصل له مدة يمكنه والقرض او الثمن او اجرة المثل
المعجل والاقتراض لثبوت امارة غناه في هذين الموضعين اما في الاول
فلانه قد ظهرت قدرته بما دخل في ملكه وزاد الحمل واما في الثاني
فلان التزامه باختياره دليل يساره اذ الظاهر انه لا يلتزم
الا بقدر ادائه واما اذا طلبت المرأة المؤجل من المهر بعد الدخول
فالقول للزوج في عسرته لانه لا دلالة لها على القدرة ولا يحبس
في غير ذلك ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبس
بقدر رأي لانه لم يوجد امارة غناه والاصل في الآدمي العسرة فيكون
القول لمن عليه دين وعلى المدعي اثبات غناه وذكر الخصاف
ان القول للمديون في جميع ذلك ح اعلم ان ههنا اختلف العلماء
على اقوال خمسة بيانه ذكر ما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع
من ادب القضاء وما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي
من باب الحبس واذا جاء رجل برجل الى القاضي واثبت عليه

هذا النقل من السغناقي

مالا ببينة او اقر آن رجلا به وقال المدعى انه موسر وطلب من القاضي
ان يحبسه وقال المطلوب لا بل انا معسر اختلف الروايات
فيه قال الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول
قول المديون لانه متمسك بالاصل ح وقال بعضهم ما كان سبيل
سبيل البر والصدقة فالقول فيه قول المدعى عليه انه معسر
كالخارج نفقة المحارم وما شبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول
قول المدعي ح وقال بعضهم كل دين لزمه بمعاقدة فالقول قول
المدعي وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول
قول المديون ح وقال الفقيه البلخي وهو القول المختار
يحكم الرأي والبينة ان كان عليه زي الاغنياء فالقول
قول المدعي انه موسر الا في اهل العلم والاشراف فالقول
قولهم انهم يتكلفون للناس مع حاجتهم صيانة
ماء وجههم فلا يعتبر الزي فيهم دليلا على اليسار ويحكم القول
ممهد في الشرع حتى حكم الزي في باب الزكوة في جواز
الى من رأى عليه زي الفقراء فان ادعى الطالب ان كان عليه
زي الاغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم قال القاضي
يسأل البينة فان اقام البينة تسمع منه وكان القول قوله

وان لم يقم بينة يحكم زيد الحاكم فيكون القول قول المديون
فلت فتحرر لنا من هذه النقول كلها ان المذ
المفتى به ان القول فيما لزم المديون ببدل هو مال او بعقد
وقع باختياره قول المدعى لا قول المديون ولا يلتفت الى
ما قاله الخصاف ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرنا من الدليل
وبما نقل مرارا واتى به ح وان قال المديون الذى لزمنى
من غير عقد ولا بدل مال فساد الحاكم عما ذا لزمك فان قال
انه بدل الخلع او بدل العتق على جهة نصب الشريك او من
جهة غصب مال فتقوم للمدعى وقد تقدم او من جهة نفقة
الزوجة او نفقة الاقارب او من جهة ارش جناية او من
جهة صلح عن دم عمد او من جهة بدل الكتابة او من جهة
مهر قد تعجل بعضه قبل الدخول فان صدقه المدعى فى ذلك
فالقول قول المديون مع يمينه فى الفقر والعسرة وان كذبه
وقال انه من جهة ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ماذكرنا
الاصحاب وينبغى ان يكون القول قول رب بكسر وقولهم
بدل الخلع محصاه القدر الذى وقع عليه الخلع من المرأة على
وجوه ان يكون فى ذمة اجنبى فاذا ادعى الزوج على المرأة انها

كانت

كانت اختلعت منه على شئ فى ذمتها او على الاجنبى
ان كان قد وقع الخلع على شئ فى ذمته واعترفت المرأة والاجنبى
بذلك لكن قالت المرأة انا فقيرة او معسرة وقال الاجنبى
كذلك وقال الزوج بل انا غنيان فالقول فى ذلك قول المرأة
والاجنبى مع اليمين لا قول الزوج وانما صاحت المختار
فى هذه الصورة فى نقل الحكم فى الخلع فانه جعل مع ثمن المتاع
والقرض وقال فيه ان القول قول رب الدين لا قول
المديونة فلا يلتفت الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه فى هذه المسئلة
لاجل ان الشبه على هذا وان احتمالا لا يعمل به وقد نقلناه
فيما تقدم من نقل متن البحر المحيط واختلاف العلماء كالطحاوى
والعتابى والمحيط وشرح الهداية للسغناقى ما يخالف ذلك
المفتى به واختلاف العلماء فالخلع ليس ببدل عن مال لانه
يقع لحرة ليس بمال قطعا ولا عقد النكاح عقد معاوضة مال
بمال بل معاوضة مال ببضع ذى المهر فصلوا فيه بين المعجل
والمؤجل وجعلوا الذى هو المؤجل كالقول قول الزوج فى الاعسار
لا قول المرأة ح وقولهم او بدل العتق معناه ان
العبد اذا قال لمولاه بعنى شقصك فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه

واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضمن الذي يعتق
وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق او قامت به
بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني
فان القول في هذا قول الذي اعتق مع يمينه ولا يحبس اذا حلف
قال في الهداية وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق
بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يسقط
بالموت عند ابي حنيفة وحلل قاضيخان هنا بان الضمان
وجب بدلا عما ليس بمال وفيه دفع تعليل الهداية نظر الخ
ومسئلة الغصب وقعت عندي في يوم الجمعة حادي عشرين
ذي الحجة سنة اربع وخمسين وسبعمائة ولم يقع عندي قبل ذلك
من اول مباشرتي للحكم واردت الحكم فيها على قول الغاصب
كما نقله الاشياخ وذلك بعد تصادق المغصوب منه والغاصب
على هلاك الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة وقولهم
ونفقة الزوجات والاقارب معناه اذا انفقت الزوجة
مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها فمضت مدة بعد
ذلك فادعت المرأة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتحمل
من النفقة المفروضة وصدقها على ذلك الخ وقولهم

واروش

مصنف في علة التعليل

واقعة للمص

واروش الجنايات معناه اذا جنى عليه جناية وجب فيها
المال وادعى على الجاني وصدقه على الجناية او قامت
البينة وادعى الجاني وصدقه على الجناية او قامت البينة
فادعى الجاني انه فقير وقال المجني عليه انه موسر فالقول قول
الجاني وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه لو قتل
مورثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير فيكون القول قول
القاتل في ذلك لانه ليس بدلا عن مال وما صرح بهذه الصورة
احد مما نقلناه عنهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء
وهو صحيح موافق للقواعد وادخل تحت قولهم عما ليس
بمال وقولهم او من جهة بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها
احد سوى تاج الشريعة ولا يحتاج اليها لان المكاتب
لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى
بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا
وقولهم او المهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امرأة
على مهر مبلغه مثلا الف درهم ولم يذكر ان منه شيئا
مؤجلا فانه يكون حالا ثم ينظر الى البلدة هم فيها فان
تعارفوا تعجيل كل الف قبل الدخول فيكون للمرأة ان تمنع

تمنع

نفسها حتى يقبض كل الالف ويكون القول لها في قدرته
على الالف بمجموعها ولا يقبل قول انه معسر وان تعارفوا
تعجيل البعض منها قبل الدخول كبلد ذا وطالبت بذلك
المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمرأة
وان دفع المعجل ثم دخل فطالبته بقية المهر فقال انا فقير
فقالت مهر هو موسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة
هذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجلا دون مؤجلا
والشيخ حافظ الدين قيد بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين
اشار الى هذا القول كما فالحاصل ان التأجيل على قسمين
تأجيل بطريق العرف وهو قولهم في الصداق وتزوجها
على الف درهم حال معجل لها وذكر قبل الدخول
بها خمسمائة مثلا ويبقى لها عليه بعد ذلك خمسمائة
حالة ففي هذه الصورة اقول اذا دفع اليها الخمسمائة
التي قبل الدخول ثم دخل فطالبته بالخمسمائة الاخرى
وقال انا فقير يكون القول قوله وتأجيل بطريق التنصيص
على الاجل كما اذا تزوجها على الف درهم منها خمسمائة
حالة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقال في الصداق معجل

لما قبل الدخول بها الخمسمائة الحالة فدخل بعد ما قبضت
الحال ثم ادعى عليها الخمسمائة المؤجل الى سنة يكون القول
قوله فيها فلا فرق بين التأجيل الذي هو طريق العرف
او من طريق التنصيص فلو كان المهر كله حالا او كله مؤجلا
او بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فالقول قوله في تعجيل شيء
مما يكون بمنزلة المعجل بمعنى ان القول
قوله لا في تأخيره قبل او لم يقل الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى
المرأة والى هذا المهر وكم يكون المتعارف تعجيله منه
لمثله المرأة فاذا ثبت ذلك يكون ما حكم التوفيق بتعجيله
القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول فيه قول الزوج
قياسا على ما قالوا في منع نفسها حتى يأخذ منه المعجل لم يبينوا
قدر المعجل منه انه ينظر الى المرأة كما قلنا وتعجيل المعروف
كالمشروط ولا يقال ان اقراره على النكاح على هذا الوجه
دليل قدرته على الجميع فلا يكون القول قوله فيه لانا نقول
نحن انما نحكم بهذا في بلدة جرى العادة فيها تعجيل البعض وتأجيل
الباقي بلدة جرى العادة فيها تعجيل الكل فلا وقد نبهنا
عليه فلما جرى العرف بتعجيل البعض وسكت عن ذكره
في الصداق كان بمنزلة شرطه لان للزوج ان يقول

لما علمت ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه شيئا
معينا وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب قبوله كما
لو تبايعا ثوبا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه
يؤخذ مقسطا في دفعات واطلقوا البيع من غير ذكر
ذلك الاجل فان الحكم انه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا
كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط وهذه الصورة
واقعة بخلاف ما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بحفظها
والاصغاء اليها فالحاصل ان جملة الصور المعدودة
عشرة وهي التي يكون القول قول المديون فيها انه فقير
وهي التي يفهم من قول صاحب الهداية ولا يحبس فيما سوى
ذلك اي في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع
وبدل عتق نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات
ونفقة الاقارب واروش الجناية وبدل دم العمد وما يؤخر
من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات والله اعلم
وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا
وقد نظمت هذه الصور في اربعة ابيات في كتاب الفوايد
الغريبة المنظومة وهي هذه نظم

بيع

صور عشرة

القول

القول ما لاعسار قالوا يقبل ممن عليه الحق باب فانقلوا
في بدل الخلع كذلك النفقة لها وللحال بغير تفرقة
ضمان اعتاق واروش فاعرف والصلح عن عمد ضمان المتلف
مؤجل المهر ورد كتابة ونحوها وفقت للاصابة
مسئلة ذكر فيه مدة الحبس في الحقوق الشرعية
وسماع البينة بالاعسار وهل يشترط لسماعها حضور
المدعي ام لا وهل يجوز سماعها قبل الحبس ام لا
وتحرير الكلام في ذلك كله ذكر في الهداية فيما كان
القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة
فيما كان القول فيه قول من عليه يحبس شهرين
او ثلاثة ثم يسأل عنه بالحبس لظهور ظلمه في الحال
وانما يحبس مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد
ان يمتد المدة ليفيد هذه الفايدة فقدر بما ذكر
ويروى غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى
ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي
لاختلاف احوال الاشخاص انفع الوسائل
فلو لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين

في الاعسار

هو موسع ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه
في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا
في كل دين وجب بعقده والتزامه كالكفالة والمهر
وفي الجامع للصدر الشهيد لا يصدق في انه معسر في المهر
المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق، معاين الحكام
وقيل قوله في اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف
لان العسر اصل، واليسار طارئ والقول قول من يتمسك
بالاصل، وقال محمد رح في الزيادات ان القول قول
المرأة مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد
عليها دليل يساره، ومنهم من ينظر الى ذي المطلب وان
قامت البينة من جهتها على اليسار قبلت بينتها، وان قامت
البينة من جهته على الاعسار فيه روايتان، وفي المحيط
وهل تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان
على ما مر في فصل القضاء، وان اقاما جميعا فالبينة بينتها
لانها مثبتة، وبينته لا تثبت شيئا، قال يحل ان القول
قوله والبينة بينتها، لسان الحكام مات وعليه دين
لا يغير التركة بها، وادعت امرأته مهرا فالقول قولها

الى

ترجمة

وفي الجمع

فلا يخلو اما ان قامت

٥

٥

الى مقدار مهر مثلها من غير بينة، مختار الفرماي
بمقدار مهر مثلها، قنية، في المدارية اذا اقر
بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل
حيث يكفي القول قول المقر له اقر بالدين ثم ادعى حقا
لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة، صلاح والكفاية تقبل

لانه ط

منعقد الاكو

متعلق بالاداء

كتاب المسائل واعلم ان كل من يكفي
العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها
او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
كالمودع، والمستعير، والمضارب، والمستبضع
والوصي، والاب في مال ولده، والوكيل، والرسول
والمتولي، والقيم، والدلال، والسمسار
والبياع، والمرتهن، والعدل، والملتقط
وآخذ الابوح، والشريك مطلقا، والخاص عن الغير
والاجير الخاص، والاجير المشترك، وامين القاضي
والمحضر، وامين العسكر ٥ المودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق برىء عن الضمان في الاصح والاجارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح ٥ والوكيل بالبيع

خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد تابع
بما امر به جاز ۰ وكذا الوكيل بالحفظ ۰ والوكيل بالاجارة
والاستيجار ۰ والمضارب ۰ والمستبضع ۰ اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق ۰ عاد مضاربا ۰ او مستبضعا ۰
والشريك عنانا ۰ او مفاوضة ۰ اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد احيانا ۰ سائر المودع بمال الوديعة
فهلك لا يضمن ۰ والاب والوصي سائر بمال الصبي
وهلك لا يضمنان ۰ الا اذا ترك نفقة زوجته هنا ۰ الوكيل
بالبيع بالكوفة اذا سافر بغير ۰ والوكيل بالبيع
المطلق ۰ اذا سافر بغير ان يكون له حمل ومؤنة لا يضمن
وان له حمل ومؤنة يضمن ۰ ميزان ۰ نقد ان المؤيد
قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر ۰ والمدعي يعلم انه
موسر ۰ فللقاضي ان يحلفه على ذلك ۰ قال استاذنا رح
وبهذا اختار حسن ط فيه اختلاف ان القول
قول المديون في الاعسار ۰ ام قول رب الدين ۰ ولو
اشترى جارية من رجل ۰ فادعت امرأته انه اشترتها
منه قبل هذا ولا بينة لها ۰ فلها ان يحلف المشتري

على العلم ح اختلف المتاخرون في صحة العقد
وفساده بحيث يكون القول قولها لكن مع اليمين
قال استاذنا مع وانا كتبنا هذا الآن لا يلزم
ان يكون القول قول الانسان ۰ وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين ۰ منها ط
قال الوصي لليتيم انفقت عليك من مالك
اخذ لك نفقة مثله ۰ او قال تركت ابوك رفيقا كذا
فانفقت عليه من مالك كذا ايتم تاخ او ابوه ۰ وقال
الصغير ما تركت لي رفيقا ۰ او قال الوصي اشتريت لك
رقيقا واديت الثمن من مالك ۰ وانفقت عليه
كذا ۰ فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين ۰ قال رح
الا ان مشايخنا لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا
لم يظهر منه خيانة ۰ ومنها ضط عن محمد رح
قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب
فقال القاضي ابرأتني منه ۰ فالقول قول اليتيم
وكذا الوادي رجل قبله ارض ليتيم واراد تحليفه
لان قوله على وجه الحكم ۰ وكذا في كل شيء يدعى عليه

مع اليمين ۰
كالمرتهن قبل دين فضل اليمين الذي
الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم ۰ او رقيقه ۰
في بيع القاضي اليتيم واداء ثمنه ۰ واذا ادعى
واذا ادعى القاضي اجارة كال الوقف او بيع
اواختلفا في شرائط العوض ۰ في العقود
البايع اماما ذون ۰ والاب في مقدار الثمن واذا
لابنه الصغير ۰ واختلفا مع الشفيع ۰ وفيما
الاب اذا
اجارة ارض ليتيم مع
من الصرف

عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب
عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال
الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين
ومنها اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور
وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين
ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما
انه محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين
حس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين
ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري
وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي
والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة
لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم

قيل

قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به
وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه
وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه
قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله
ما خان فيما ائتمن فان حلف برئ وان نكل
يجبر على بيان قدر ما نكل هذا كله بهذه العبارة
في صط مع عل قنية في القضاء
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى
الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقيها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف
الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول للامين
مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي والامين اذا خلط اموال الناس
ببعض او الامانة بماله فانه ضامن من الاشباه والنظائر في الامانات
وليكن مداد الارقام مسكي الختام وعقد الكلام معقودا
جواهر

ائتمن

رقم الوكالة
١٢٥

دعوى المبيع

بار و بڭا ممرجير قرشي اتا و ثر تا دن نقود از راغلي نام قريه احصار و حصر بنده
عن ده نقود ... بونده اقدم بر رأس قاطر ... زار ... افندي ايوب مرقوم نقودلر
قطعا علاقه ... سليمان زيغور ناحيه سندن قاستيج نام قريه رعايا سندن ابر
... اخذ ايوب فتنه ير ... اولدقده ... انكار ... الخصب
ايوب سنده ... والامانت ... اعطا ... عصيان ...
اشترى ... رضا ... عقيب الانكار ...
روسو ... 2 بو رجعاله

حصه الحرم	علي الحرم	محمد الحرم	حرم الحرم
	الكسندره ده	سلم عروش كامل ربال	١٠٣٩

دفعه 2 دو الحجه

فقره بو غاي	الجديده فقره	بيرام كونا فقره	
١٢٠	٣٤٠٠	٣٦٠	١٥٠٠
	٨٠	١٣٥٠	٣٧٥

١٠٠

١٥٠٠

حوالة ...

١٧٠٠٠

١٠٠٠٠

٥٢٢٥

٣٣٣٣٥

٦٧٧٧٥

١٠٠٠٠

ابتداء لحم قصابان
عن يوم ... ١١ جمادى الآخرة

بشذور التحية والسلام . وقع الفراغ من تحرير الاعلام
لصفحات الارقام لسنوح صيد المرام . في اول ذي الحجة الحرام
لسنة ثمان وثلثين والف هجرية . على صاحبها اطيب صلوة وازكى تحية
على يدي العبد الفقير . الى الغني القدير جامع هذه المجموعة بالسعي الكثير
عطاء الله بن الحلبي الشهير . بنوعي زاده المتخلص بعطائي القاضي اياميه
بمدينة ترسترة . عفا عنهما الغافر . وعن الاسلاف والاخلاف
حامداً . ومصلياً .

تمت . ٥

مسئله
الوجه في ... المعقود عليه ...
بين العاقدين ...